

تمهيد

عرف التنظيم القضائي بالمغرب عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها ونتجت هذه التطورات عما عرفته بلادنا من دينامية سياسية ودينية واجتماعية، إذ قبل تفكير القوى الغريبة في استغلال ثرواته والتحكم في سياسته، كان الفقه الإسلامي هو القانون المطبق في جميع مجالات وجوانب حياة المغاربة إلى جانب الأعراف المحلية.

لكن منذ بداية القرن العشرين تغير الوضع بالمغرب حيث استطاعت فرنسا أن تظفر بفرض الحماية على هذا البلد الإسلامي الأبي، بعد العديد من المفاوضات كان أهمها الاتفاق الفرنسي - الألماني المبرم في 4 نونبر 1911⁽¹⁾ الذي نص فصله التاسع في فقرته الثانية على إلغاء مختلف المحاكم القنصلية التي كانت قد أنشئت بمقتضى نظام الامتيازات المفروض لسنوات على الدولة المغربية⁽²⁾ وعلى الخضوع

(1) عن ظروف وأسباب فرض فرنسا لحمايتها على المغرب انظر :

- CH. André Julien : Histoire de l'Afrique du Nord, 2e éd. 1975, Payot, Paris.
- H. Terrasse : Histoire du Maroc, des origines à l'établissement du protectorat français, éd. Atlandie, Casablanca, 1949-1950.
- F. Charles-Roux et J. Caillé : Missions diplomatiques françaises à Fès. Publications de l'institut des hautes études marocaines. T.L.IX. éd. Larose Paris 1955.
- Guy Delanoë, Lautey, Juin, Mohamed V, fin d'un protectorat T1. éd. L'Harmattan, Paris 1988.
- Daniel Rivet, Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912-1925, T1 éd. L'Harmattan, France 1988.

(2) يرجع نظام الامتيازات إلى بداية القرن السابع عشر، إذ في سنة 1631 تم الاتفاق بين فرنسا والمغرب على إنشاء القضاء القنصلي، وفي سنة 1682 أبرم المولى إسماعيل اتفاقية سان جرمان مع لويس الرابع عشر التي كان من بين مضامينها تنظيم مركز الأجانب دونما مساس بسيادة أي من الدولتين. وفي سنة 1767 تم خلق حماية قنصلية للتجار الفرنسيين وبعض التجار المغاربة بمقتضى الاتفاق الذي أبرم في عهد المولى محمد بن عبد الله.

انظر موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، طبع ونشر المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء وبيروت، ط1، 1994، ص.150 وما بعدها.

لنظام قضائي موحد على النموذج الأوروبي⁽¹⁾

ولا شك أن التنظيم القضائي لم ينج من تأثيرات مختلف هذه التطورات، حيث يصطبغ عموما بنوع من الازدواجية وإن لم تكن ظاهرة للعيان بشكل واضح، فتجد من جهة، قواعد مستلهمة من مبادئ القضاء في الاسلام. ونجد من جهة أخرى، أحكاما مستمدة من القوانين الأوروبية والقانون الفرنسي خاصة، والذي يؤكد هذا التأثير أن إصلاح التنظيم القضائي يندرج ضمن السياسة العامة للحماية الفرنسية المجسدة في الفصل الأول من معاهدة الحماية المؤرخة في 30 مارس 1912 الذي جاء فيه ما يلي: «إن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسية قد اتفقتا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الإصلاحات الإدارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية، والمالية والعسكرية، التي ترى الدولة الفرنسية إدخالها نافعا بالإيالة المغربية، وهذا النظام يكون يحترم جلالة السلطان وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الاسلامية، وخصوصا تأسيسات الأحباس»⁽²⁾.

= ولزيد من التوسع في مختلف الاتفاقيات التي أبرمت بين فرنسا وباقي الدول المنافسة لها من جهة وبين المغرب وهذه الدول من جهة أخرى. راجع:

إدريس الجبلي، التدخل الفرنسي بالمغرب وردود فعل المغاربة (1900-1912) رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق بمراكش 1992-1991، ص.10 وما يليها.

- ألبير عياش، المغرب والاستعمار، حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، مراجعة وتقديم إدريس بنسعيد وعبد الأحد السبتي، مطبعة اتفاق بوبكري، الدار البيضاء، ط1، 1950، ص.93 وما يليها.

- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1985، ص.248 وما يليها.

- Paul Decroux, Droit privé, Tome 1, Sources de droit, éd. La Porte, Rabat et Librairie Médicis, Paris 1963, P.17 et s.

- Rouard De Card, les traités de commerce, conclus par le Maroc, avec les puissances étrangères, 2e éd. Paris 1919, P.6 et s.

- A. Lourde, les capitulations et le demembrement de la souveraineté sultaniennne au Maroc 1631-1912. Mémoire D.E.S. Histoire droit Université de Toulouse 1983.

- M.Hamed El Hatimi, le privilège de juridiction sous le régime des capitulations au Maroc, mém. D.E.S. Paris II, 1976.

(1) E. Durant, Traité de droit public marocain, Paris 1955, P.31.

- F. Paul Blanc, les obligations et les contrats en droit marocain (D.O.C. annoté Soschepress-université imprimerie Edder El Beida Casablanca, 1989 introduction P.7 et s.

(2) وقد تمت المصادقة على هذه المعاهدة بالقانون الفرنسي الصادر في 15 يوليوز 1912، ج.ر. بتاريخ 1912/11/01. لمزيد من المعلومات انظر:

وبالفعل، وانطلاقاً من 27 أبريل 1912 الذي عين فيه ليوطي مقيماً عاماً بالمغرب، بدأت أشغال الإصلاحات القضائية، إذ كون ليوطي لجائاً ومصالح إدارية مخصصة لهذا الغرض المستعجل، فتم عقد اجتماعات متعددة أسفرت عن تهيئة كل مشاريع الإصلاح وذلك قصد إرسالها إلى فرنسا لمناقشتها قبل عرضها على السلطان المغربي للمصادقة عليها.

1 - النظام القضائي قبل الحماية

يتعين التمييز في هذا الإطار بين مرحلتين، الأولى كان فيها الفقه الاسلامي والأعراف هما المطبقان وإن بقيت بعض الأقليات خاضعة لقواعد خاصة بها كاليهود والمسيحيين⁽¹⁾ والثانية ظهر فيها نظام الامتيازات ليحول دون تطبيق الفقه الاسلامي على المستفيدين من الحماية ولو كانوا مغاربة مسلمين⁽²⁾.

2 - النظام القضائي في عهد الحماية

في هذه المرحلة عمدت فرنسا إلى إلغاء القضاء القنصلي بعدما أنشأت محاكم تسيير ونظامها القضائي، وذلك قبل أن يتشكل التنظيم القضائي بالمغرب آنذاك من المحاكم العبرية⁽³⁾

= - المجلة المغربية للقوانين والمذاهب والأحكام الأهلية، أسسها بول زيس، ع1، السنة 1/1935 الباب الخاص بالتشريع، ص1. وما يليها.

- عبد الكريم الطالب، العرف في القانون المدني المغربي، التأصيل النظري والواقع العملي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر مكتبة المعرفة، مراكش، ط1 / شتبر 2015.

- عبد الكريم الطالب، مركز الفقه الإسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 1995.

(1) Mustapha Khattabi : L'organisation judiciaire au Maroc, thèse Doctorat d'Etat en droit, Faculté de droit, Paris 1966, P. 24 et s.

(2) Moussa Abboud, la condition juridique du mineur au Maroc, éd. La Porte, Rabat, N. 11, P. 11 et S.

- Robert Mautran, l'expansion musulmane (7^{ème}, 11^e siècles) nouvelles clio, presses universitaires de France, 2e éd. 1979, P. 248 et s.

(3) وكانت المحاكم العبرية أو الاسرائيلية تطبق قواعد التلمود التي استخرجت من المشنة الجامعة لمجال التشريع وكذا من الكجارة التي تشرح أقوال ونصوص رجال الدين بدون تغيير أو تعديل.

لمزيد من الإيضاح راجع :

- أندري زأكوري، المحاكم العبرية، منشور بمجلة القضاء والقانون، كانت تصدر عن وزارة العدل المغربية، ع1، شتبر 1957، عدد ممتاز خاص بنشاط الوزارة في عهد الاستقلال، ص. 18 وما يليها.

والمحاكم الشرعية⁽¹⁾ والمحاكم المخزنية⁽²⁾، والمحاكم الفرنسية⁽³⁾.

3 - النظام القضائي في عهد الاستقلال

عمل المغرب على إلغاء كل المحاكم التي تتنافى والسيادة المستقلة للمغرب، فأحدث محاكم جديدة منها المحاكم العادية، والمحاكم العصرية ومحاكم الشغل والمجلس الأعلى، وذلك قبل أن يصدر قانون التوحيد والمغرب والتعريب في 26 يناير 1965 الذي ألغى ضمنيا المحاكم العصرية والمحاكم الشرعية والمحاكم العبرية، ليصبح التنظيم القضائي المغربي مكونا من محاكم السدد والمحاكم الاقليمية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى⁽⁴⁾.

لكن القفزة النوعية التي عرفها التنظيم القضائي هي إصدار ظهير 15 يوليوز 1974 الذي ألغى أغلبية المحاكم التي كانت سائدة من قبل، ليصبح التنظيم القضائي مكونا من محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات⁽⁵⁾ والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف،

(1) عرفت هذه المحاكم عدة تعديلات في تكوينها واختصاصها بمقتضى ظهير 7 يوليوز 1914، وأهمها تقليص تدخل القاضي الشرعي وتحديده في مجال الأحوال الشخصية والميراث والدعاوى الخاصة بالعقارات غير المحفظة. - إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1/1985، ص. 164 وما يليها.

(2) يتعين التمييز بين ثلاث درجات من المحاكم المخزنية، المحاكم المخزنية الابتدائية وهي حسب ظهير 28 نونبر 1944 محكمة الحاكم المفوض، والمحاكم الاقليمية المحدثة بموجب القرار الوزيري في 24 أبريل 1954 وتنظر في استئناف أحكام المحاكم المخزنية الابتدائية واستئناف أحكام محاكم القواد والباشوات، والمحكمة العليا الشريفة والتي تنظر في استئناف كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، وقد أنشئت بموجب ظهير 4 غشت 1918.

(3) وهي التي ستتحول فيما بعد إلى المحاكم العصرية.

علي بن جلون، المحاكم العصرية، منشور بمجلة القضاء والقانون، م.س. ع 1/ شتبر 1957، ص. 31 وما بعدها.

(4) لمزيد من الايضاح حول مختلف هذه المحاكم انظر

- عبد الرحمن بادو، المحاكم العادية، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 1/ شتبر 1957، ص. 24 وما يليها.

- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، منشور بمجلة المحاماة، تصدرها جمعية هيأت المحامين بالمغرب، السنة 12، يوليوز وغشت وشتبر 1979، ع 16، ص. 11 وما يليها.

- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، دار النشر المغربية 1986، ص. 83 وما يليها.

- حماد العراقي، كفاح من أجل العدل، سلسلة محاضرات في القضاء والقانون، مكتبة المعارف، الرباط، ط1/1975، ص. 158 وما بعدها.

(5) وذلك قبل إلغائها بالقانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5915 بتاريخ 5 شتبر 2011.

والمجلس الأعلى، والذي نظم الإجراءات والمسااطر التي ينبغي اتباعها أمام محاكم النظام القضائي الجديد. ونتيجة التطورات التي عرفها المجتمع المغربي عامة والقضاء المغربي بوجه خاص أحدث المشرع نوعين جديدين من المحاكم هما المحاكم الإدارية بتاريخ 10 شتنبر 1993 والمحاكم التجارية بتاريخ 12 فبراير 1997⁽¹⁾ وبعدها محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

وعلى الرغم من التطورات والتعديلات التي عرفها التنظيم القضائي بالمغرب لا سيما بعد الحصول على الاستقلال، فإن المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم لم تتغير من حيث جوهرها اللهم تلك التي كانت المستجدات تستدعي إحداثها.

وهكذا حافظ المشرع المغربي على مبدأ استقلال القضاء الذي من خلاله يكون القضاء في مأمن من أي تأثير قد يصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرص على الالتزام بمبدأ التقاضي على درجتين رغم إحداث المحاكم الإدارية إذ لا يعد المجلس الأعلى⁽²⁾ درجة من درجات التقاضي كما تشبث بمبدأ مجانية القضاء إذ لا يكون المتقاضون ملزمين بدفع الأجر للقاضي على عمله، بل انهم قد يستفيدون من المساعدة القضائية متى استجمعوا شروطها، هذا دون أن ننسى أن القاعدة في النظام القضائي المغربي أن تكون الجلسات علنية ما لم تستوجب ظروف سلوك المسطرة السرية.

على أن المشرع وتماشيا مع التطورات الجديدة في المجال القضائي عامة، والتنظيم القضائي بشكل خاص، زواج من جهة بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي وإن كان الأول هو الذي يشكل القاعدة حاليا، وبين شفوية المسطرة وكتابتها إذ القاعدة العامة بعد تعديل الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية أن تكون المسطرة أمام المحاكم بما في ذلك المحاكم الابتدائية كتابية باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور⁽³⁾. ويبقى أن نشير إلى أن المشرع المغربي في نظر البعض لم يبق وفيها لمبدأ وحدة القضاء وذلك بإحداثه لجهات قضائية أخرى إلى جانب جهة القضاء العادي، ويقصد أصحاب هذا الرأي القضاء التجاري والقضاء الإداري، لكن في اعتقادنا لا يزال مشرعنا ملتزما بمبدأ وحدة القضاء، لأنه على الرغم من إحداث المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، فإن القضاء واحد لأن التحدث عن الجهات القضائية يستلزم عدة شروط ومقومات أهمها

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه المحاكم راجع مؤلفات التنظيم القضائي.

(2) وتجدر الإشارة إلى أنه تم تغيير تسمية المجلس الأعلى لتحل محلها تسمية محكمة النقض بموجب القانون

58.11 الصادر في 25 أكتوبر 2011 المغير لظهير إحداث المجلس الأعلى في 27 شتنبر 1957.. وقد جاء هذا

التغيير لينسجم مع مقتضيات دستور يوليو 2011.

(3) للاطلاع على هذه الحالات راجع الفصل 45.

قيام محكمة نقض أو محاكم نقض متوجة لهذه الجهات الجديدة، شأن خلق محكمة نقض تجارية، أو مجلس دولة إداري سيرا على غرار القانون الفرنسي الذي أحدث مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب محكمة النقض، للنظر في نقض الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية، وهذا ما لا يمكن القول به بالمغرب ما دام أن محكمة النقض هي الهيئة الوحيدة التي تنظر في نقض جميع الأحكام الانتهائية الصادرة عن المحاكم بالملكة بغض النظر عن نوعها مدنية كانت⁽¹⁾ أو تجارية أو إدارية⁽²⁾.

وقد حدد المشرع المغربي القواعد المحددة لتنظيم كل محكمة والمسطرة المتبعة أمامها سواء كانت محاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة، وسواء كانت عادية أو متخصصة⁽³⁾، أو تعلق الأمر بمحكمة النقض. وكانت هذه الأحكام موضوعا للباب الأول من دراستنا، وحاولنا إبراز خصوصيات كل محكمة على حدة لا من حيث تأليفها أو الإجراءات أمامها، مركزين على ما هو عملي صرف متحاشين الإغراق في المعلومات ذات الطابع النظري التي وإن كانت تفيد القارئ إلا أنها تبقى محدودة النفع ما لم تجسد على أرض الواقع.

وبالنظر إلى التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع المغربي شهر أكتوبر 2011 على التنظيم القضائي بإحداث أقسام قضاء القرب⁽⁴⁾ التي حلت محل محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات، فإنه من الضروري تناول قضاء القرب كقسم استحدث للبت في القضايا البسيطة التي تستوجب بطبيعتها مساطر وإجراءات متميزة.

إلى جانب ما سبق، بين المشرع اختصاصات كل من المحاكم المذكورة حتى لا يقع نوع من التنازع في الاختصاص بينها، خاصة وأنه أحيانا يكون التقارب والتداخل كبيرا بين اختصاصات هذه المحكمة وتلك.

(1) نعني بالمحاكم المدنية، المحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في كل القضايا.

(2) للتثبت مما تمت الإشارة إليه اطلع على التنظيم القضائي الفرنسي. ولمزيد من المعلومات راجع:

• Natalie Fricero, Les institutions judiciaires, Fac Universités Mémentos LMD 7e éd 2016, p 20 et s.

• Pierre Julien et Natalie Fricero, Droit judiciaire privé, LGDJ 3e éd 2009 p 2 et s.

• Loïc Cadet, Droit judiciaire privé, LITEC 3e éd 2000 p 3 et s.

(3) ولو أن المحاكم المتخصصة تنتمي أصلا للمحاكم العادية. على أن خصوصيات المحكمة العسكرية تفرض أن نخصص لها نقطا مستقلة سيما بعدما تغيرت طبيعتها من محكمة استثنائية إلى محكمة متخصصة.

(4) وذلك بموجب القانون 10.42 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 رمضان 1432

(17 غشت 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 السنة المائة، بتاريخ 6 شوال 1432 (05 شتنبر

2011) ص 4392 ومايليها 7.

ونظرا للترايط المتين بين اختصاص المحاكم وسير عملها بالتفتيش، ولكون القضاة - رجالا ونساء - هم عماد التنظيم القضائي، فإننا عرضنا في الباب الثاني من هذا المؤلف لكل من الاختصاص والتفتيش والنظام الأساسي للقضاة، وذلك بصورة تبرز اختصاص كل محكمة وكيفية إجراء التفتيش وأنواعه، وتبين جوانب قوته ومواطن ضعفه، كما عمدنا - بحسب ما سمح به المجال - إلى تناول بعض الأنظمة الخاصة ببعض المهن القانونية والقضائية لارتباطها بالتنظيم القضائي وبالعدالة عموما.

وحتى نحيط بكل هذه المعطيات قسمنا هذا الكتاب إلى بابين على الشكل التالي :

الباب الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم والمسطرة المتبعة أمامها.

الباب الثاني : الاختصاص وتفتيش المحاكم والأنظمة الخاصة ببعض المهن القانونية والقضائية

الباب الأول



مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم والمسطرة المتبعة أمامها

بعد العديد من التعديلات التي قام بها المشرع المغربي منذ فجر الاستقلال بل وقبله على التنظيم القضائي⁽¹⁾، أصبح هذا الأخير يضم نوعين من المحاكم، المحاكم العادية⁽²⁾ والمحاكم المتخصصة⁽³⁾، وسواء تعلق الأمر بهذه أو تلك فإن المشرع خصها بقواعد تبين كيفية تنظيمها وتشكيلها أو تركيبها وكيفية التقاضي أمامها ببيان الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها والشكليات اللازم احترامها.

ومن الخصائص التي يمكن تسجيلها منذ البداية في هذا الإطار أن تنظيم المحاكم على اختلاف أنواعها متقارب في مقتضياته وأحكامه باستثناء بعض الخصوصيات التي تميز هذه المحكمة عن تلك.

وللإحاطة بمبادئ التنظيم القضائي وبتأليف المحاكم العادية والمتخصصة وبالمسطرة المتبعة أمامها، سنعرض في الفصل الأول إلى المبادئ المتعارف عليها في

(1) كان للمغرب تنظيم قضائي قبل حصوله على الاستقلال يشمل عدة محاكم يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال فحسب : المحاكم العصرية، والمحاكم العرفية، والمحاكم الشرعية، والمحاكم العبرية، ومحاكم السدد، والمحاكم الاقليمية ...

لمزيد من التوسع في هذه النقطة راجع كتب التنظيم القضائي.

(2) وتجدر الإشارة إلى أنه تم حذف محكمة العدل الخاصة بموجب القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 129-04-01 في 29 من رجب 1425 (15 شتنبر 2004). منشور بالجريدة الرسمية عدد 5246 بتاريخ 16 شتنبر 2004، ص. 3372.

والمحاكم العادية التي تم اعتمادها بدءا من سنة 1974 هي : محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، والمحاكم الإدارية. هذا وإن كانت وزارة العدل تميز بين ثلاثة أنواع من المحاكم :

النوع الأول : المحاكم العادية، وتضم محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

النوع الثاني : المحاكم المتخصصة، وتشمل المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

النوع الثالث : المحاكم الاستثنائية وتضم محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية.

وهذا طبقا قبل إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وتغيير طبيعة المحكمة العسكرية.

(3) والمحاكم المتخصصة هي : المحاكم المالية، والمحكمة العسكرية، وإن كانت المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية تعد محاكم متخصصة، إلا أننا نؤثر أن ندرجها ضمن المحاكم العادية انسجاما مع فلسفة التنظيم القضائي وتعبيرا منا عن الأهمية الكبرى التي تمثلها المحكمة العسكرية كمحكمة متخصصة جديدة.

إطار التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية وفيه فصل ثان إلى تكوين المحاكم المالية
والمحكمة العسكرية كنماذج للمحاكم المتخصصة وذلك وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية.

الفصل الثاني : تكوين المحاكم المالية والمحكمة العسكرية.

الفصل الأول

مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية

تمهيد :

يقوم التنظيم القضائي بالمغرب على غرار القوانين المقارنة على عدة مبادئ أساسية تعتبر بمثابة التوجه والموقف اللذين تبناهما المشرع المغربي في ما له علاقة بتنظيم المحاكم أيا كان نوعها. ويظهر من خلال المبادئ المتبناة، أن قانوننا يسير وأغلب القوانين لا سيما التي تنتمي للنظام اللاتيني الذي يتزعمه القانون الفرنسي.

وغني عن البيان أن مبادئ التنظيم القضائي تساهم إلى حد كبير في فهم النموذج الذي يعتمد كل قانون وذلك من خلال الضمانات التي يضعها لحماية حقوق الدفاع، وجعل القضاء يتمتع بالهبة والاستقلالية التي يفترض أن يتميز بها.

وكما هو متعارف عليه، ثمة مبادئ كثيرة تعمل بها جل القوانين، منها : استقلال القضاء، والتقاضي على درجتين، ووحدة القضاء، والقاضي الفرد وتعدد القضاة، ومجانية القضاء، وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، والمساعدة القضائية

ولاشك أن هناك ترابطا وثيقا بين مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم، سيما وأن هذا الأخير (التأليف) يعد تجسيدا لهذه المبادئ.

وسنعمل خلال هذا الفصل على استعراض المبادئ المذكورة إلى جانب تأليف المحاكم العادية وفق التصميم التالي :

الفرع الأول : مبادئ التنظيم القضائي

الفرع الثاني : تأليف المحاكم العادية

الفرع الأول

مبادئ التنظيم القضائي

أولا - مبدأ استقلال السلطة القضائية⁽¹⁾ :

يقصد بمبدأ استقلال السلطة القضائية أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلال عن الهيئات الدستورية الأخرى والسلط التي نص عليها الدستور. ونعني بذلك أساسا السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ويراد بهذا المبدأ أيضا تمتع القضاة كأفراد موكلو إليهم أمر البت في الملفات التي تعرض عليهم، بنوع من الحياد والاستقلال وعدم التأثير أو الخضوع لأي جهة كيفما كانت.

وإذا كان استقلال السلطة القضائية حيال السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني عدم تدخل هاتين الأخيرتين في عمل السلطة القضائية، أي أن السلطة التشريعية مكلفة دستوريا بسن القوانين ووضعها، وكذا القيام بمراقبة العمل الحكومي عن طريق الأسئلة الكتابية أو الأسئلة الشفوية أو غيرها من الآليات التي وضعها الدستور لتحقيق هذه المراقبة، فإن الاستقلال المذكور يتحقق بعدم تجاوز الحدود المرسومة دستوريا للسلطة التشريعية.

ويعني الاستقلال أيضا، عدم تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص والصلاحيات المعهود بها للسلطة القضائية. ومؤدى ما نقول أن الحكومة كهيئة تنفيذية ليس لها سوى القيام بتنفيذ القوانين وفق ما ينص على ذلك الدستور. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مبدأ الاستقلال يفرض عدم تدخل القضاء في أعمال السلطتين المذكورتين.

أما استقلال القاضي كفرد -وهو المعنى الثاني لمبدأ الاستقلال- فيتوقف على تمتع القاضي بهامش واسع من القناعة في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ومواقف من النزاعات التي تعرض عليه في إطار النصوص والمقتضيات القانونية المطبقة على النوازل.

(1) بموجب دستور 2011 أصبح القضاء يعرف بالسلطة القضائية. وقد كرس القانونان التنظيميان المتعلقان بالنظام الأساسي للقضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادرين في 24 مارس 2016 هذه التسمية.

ولا شك أن استقلال السلطة القضائية استأثر بأهمية وعناية خاصين من قبل كل مكونات المجتمع المغربي، سواء تعلق الأمر بهيات عمومية أو خاصة أو تعلق بالمجتمع المدني سيما الجمعيات التي جعلت هدف قانونها الأساسي هو تحقيق استقلال القضاء. بل إن استقلال القضاء من أولويات سياسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الذي لا يفوته كلما كانت الفرصة مناسبة أن يركز على ضرورة إصلاح القضاء وجعله فعلا رافعة للنمو الاقتصادي والاجتماعي بالمملكة.

وقد انطلقت بالفعل التدابير والآليات والأدوات التي تمكن من النهوض بوضع القضاء ببلادنا وبتحقيق مبدأ استقلال القضاء المكرس في أعلى وأسمى قانون في البلاد المتمثل في الدستور.

غير أن عدة معيقات منها ما هو قانوني، أو سياسي، أو واقعي تجعل تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من الأمور التي تتميز بنوع من الصعوبة التي لا ترقى إلى مستوى الاستحالة طبعاً.

فأما المعوقات ذات الطابع القانوني فيمكن تلخيص أهمها في النقاط الآتية :

لا يمكن أن يتحقق استقلال القضاء ما دام أن ترقية القضاة تتوقف على التنقيط الذي يتولى رئيس المحكمة القيام به (ونقصد رؤساء المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها)، لأن الاستقلال يقتضي ألا يكون القاضي محكوما بالمنطق الرئاسي، أي التسلسل الرئاسي، لأن القناعة القضائية هي أهم ما يميز عمل القضاة، وهي مسألة قررها المشرع لهم وهم يقومون بالمساطر والإجراءات ويبتون في النوازل والقضايا التي تعرض عليهم.

ونعتقد أن تجاوز هذا العائق الذي قد يقف أمام إحساس القاضي باستقلاليتته، وبكونه لا يختلف كثيراً عما هو معمول به في كثير من الوظائف العمومية الأخرى أمر ضروري. ومن ثم، نقترح أن يكون القضاة كالأساتذة الجامعيين، غير مرهونين في ترقيتهم بأسلوب التنقيط. وسيكون هذا في نظرنا ضماناً لإعمال الضمير والقناعة الشخصية ولاستقلال القضاة في اتخاذهم لما يرونه مناسباً من قرارات وتدابير⁽¹⁾.

من بين الأمور التي تعد في اعتقادنا سبباً في عدم فعالية مبدأ استقلال القضاء اقتران ترقية القضاة بالإنتاج السنوي. أي أن تمييز قاض عن آخر لا يتم من خلال

(1) وقد كنا نتمنى أن يعاد النظر في طريقة ترقية القضاة بالعدول عن تقييم أدائهم من طرف رؤساء المحاكم التي ينتمون إليها. لكن بالاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 بمثابة النظام الأساسي للقضاة الصادر في 24 مارس 2016 لا سيما المادتين 55 و56، يتبين أن الأمر لم يتغير وإن عرف بعض التعديلات الطفيفة غير المؤثرة.

جودة الأحكام والقرارات التي يصدرها، وإنما من حيث عدد الملفات التي استطاع أن يبت فيها خلال السنة.

وفي اعتقادنا المتواضع، لا يمكن لهذا الأسلوب الكمي الذي لا يعطي للكيف أهمية اللازمة، أن يتخذ معياراً لتقييم عمل القضاة، لأنه من جهة أولى يفتح المجال أمام ترقية قضاة لا يولون أية أهمية للتقنيات الفنية للقضاء، ويعتمدون على الكم دون الكيف. ولأنه من جهة ثانية يستبعد قضاة هم أولى بالترقية من غيرهم، بناءً على الأحكام الرفيعة والإجراءات السليمة والناجعة التي قاموا بها. ومن جهة ثالثة، لأن مثل هذا الأسلوب لا يشجع على الإبداع والاجتهاد القضائي وهو الأمر الذي تؤخاه المشرع من خلال منحه القضاة عدة صلاحيات إبان نظرهم في الملفات.

ولا شك أن النظام الأساسي للقضاة⁽¹⁾ على الرغم من تضمنه لكثير من الجوانب الإيجابية في ما يتعلق بوضعية القضاة وسير عملهم، فإنه يتطوي على العديد من الجوانب التي تطل مبدأ استقلال القضاء. من ذلك على سبيل المثال، السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها في انتداب القضاة المنتمين للدوائر الاستئنافية التابعة لهم في حال وجود خصائص طارئ يستدعي ذلك، وكذا إمكانية ممارسة الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها لنفس الصلاحيات على مستوى دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بالملكة مع الالتزام طبعاً بما تفرضه المواد 73 وما يليها من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة⁽²⁾.

المادة 73 (ف2)

ونعتقد أنه على الرغم من تحويل الصلاحيات التي كانت ممنوحة لوزير العدل إلى المسؤولين القضائيين المومأ إليهم أعلاه ضماناً لحقوق أكثر للقضاة، تبقى بعض الإشكالات مطروحة سيما في تطبيق معايير الانتداب وتجديد مدته⁽³⁾.

يضاف إلى ما سبق، أنه من بين الأمور التي كانت تدخل في خانة عوائق تحقيق استقلال القضاء رئاسة وزير العدل للنيابات العامة التي تتكون من أعضاء يدخلون في خانة القضاة. غير أن المادة 25 من القانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي

(1) وسنعمل على التطرق إلى أهم المستجدات التي تضمنتها القوانين الجديدة الخاصة بالنظام الأساسي للقضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لاحقاً.

(2) وقد كانت هذه الصلاحيات موكولة لوزير العدل قبل أن يتم حذفها تحت الانتقادات التي طالت ذلك بسبب معارضة باستقلال القضاء وبالضمانات الدستورية الممنوحة لهم خاصة عدم النقل ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

(3) وسنعود للتفصيل في هذه المقضايا حين معالجتنا للنظام الأساسي للقضاة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

للقضاة تجاوزت بحق عددا من الانتقادات التي كان يثيرها هذا الأمر بجعل النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عوضا عن الوزير طبقا لما كان معمولاً منذ 1974 تاريخ إصدار النظام الأساسي لرجال القضاء الملغى .

ولا يمكن تحقيق استقلال القضاء إن لم يكن القاضي يشعر بالفعل بنوع من الهبة والتميز في السلم الاجتماعي. فمن الضروري إعادة النظر في وضعية القضاة المادية، وتوفير الشروط الملائمة للعمل. واستتباعا، ينبغي الزيادة في رواتب القضاة بما يليق ودورهم الحيوي والتنموي، وتهيئة الظروف المناسبة للعمل شأن إعادة النظر في بنائات المحاكم. لأن عددا غير يسير من المحاكم بالمملكة لا تعكس الهبة التي من المفروض أن يتمتع بها القضاء سيما وأن المتقاضين ينطلقون من ظروف عمل القضاة (المكاتب، والبنائات، والتجهيزات، وقاعات الجلسات.....) للحكم على هبتهم وقيمتهم الاجتماعية ودورهم داخل المجتمع⁽¹⁾.

فضلا عما ذكر، إن كثرة الملفات التي يقوم القضاء بالبت فيها كل أسبوع وكل شهر وكل سنة خاصة في بعض الأقسام والشعب كقضاء الأسرة، لا يساعد على تحقيق استقلالية القضاء بالمفهوم الواسع للمصطلح، إذ كيف يمكن للقاضي أن يفكر في هذا المبدأ وهو ملزم بالنظر في ملفات كثيرة، ومجبر على تحرير الأحكام المتعلقة بها قبل النطق بها، دون أن ننسى ما يقوم به القضاء من أبحاث وإجراءات ومعاينات وغيرها. فكل هذا سيثقل كاهل القاضي ويجعله لا يفكر سوى في البت في الملفات التي أوكلت إليه.

وارتباطا بهذه النقطة، تعد الترقية بناء على الإنتاج السنوي أمراً فيه بعض من المخاطر أهمها بلوغ العدالة المنشودة والاستقلال التام للقاضي، والجودة في الأحكام، هذا مع العلم أن معيار عدد الملفات التي تم النطق بها خلال كل سنة لا يمكن أن يعتمد كمعيار لتقييم عمل القاضي إذا لم تؤخذ طبيعة القضايا التي تم النظر فيها بعين الاعتبار. فالقضايا العقارية مثلا، لا يمكن أن توازي قضايا الحالة المدنية أو مخالفات السير من حيث صعوباتها وإجراءاتها ومدة إصدار الأحكام فيها. و عليه يكون معيار الإنتاج غير عادل فضلا عن أنه قد يؤثر على استقلال القضاة الذين يصدرون أحكاما ذات جودة عالية ولو مع محدودية عددها.

2019
شعب
ت

(1) والملاحظ أن عددا من التدابير والإجراءات اتخذت من قبل الحكومة ووزارة العدل في السنوات القليلة الماضية، طامحها العام الرفع من رواتب القضاة وتحديث قطاع العدل والإدارة القضائية والسعي إلى رقمنتها وتقريب القضاء من المتقاضين.

ثانيا - مبدأ التقاضي على درجتين :

من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الدفاع مبدأ التقاضي على درجتين. فبالرجوع إلى القانون المغربي يمكن التأكيد على أن تشريعنا حرص على احترام هذا المبدأ على مستوى التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974 أو على صعيد قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974. وهكذا أكد المشرع المغربي على أن للمتقاضين الحق في رفع قضاياهم والدفاع عنها موضوعا وقانونا على درجتين، الأولى أمام محاكم أول درجة، والثانية أمام محاكم ثاني درجة ما لم يكن الحكم انتهايا غير قابل للاستئناف.

ولم يغير المشرع موقفه من احترام التقاضي على درجتين رغم إحداثه للمحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993، وللمحاكم التجارية في 12 فبراير 1997 دون أن ننسى محاكم الاستئناف الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية التي تم إنشاؤها لإبراز تمسك تنظيمنا القضائي بهذا المبدأ الهام والضامن لحقوق المتقاضين.

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين السماح لكل طرف من أن يعرض نزاعه وقضيته أمام محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية) قبل أن يسلك الطعن بالاستئناف كطريق طعن يعكس إمكانية التقاضي مرة أخرى ولنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف أمام محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية).

ومن النصوص الواردة في قانون المسطرة المدنية المؤيدة للمبدأ موضوع هذه النقطة. الفصل 18 الذي جاء فيه أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في القضايا التي أوكلها إليها المشرع ابتدائيا وانتهايا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، والفصل 19 الذي نص على أنه :

«تختص المحاكم الابتدائية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم (20000 درهم) وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20000 درهم)»⁽¹⁾.

(1) وقد حلت هذه مقتضيات محل تلك التي كان معمولا بها سابقا، وذلك بموجب القانون رقم 10.35 المتبرع والمتمم لقانون المسطرة المدنية والصادر في 28 شتنبر 1974.

وكما يلاحظ من خلال النصين المشار إليهما، يظهر أن القاعدة المعمول بها في القانون المغربي تتمثل في المحافظة على مبدأ التقاضي على درجتين وعدم سن أحكام مخالفة له إلا استثناء. وبالفعل فقي جل القضايا، يجوز للمتقاضين ممارسة الاستئناف، أي الانتقال إلى عرض النزاع أمام جهة الدرجة الثانية (غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف) باستثناء ما ينص عليه الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية بشأن القضايا الاجتماعية التي لم يطلها التعديل بشكل صريح⁽¹⁾.

أما القضايا التي جعلها المشرع تشذ عن القاعدة المذكورة، فقليلة بالنظر أولا إلى قيمتها الزهيدة التي لا تتجاوز المبلغ القيمي المحدد للقول بإمكانية الاستئناف، وثانيا على اعتبار أن النزاعات التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم لا تقبل أي طعن عادي كان أو استثنائيا، وهي كما تنص على ذلك المادة 10 من قانون قضاء القرب الصادر في 17 غشت 2011 تدخل في المفهوم الواسع لاختصاص المحاكم الابتدائية.

وعلى مستوى المحاكم التجارية، وإلى حدود سنة 2002، تبنى المشرع المغربي في المادة السادسة لقانون إحداث هذه المحاكم نفس النهج في ما يتعلق بالتمييز بين الأحكام التي تخضع للاستئناف، أي التي تعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمكن استئناف القضايا التجارية التي لا تقل قيمتها عن تسعة آلاف درهم. وبين الأحكام الانتهائية التي لا تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور.

غير أنه انطلاقا من سنة 2002، أدخل قانون المحاكم التجارية تعديلا مبدئيا مفاده تخويل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية صبغة القابلية للاستئناف. ومن ثم، يمكن الإقرار بأن المشرع المغربي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين دون استثناء يرد على ذلك خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية كما مر بنا .

وتأكيدا لتبني نفس المبدأ الواقعي لحقوق المتقاضين، كرس قانون المحاكم الإدارية رقم 90-41 الصادر في 10 شتنبر 1993 وبعده قانون محاكم الاستئناف الإدارية رقم 03-80 الصادر في 14 فبراير 2006 نفس المبدأ المشار إليه أعلاه، إذ تكون الأحكام الصادرة في المادة الإدارية قابلة للاستئناف، أي أنها تعد مجالا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

(1) وسنعود لتعميق النقاش في هذه المسألة لاحقا.

ثالثا - مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة :

يعد مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة من أكثر المبادئ التي عرف فيها المشرع المغربي تأرجحا وتقلبا. فتارة يجعل مبدأ القاضي الفرد هو القاعدة العامة وتعدد القضاة هو الاستثناء، وتارة لا يعتبر القضاء الفردي سوى استثناء على المبدأ العام المتمثل في التشكيلة الجماعية للقضاة وهم ينظرون في النوازل المعروضة عليهم.

ففي سنة 1974 أثر التنظيم القضائي جعل مبدأ القاضي الفرد هو المبدأ الأصل المتبع في البت في القضايا أمام المحاكم الابتدائية، وذلك تبسيطا للمسطرة وتيسيرا على المتقاضين وضمانا للسرعة في البت. غير أن الانتقادات التي وجهت لمبدأ القاضي الفرد سيما احتمال وقوع القاضي الفرد في الخطأ إلى جانب تشعب بعض الملفات التي تستلزم أكثر من رأي فضلا عن وجود بعض الحالات التي قد يسجل فيها بعض الانحراف أثناء تفسير النصوص القانونية، أدت إلى العدول عن هذا المبدأ واعتماد مبدأ القضاء الجماعي الذي يجعل المحاكم الابتدائية لا تنظر في القضايا إلا بحضور ثلاثة قضاة وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

وفي 11 نونبر 2003 أصدر المشرع القانون رقم 03-15 الذي عاد إلى القضاء الفردي كقاعدة عامة. فقد نص الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي المعدل على ما يلي :

«تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، في الدعاوي الآتية :

دعاوي الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة،

الدعاوي العقارية العينية والمختلطة،

دعاوي نزاعات الشغل،

.....

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا....»

وسيرا على نفس التوجه، أكد الفصل 4 من القانون 34.10 الصادر في 17 غشت 2011 والمغير والمتمم لظهير 15 يوليوز 1974 على أنه :

«تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط».

انطلاقاً من هذا النص يتبين أن التنظيم القضائي بالمغرب عاد إلى مبدأ القاضي الفرد كقاعدة لتشكيلة المحاكم الابتدائية نظراً للمزايا التي سبق ذكرها. أما القضايا التي تم إيرادها في الفصل الرابع أعلاه على سبيل الحصر، فيتبع فيها القضاء الجماعي.

ومن النتائج التي تترتب مسطوريا على الأخذ بهذه القاعدة أو تلك، أن القاضي الذي يقوم بكافة الإجراءات والتحقيقات التي يستلزمها النزاع وتجهيز الملف تمهيداً للبت فيه، يعرف بالقاضي المكلف بالقضية. وهو الأمر الذي يجعل المشرع في قانون المسطرة المدنية كلما أراد تناول إجراءات الدعوى الخاصة بالمحاكم الابتدائية التمييز بين اصطلاحين القاضي المكلف بالقضية (القضاء الفردي) والقاضي المقرر (القضاء الجماعي). أما القاضي الذي يعهد إليه بتجهيز القضية متى تعلق الأمر بالتشكيلة الجماعية فيعرف بالقاضي المقرر.

وقد يعتقد أن التمييز بين الاصطلاحين المشار إليهما أعلاه لا يعدو كونه مسألة شكلية ولغوية. لكن الحقيقة خلاف ذلك. فالبون القائم بين الاصطلاحين شاسع. فإذا كان القاضي المكلف بالقضية لا يقوم بتجهيز الملف فحسب، وإنما يبت أيضاً في النزاع بعد جحزه للتأمل، فإن القاضي المقرر في التشكيلة الجماعية يقتصر دوره على القيام بإجراءات التحقيق الخاصة بالدعوى دون إمكانية بته وحده في النزاع، لأن الفصل فيه يعود إلى الهيئة الجماعية التي تتداول قبل إصدار الحكم.

من ناحية ثانية يقوم القاضي المكلف بالقضية بحجز القضية للتأمل. وهذا يعني أنه يتأمل الوقائع والمجريات والوسائل التي تضمنتها الدعوى وذلك قبل أن يصدر الحكم المناسب للنزاع. أما القاضي المقرر فينتقل من ذلك القاضي الذي قام بكل الإجراءات التي تطلبها الدعوى إلى عضو في الهيئة يشارك إلى جانب زملائه في المداولة تمهيداً لإصدار الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين القضاء الفردي وتعدد القضاة لا وجود له بالمحاكم الابتدائية وهي تبت كغرفة استئنافية وبمحاكم الاستئناف وبباقي المحاكم الأخرى شأن

المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، لسبب مؤداه أن الأسلوب المعتمد بهذه المحاكم هو مبدأ تعدد القضاة وحده دون غيره.

ومما يمكن تسجيله أن ثمة تقاطعا بين مبدأ القاضي الفرد والمسطرة الشفوية وأحيانا وعدم تنصيب المحامي. وهذا على عكس القضاء الجماعي الذي ينسجم مع المسطرة الكتابية وانتداب محامي للقيام بالإجراءات. هذا طبعا مع أن لكل مسألة مبدأها واستثناءاتها. فقضايا النفقة مثلا تخضع للمسطرة الشفوية كاستثناء على المسطرة الكتابية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وتعفى من تنصيب المحامي ابتداءا وأمام محكمة الاستئناف، وطبعا تكون التشكيلة في البت فيها فردية. غير أنه كما قلنا ليس بالضرورة أن تتحقق كل هذه الأمور في القضايا التي أوردها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية.

وأيا كان الأمر، فالانسجام الذي قلنا أنه لا يتحقق بطريقة تلقائية وأوتوماتيكية بالنظر إلى عدم مراعاة المشرع لأهميته، يمكن بلوغه بإعادة النظر في عدد من الأحكام الواردة في العديد من القوانين التي لها علاقة بالقانون القضائي الخاص وباستحضار كل القوانين والنصوص التي تنظم مسألة واحدة حتى لا يقع التنازع والتضارب بين مختلف هذه النصوص وبالتالي التأثير على حقوق المتقاضين.

رابعا - مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات :

نص قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 على مبدأ علنية الجلسات في الفصول 43 و50 و345 و375 والمادة 7 من قانون قضاء القرب، إذ أكد أنه يتعين أن تصدر الأحكام في جلسة علنية سواء تعلق الأمر بالمرحلة الابتدائية (ف 50)، أو بمرحلة الاستئناف (ف 345) أو أمام محكمة النقض (ف 375). وبالنظر إلى أن قواعد قانون المسطرة المدنية تعد الشريعة العامة في المادة الإجرائية، فإن نفس المبدأ يؤخذ به بالنسبة لمحاكم الدرجتين الأولى والثانية في المادتين التجارية والإدارية.

ولا شك أن مبدأ علنية الجلسات آلية مهمة أوجدها المشرع لتحقيق حماية أكثر لحقوق المتقاضين والأطراف أثناء الدعاوي. بحيث يظهر لكل طرف، بل ولكافة كيف تسير الدعوى وربما قد يظهر من خلال العلنية حتى التوجه والمسار الذي يمكن أن تسير أو تؤول إليه الدعوى.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يتعين التمييز بين علنية الجلسات وعلنية النطق بالأحكام في الجلسة. فأما المراد بعلنية الجلسات فهو جريان الدعوى بشكل علني حيث يحضر الجلسات الأطراف أو ممثلوهم وكافة من يهتم بمتابعة الدعوى. وهذا يستلزم انضباط الجميع لنظام الجلسة تحت طائلة العقوبات التي يمكن لرئيس الجلسة أن يصدرها في حق كل من لم يلتزم بالاحترام الواجب للقضاء.

وقد نص الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية على أنه لرئيس الجلسة أن يحفظ النظام بها، ويجوز له أن يطرد كل من تسبب في الضوضاء أو الاضطراب. وفي حالة امتناع الشخص المخل بنظام الجلسة الانسحاب من الجلسة أو رجوعه إليها رغم طرده منها، يمكن للرئيس أن يتخذ الإجراءات المناسبة في حقه.

ولم يقتصر المشرع في تنظيمه لحفظ نظام الجلسات على ما يسببه الأطراف أو وكلاؤهم من ضوضاء فحسب، بل مدده ليشمل المحامين أنفسهم إذ يمكن للرئيس أن يحضر محضرا بالإخلال الذي قام به المحامي، وأن يبعثه إلى نقيب المحامين (ف 44 من ق.م.م). وتأكيدا للإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حق المحامين الذين لم يلتزموا بنظام الجلسة، جاء في الفصل 341 من نفس القانون ما يلي :

«إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أمكن لمحكمة الاستئناف أن تطبق عليهم بقرار مستقل العقوبات التأديبية بالإنذار والتوبيخ وحتى الحرمان المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين، أو ستة أشهر في حالة العود في نفس السنة».

وعلى الرغم من أن المبدأ العام أن تكون الجلسات علنية، فإنه يجوز لهيأة الحكم أن تأمر بمناقشة القضية في جلسة سرية إذا اقتضتها الضرورة أو طلب أحد الأطراف ذلك.

أما علنية النطق بالأحكام بالجلسة، فتتميز بخصوصيات عدة منها، أنه لا يمكن فتح باب الاستثناء أمام إصدار الحكم بصورة سرية. وهو عكس ما تطرقنا إليه بالنسبة لبدء علنية الجلسات. وفي حالة صدور الحكم بشكل سري يجوز للطرف المعني أن يطعن في الحكم ويشير الدفع بإخلال مسطري وذلك وفقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على أنه :

«يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين».

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن ثمة ترابطا قويا بين مبدأ علنية الجلسات ومبدأ شفوية المرافعات. فشفوية المرافعات تجد مجالا مناسباً لتطبيقها متى كانت الجلسات علنية بحيث يكون كل من حضر بالجلسة على علم بما يثيره كل طرف من ملاحظات ولو أنه من المتصور القيام بالمرافعة الشفوية حتى خلال الجلسات التي تجري بسرية.

وعلى غرار مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة، عرف موقف المشرع المغربي تأرجعا بين الأخذ بالشفوية أو بالمسطرة الكتابية.

فبعدما تبنى قانون المسطرة المدنية المسطرة الشفوية أمام المحاكم الابتدائية كقاعدة عامة في الفصل 45 الصادر في 28 شتنبر 1974، باستثناء بعض القضايا التي قرر فيها سلوك المسطرة الكتابية كما هو الحال مثلا بالنسبة للقضايا التي تكون فيها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طرفا، والقضايا المدنية العقارية، والقضايا التي تتعلق بالشركات المدنية والتجارية... تراجع ليأخذ بالمسطرة الكتابية كأصل وبالمسطرة الشفوية كاستثناء.

وهكذا نص الفصل 45 بعد تعديله في 1993 و2004 و2011 على أنه :

«تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول وللمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

- القضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا،

(1) لمزيد من الإيضاح حول البطلان الإجرائي راجع :

- عبد الكريم الطالب، الدفع بالبطلان في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 66-67 يناير-أبريل 2006.

- بشرى البساوي، البطلان في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 2003-2004.

- قضايا النفقة والطلاق والتطليق،

- القضايا الاجتماعية،

- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء،

- قضايا الحالة المدنية.

ولا ينبغي أن يفهم من خلال الطابع العام الذي وردت به القضايا التي حرص فيها المشرع على تبني مبدأ الشفوية أنه قصد تعميم شفوية المرافعات، وإنما جعل الأمر ينحصر في جزء منها فحسب. فحين يتحدث الفصل عن القضايا الاجتماعية فإن ذلك لا يعني كل ما يدخل في المادة الاجتماعية، بل يقتصر الأمر على حوادث الشغل والأمراض المهنية دون نزاعات الشغل التي يلزم فيها سلوك المسطرة الكتابية.

نفس الشيء يقال بخصوص قضايا الحالة المدنية. فالمقصود ليس كل هذه القضايا وإنما التصريح بالولادات والوفيات فحسب.

ويتربط عن الأخذ بهذه المسطرة أو بتلك التمييز بين حضور وغياب الأطراف. فمتى كانت المسطرة الشفوية يتحقق غياب الطرف بعدم حضوره شخصيا هو أو من ينوب عنه. أما في المسطرة الكتابية فيكفي للقول بالغياب عدم الإدلاء بالمذكرات والمستندات التي يتطلبها سير الدعوى⁽¹⁾.

خامسا - مبدأ وحدة القضاء :

تعتبر وحدة القضاء من المبادئ التي تأخذ بها كثير من القوانين المقارنة، وقلما نجد من يتبنى مبدأ ازواجية القضاء. وبالنسبة للقانون المغربي ومنذ إصدار ظهير التنظيم القضائي الجديد في 15 يوليوز 1974، فإن الاختيار وقع على مبدأ وحدة القضاء.

ولوحدة القضاء عدة معان. فهو أولا يفيد أن هناك جهة قضائية واحدة في كافة تراب أو إقليم الدولة. والجهة القضائية كما هو معلوم هي وجود محاكم منسجمة وشاملة تنظر في كافة القضايا التي تعرض على القضاء تنطلق من مرحلة أول درجة لتبلغ مرحلة النقض.

(1) لمزيد من التوسع في أثر حضور وغياب الأطراف على سير الدعوى راجع :
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 8 / 2016 ص 182 وما يليها.
- الحسان الوردي، الحضور والغياب في قانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2002-2003.

أما المعنى الثاني لوحدة القضاء فيراد به مساواة كافة المواطنين والمتقاضين ولو كانوا أجنباً أمام القضاء. فلا يعتد بلغتهم، ولا بجنسيتهم، ولا بغير ذلك مما قد يميز شخصاً عن آخر. وهذا طبيعي أن يساهم في استقرار المؤسسات القضائية بالدولة، وبث الثقة فيها بين كافة من يقصد القضاء بهدف إنصافه وتمكينه من حقه.

وعلى عكس مبدأ وحدة القضاء، ثمة أسلوب آخر يعتمد من طرف بعض القوانين المقارنة كما هو الشأن بخصوص القانون الفرنسي الذي يعد مصدراً تاريخياً والمرجع الأساسي للتشريع المغربي الحديث. ففي فرنسا يميز بين جهتين قضائيتين: القضاء العادي المعروف بالقضاء المدني باعتبار هذا الأخير هو أم كل فروع القانون الأخرى حتى تلك التي تدخل فيما يعرف بالقانون العام. والقضاء الإداري الذي ينظر فقط في النزاعات ذات الطابع الإداري أي التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وهكذا نجد في فرنسا جهة القضاء العادي - المدني، التي تتكون من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ومحكمة النقض كمحكمة قانون تبت في الجانب القانوني للأحكام. ونجد جهة القضاء الإداري المشكلة من المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومجلس الدولة الفرنسي الذي ينزل منزلة محكمة النقض في المادة الإدارية.

أما بالمغرب وكما سبق أن أكدنا في مطلع هذه الفقرة، فلم يتبن قانوننا إلا مبدأ وحدة القضاء. حيث لا وجود لقضاء ثانٍ مستقل كلية من حيث مساطره، وشروطه وموارده البشرية وإمكاناته المادية واللوجيستكية، عن القضاء العادي. وذلك على الرغم من أن ثمة إرهابات وتوجهات في هذا المنحى الازدواجي بالنظر إلى إحداث المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في 12 فبراير 1997، وإلى إنشاء المحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية في فبراير 2006.

وعلى الرغم من إنشاء المحاكم المتخصصة المذكورة فإنه لا وجود لجهات قضائية بالمغرب رغم قول البعض بتميز قضائنا بالازدواجية. وما يؤيد وجهة نظرنا وبكل تواضع، أن مفهوم الجهة القضائية لم يتحقق لحد الآن بسبب غياب محاكم متسلسلة ومرتببة كما هو الحال بالنسبة للقضاء المدني (المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض).

فرغم إحداث المحاكم التجارية كما حكم أول درجة ومحاكم الاستئناف التجارية كمحاكم ثاني درجة في القضايا ذات الصبغة التجارية، فلا وجود لمحكمة قانون (محكمة النقض التجارية) مختصة في مراقبة محاكم الموضوع التجارية من حيث

تطبيقها للقانون. ورغم إنشاء المحاكم الإدارية كمحاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف الإدارية كمحاكم ثاني درجة في المادة الإدارية، فإن غياب مجلس دولة يبت في القضايا الإدارية وحدها على غرار مجلس الدولة الفرنسي، يجعل القول بأخذ المغرب بازدواجية القضاء محل نظر وغير مستند إلى أساس سليم⁽¹⁾.

يضاف إلى ما سبق، أن المجلس الأعلى الذي تم إحداثه في شتنبر 1957 والذي أصبح يعرف بمحكمة النقض، هو المحكمة الوحيدة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن كل محاكم الموضوع أيا كان تخصصها، مدنية، أو إدارية، أو تجارية طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. ولعل الغرف الست التي تتكون منها محكمة النقض خير دليل على تبني قانوننا مبدأ وحدة القضاء. فهناك غرف لها أولوية في النظر في بعض القضايا بناء على نوع القضية المطعون فيها بالنقض، كما هو الشأن بخصوص الغرفة الإدارية التي تنظر على سبيل الأولوية في القضايا الإدارية- وإن كان يجوز لكافة الغرف أن تنظر في كل القضايا التي تحال على المحكمة للبت في مدى التزامها بالتطبيق السليم للقانون -. وكما هو الحال بشأن الغرفة التجارية التي تبت في القضايا التجارية وفقا لنفس المبادئ المشار إليها.

وعليه، فإن المشرع المغربي، وإلى حين إحداث محكمة نقض تقوم بدور المراقبة القانونية لأحكام المحاكم المتخصصة، لا يسعنا إلا أن نؤكد أن مبدأ وحدة القضاء هو المعمول به، وأن ازدواجية القضاء لم تستجمع لحد الآن الشروط والمقومات اللازمة لها. وحين سيتم إنشاء محكمة متخصصة في القضايا الإدارية، أو في القضايا التجارية، فإنه يمكن آنذاك الحديث عن ازدواجية القضاء بالمغرب.

سادسا - مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية :

ثمة ترابط قوي بين مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية. فإذا كان الأول يعني أن فصل القاضي في النزاعات لا يتطلب أداء مقابل لذلك من الأطراف. أي أن المتقاضين لا يؤدون الرواتب ولا أي مقابل للقضاة الذين يبتون في نزاعاتهم. وهذا فيه تشجيع للجوء إلى المحاكم من أجل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم. فإن الثاني يفيد بمفهوم المخالفة أن هناك نفقات يتعين أدائها من قبل المتداعين. وقد يبدو أن مبدأ المجانية أصبح فارغ المحتوى. لكن من الضروري التمييز بين المجانية وأداء المصاريف

(1) Natalie Fricero, Les institutions judiciaires, op cit.p 30et s.

- Pierre Julien et Natalie Fricero, Droit judiciaire privé, op cit p 20 et s.

- Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, op cit p 45 et s.

اللازمة للدعوى انطلاقاً من تقييدها بكتابة الضبط إلى حين البت فيها، بل وإلى أن يتم تنفيذها.

فالمجانية لها علاقة بمبدأ دستوري هام يتمثل في الحق في التقاضي، ولها علاقة كذلك بالمهمة الموكولة دستوريا للقضاء كسلطة ثالثة بالدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. إذ من المنطقي أن تتكفل الدولة بأداء رواتب القضاة لا المتقاضي، حفاظاً على مبدأ استقلال القضاء. وتلافياً للانحياز الذي قد يكون أداء الأطراف لرواتب القضاة سبباً فيه.

أما المصاريف والرسوم القضائية اللازمة لإجراءات الدعاوى فتقع على المتقاضي دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ المجانية المتعارف عليه في الكثير من الأنظمة القضائية المقارنة. ومرد وجوب مصاريف ونفقات الدعوى على المتقاضين إلى عدم استقامة إلزام الدولة بدفعها لأن صاحب المصلحة هو المفروض فيه القيام بذلك.

من ناحية أخرى إن تم تمديد مبدأ مجانية القضاء إلى المصاريف اللازمة لسير الدعوى (مصاريف تقييد الدعوى، والتبليغات، وأجور الخبراء، وأتعاب المحامين، وأجور الترجمة، ومصاريف تنقل الشهود، ومصاريف المعاينات، والتنفيذات....) فيه تشجيع على تكاثر الدعاوى الكيدية، وعلى التقاضي بسوء نية ما دام أن المتقاضي يعلم مسبباً أنه غير ملزم بأي أداء، ولا متبوعاً بأي جزاء حتى ولو ثبت أن رفعه للدعوى أو قيامه بإجراء ما، لم يكن يرمي إلا إلى الكيد بغريمه وتطويل الإجراءات دون وجه حق⁽¹⁾.

ومن ثم يكون المشرع قد وفق وإلى حد بعيد في جعل المصاريف المختلفة التي تتطلبها الدعاوى على نفقة المتقاضين لا الدولة. وهكذا نظم قانون المسطرة المدنية هذا الجانب في الفصول من 124 إلى 129. ومما ورد في هذا الإطار أنه :

«يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة
عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضاً وبذلك يكون المشرع قد حسم بشكل لا لبس فيه أن المصاريف أيا كان نوعها تقع على الأطراف ولو كانوا إدارة عمومية.

(1) لمزيد من المعلومات حول الدعاوى الكيدية انظر :

- سعيدة أبلق، الدعوى الكيدية بين أحكام القانون المغربي والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 2008-2009.

بيد أنه قد يكون أحد الأطراف فقيرا ومعوزا لا يقوى على أداء المصاريف التي تتطلبها الدعوى من بدايتها إلى نهايتها. ومن ثم يستوجب الأمر وضع قواعد خاصة به تجعله يتقاضى دون أن تقف المصاريف عائقا أمام حصوله على حقوقه.

وقد انتبه المشرع إلى مثل هذه الحالات فأصدر مقتضيات تعفي المتقاضى المعوز من أداء المصاريف، وهو ما يعرف بالمساعدة القضائية. ففي فاتح نونبر 1966 صدر مرسوم ملكي يتعلق بالمبدأ المشار إليه⁽¹⁾. وتشمل المساعدة القضائية كل مراحل التقاضي سواء تعلق الأمر بالمرحلة الابتدائية (الدرجة الأولى) أو بمرحلة الاستئناف (الدرجة الثانية) أو بمرحلة النقض.

وللحصول على المساعدة القضائية ينبغي التوفر على الشروط الآتية :

- تقديم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة التي ستنظر في النزاع .
- إثبات الطالب للمساعدة لفقره وحاجته وعدم قدرته على تحمل الصوائر والرسوم القضائية الخاصة بالدعوى التي هو طرف فيها.

وتم إحداث مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى محاكم الموضوع وكذا على مستوى محكمة النقض مكونة من أعضاء ينتمون للنيابة العامة، وقضاة، وأعضاء من هيئة الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة نوعين من المساعدة القضائية : المساعدة القضائية بناء على طلب، والمساعدة القضائية بقوة القانون. وكما هو واضح من خلال التسميتين فهناك عدة نقاط للاختلاف بين النوعين نشير إلى بعضها باختصار :

- المساعدة القضائية بناء على طلب لا تمنح إلا إذا توافرت الشروط التي ينص عليها المرسوم المؤرخ في 1966 والمتمثلة في تقديم طلب، وإثبات العسر. أما المساعدة الممنوحة بقوة القانون فلا تستوجب مثل هذين الشرطين وإنما يكفي أن يكون المستفيد ممن متهم القانون بالمساعدة القضائية لغاية معينة كما هو الشأن بالنسبة للأجراء في مجال الشغل.

- تنتهي المساعدة القضائية بناء على طلب بمجرد صدور الحكم عن المحكمة التي قدم الطلب أمام وكيل الملك لديها. بمعنى أنها تنتهي بانتهاء المرحلة التي تمت فيها.

(1) ويتعلق الأمر بالمرسوم عدد 514 الصادر بتاريخ 17 رجب 1376، منشور بالجريدة الرسمية عدد - 2820 3 شعبان 1376 الموافق ل 16 نونبر 1966 ص 2379.

وإن رغب المعني في الاستفادة منها في المرحلة القضائية اللاحقة، فما عليه إلا أن يتقدم بطلب جديد إلى ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الأعلى. أما المساعدة القضائية بقوة القانون فتستمر إلى حين انتهاء مرحلة البت على مستوى الدرجة الثانية. وبعد ذلك تفقد طابعها القانوني التلقائي لتصبح مساعدة قضائية بناء على طلب. أي أن المتقاضى الذي كان يتمتع بالمساعدة القضائية القانونية في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ملزم بتقديم طلب إلى محكمة النقض وإلا وجب عليه أداء كل الصوائر والرسوم والمصاريف التي تتطلبها مرحلة النقض.

من النقاط التي تعكس الفرق بين المساعدة القضائية المبنية على طلب، والمساعدة القضائية بحكم القانون، اقتصار الاستفادة في الأولى على الطرف وحده سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، مستئنفا أو مستأنفا عليه، طالبا للنقض أو مطلوبا في النقض. في الوقت الذي تمتد الاستفادة في المساعدة القضائية القانونية إلى ذوي حقوق الطرف أيضا. وما يؤكد ذلك ما جاء في الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية حيث: «يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية».

وتتميز المساعدة القضائية بحكم القانون بنوع من التوسع من حيث النطاق. إذ لا تقتصر فقط على النتائج المباشرة للدعوى وإنما تتجاوز ذلك وبكثير خاصة من حيث النطاق الزمني.

ففي المادة 177 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر في 29 دجنبر 2014 جاء ما يلي :

«يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا المؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون داخل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب»⁽¹⁾.

(1) لمعلومات أكثر حول المساعدة القضائية راجع :

عبد العزيز إدزني، نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية - دراسة نظرية وعملية - أطروحة للدكتور عبد الله إدزني، كلية الحقوق مراكش 2014-2015.

الفرع الثاني

تأليف المحاكم العادية

يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء إليها وفقاً للشروط العامة للتقاضي ودون شروط إضافية أو خاصة، وهذا على عكس المحاكم الاستثنائية⁽¹⁾ التي لم يكن يكفي لعرض النزاعات أمامها التوافق على الشروط العامة، وإنما لابد من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع لهذه الغاية.

والمحاكم العادية في التنظيم القضائي المغربي إما محاكم درجة أولى وهي المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية أو محاكم درجة ثانية وهي محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية التي حلت محل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي كانت تمارس بصفة استثنائية ومؤقتة اختصاصات محكمة الدرجة الثانية في المادة الإدارية.

ونظراً لأهمية دراسة قضاء القرب كجهة حلت محل قضاء الجماعات والمقاطعات، فإننا سنخصص له نقطة مستقلة عن المحكمة الابتدائية رغم أنه قسم من أقسامها. وهكذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بقضاء القرب وبمحاكم الدرجة الأولى، والثاني يتناول محاكم الدرجة الثانية.

(1) وذلك قبل إلغائها بداهة.

المبحث الأول قضاء القرب ومحاكم الدرجة الأولى

المطلب الأول قضاء القرب

الفقرة الأولى : تنظيم قضاء القرب

تم إحداث قضاء القرب بموجب القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011⁽¹⁾ بهدف التخفيف من حدة الكثرة التي تطبع العمل بالمحاكم الابتدائية وذلك بمنحها النظر في بعض القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى كل الإجراءات والمساطر التي ينص عليها المشرع بالنسبة للقضايا التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) من جهة، والتي تساعد على تقرب القضاء من المتقاضين من جهة أخرى.

وعلى خلاف محاكم الجماعات والمقاطعات، التي حل قضاء القرب محلها، ليس هذا القضاء سوى أقسام تابعة لدائرة نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع الاختصاص الترابي لها على الشكل التالي :

« أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم ؛

أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم»⁽²⁾.

وتتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة حسب ما تقضي به المادة الثانية من القانون رقم 42.10 المحدث لها.

(1) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011. ص 4392 وما بعدها.
(2) المادة 1 من قانون قضاء القرب. ولا حاجة للتذكير أن القانون الذي نحن بصدد دراسته استعمل عبارة الجماعات المحلية، والحال أن دستور 29 يوليوز 2011 ألغاه وأحل محلها عبارة الجماعات الترابية.

أولا - قضاة أقسام قضاء القرب :

ينتمي قضاة أقسام قضاء القرب إلى السلك القضائي الذي يتألف من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض وبمحاكم الموضوع⁽¹⁾ إلى جانب القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل.

وبعين هؤلاء القضاة - سواء كانوا قضاة بالمحاكم الابتدائية أو بمراكز القضاة المقيمين - من بين المحققين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التكوين بنجاح والمستوفين للشروط التي يستلزمها النظام الأساسي للقضاة، غير أنه يمكن استثناء تعيين القضاة من بين الأساتذة الباحثين الذين قاموا بتلقي فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات⁽²⁾، ومن بين المحامين الذين زاولوا بصفة فعلية مهنة المحاماة مدة عشر سنوات على الأقل⁽³⁾، ومن بين موظفي كتابة الضبط المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل بشرط قضائهم عشر سنوات فعلية على الأقل⁽⁴⁾. إضافة إلى موظفي الإدارات الذين ينتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية⁽⁵⁾.

ولا يكفي أن يكون القاضي المعين ملحقا قضائيا أو استاذًا جامعيًا أو محاميا أو موظفا، بل لابد - وهذه شروط أساسية لابد منها قبل الالتحاق بالقضاء سواء كملحق أو كقاض أو كمستشار - من توافره على الشروط التالية :

(1) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 106.13 الصادر في 24 مارس 2016 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص صراحة على تأليف السلك القضائي ببلادنا حيث نص على أنه يتكون من : «هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 ...».

والملاحظ أن استعمال القانون المذكور لعبارة «محاكم الاستئناف» لم يكن سليما. لأن هذه العبارة - وكما هو متعارف عليه لدى كل المهتمين بالدراسات القانونية عامة والتنظيم القضائي بشكل خاص - تعني محاكم الاستئناف المدنية التي تعد درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للمحاكم الابتدائية. ولا يصح بالتالي أن نعتبرها درجة ثانية في المادتين التجارية والإدارية. وعليه، كان الأوفق أن يستعمل المشرع عبارة «محاكم الدرجة الثانية» لتتضمن كلا من محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية.

(2) الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.

(3) الفقرة الثالثة من المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.

(4) الفقرة الرابعة من المادة 10 من نفس النظام.

(5) الفقرة الأخيرة من نفس المادة. وفوق الشروط المشار إليها أعلاه، يتعين ألا تتجاوز سن الراغبين في الالتحاق بالقضاء خمسا وخمسين سنة.

1 - أن يكون ذا جنسية مغربية؛

2 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛

3 - ألا يكون مداناً قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك ولو تم رد اعتباره؛

4 - أن يكون قادراً صحياً على القيام بالمهام القضائية⁽¹⁾؛

5 - ألا تتجاوز سنه خمساً وأربعين سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة؛

6 - أن يكون حاصلًا على الشهادة العلمية التي يستلزمها القانون لذلك⁽²⁾.

وبعد نجاح المرشح في مباراة الملحقين القضائيين يعين ملحقا قضائيا بقرار لوزير العدل ويتقاضى مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثيلا عن بذلة الجلسة، ويقضي الملحق القضائي بصفته هاته تدريبا لمدة سنتين موزعة على الشكل التالي :

- سنة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية مخصصة للدراسات والاشغال التطبيقية المؤهلة للملحقين القضائيين مهنيا⁽³⁾.

- سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

ويساعد الملحقون القضائيون القضاة في القيام بإجراءات التحقيق ويحضرون الجلسات المدنية والجنائية والإدارية زيادة على النصاب القانوني، كما يشاركون في المداولات دون تمتعهم بحق التصويت.

وإثر انتهاء التدريب، يجتاز الملحقون القضائيون امتحان التخرج أو نهاية التدريب، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد موافقة جلالة الملك بظهير شريف على ذلك طبقا للمادتين 67 و68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المشار إليه أعلاه⁽⁴⁾، على أنه يجب أن

(1) المادة 7 من النظام الأساسي للقضاة.

(2) المادة 8 من نفس النظام.

(3) وقد حلت تسمية المعهد العالي للقضاء محل المعهد الوطني للدراسات القضائية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002.

(4) تنص المادة 67 على أنه : «يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية...» وتنص المادة 68 بأنه :

يلتزموا قبل إجراء امتحان نهاية التدريب بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء⁽¹⁾.

ويتمتع الملحقون القضائيون بالعطل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة وإن لم يجز اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح لهم جزءاً من التمرن إلا في حدود شهر واحد.

وكغيرهم من القضاة وإن بدرجات متفاوتة ومساطر مختلفة، يتعرض الملحقون القضائيون للعقوبات التأديبية في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية وهي :

« الإنذار،

- التوبيخ،

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية.

- الإعفاء.»

ثانياً - أعوان كتابة الضبط أو الكتابة :

يعتبر أعوان كتابة الضبط موظفين عموميين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 وهم من مساعدي القضاء إلى جانب المحامين والخبراء والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين، ويضطلع هؤلاء بعدة مهام مرتبطة بالقضاء ورد معظمها في قانون المسطرة المدنية نذكر من بينها :

- تلقي تقييد الدعاوي والسهر على نقلها بسجل خاص معد لذلك بالمحكمة (الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية).

- توجيه الاستدعاء إلى الأطراف وإلى الشهود والخبراء (الفصل 1/37 ق.م.م) وهذا يدخل في إطار قيامهم بتبليغ الدعاوى، كما يقومون كذلك بمهمة تبليغ الأحكام وتنفيذها وفي هذه الحالة يعرفون بأعوان التنفيذ⁽²⁾.

= «تطبيقاً لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي». القانون التنظيمي رقم 100.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016. ج ر عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016 ص 3143.

(1) المادة 15 من نفس النظام.
(2) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحدث هيئة أخرى تقوم بعمليات التبليغ والتنفيذ، وهي هيئة المفوضين القضائيين المحدثه بموجب القانون 81.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14 =

- التوقيع على غلاف الاستدعاء الموجه إلى الطرف المعني (ف.38/3).

- تبليغ الأحكام إذا كانت حضورية ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة وتسليم نسخة من منطوق الحكم مع الإشارة في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا (ف.9/50).

- التوقيع على الأحكام الصادرة عن المحاكم إلى جانب رئيس الجلسة والقاضي المقرر إذا كانت التشكيلة جماعية، أو إلى جانب القاضي المكلف بالقضية إذا كان النزاع يدخل في القضايا التي يبت فيها قاضي فرد (ف. 10/50⁽¹⁾ والفصل 5/345 والفصل 7/375 من ق.م.م).

- ويتعين أن نشير إلى أنه على الرغم من أن المشرع لم ينص على هذه الاختصاصات في الظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات وفي مرسومه التطبيقي، فإن أعوان كتابة الضبط أو الكتابة كانوا يقومون ببعض هذه المهام أمام محاكم الجماعات والمقاطعات نذكر منها خاصة :

- المشاركة في تشكيلة المحكمة إلى جانب الحاكم (الفصل 2 من ظهير 15 يوليوز 1974).

- تضمين الاتفاق المكتوب بين الأطراف الذي بمقتضاه ترفع قيمة النزاع إلى ألفي درهم أو الإشارة إلى عدم قدرتهم على التوقيع (الفصل 22/7 من ظ. 1974).

- تحرير التصريحات الشفوية التي يدلي بها المدعي إذا لم يكن قد قدم الدعوى في شكل مقال مكتوب (الفصل 25 من ظ. 74)⁽²⁾.

= فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 559. والتي حلت محل هيئة الاعوان القضائيين بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 25 دجنبر 1980 الصادر بتنفيذ القانون رقم 80-41، كما تم تنميته وتغييره.

لمزيد من المعلومات راجع :

- باني محمد ولد بركة، العون القضائي دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة المحمدية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1989، ص. 10 وما يليها.

- إدريس المشرف، نظام الاعوان القضائيين، منشور بمجلة المحاماة تصدرها جمعية هيأت المحامين بالمغرب، ع36، سنة 1994، ص. 191 وما بعدها.

(1) وقد عدلت هذه الفقرة بمقتضى ظهير 10 شتبر 1993.

(2) وبديهي أنه بعد إلغاء محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات بمقتضى قانون قضاء القرب، أصبح كتاب الضبط يمارسون مهامهم إلى جانب قضاة القرب.

لمزيد من التوسع في هذه المسألة انظر :

- أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد بسطات، ط 1 / 2015. ص 79 وما يليها.

الفقرة الثانية : المسطرة أمام أقسام قضاء القرب

تنص المادة 6 من قانون قضاء القرب رقم 42.10 على أنه : «تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية.»، وتقضي المادة 7 بأنه : «تكون جلسات أقسام قضاء الأسرة علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية...».

انطلاقاً من هذين الفصلين يمكن استخلاص خصوصيات المسطرة أمام أقسام قضاء القرب وهي : الشفوية، والمجانية، والعلنية، ويمكن إضافة بعض الخصوصيات التي تستفاد من بعض الفصول الأخرى كالتب بقاضى فرد، والبساطة والسرعة في الاجراءات.

أولاً - الشفوية والعلنية :

من بين مميزات المسطرة أمام أقسام قضاء القرب الشفوية، ويعني ذلك أن الأطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي أن يترافعوا أمام قاضي القرب ويدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو يفند مزاعم خصومهم.

ولا يخفى ما لهذه الميزة من أهمية قصوى خاصة إذا علمنا أن المسطرة الكتابية مرتبطة إلى حد بعيد بتنصيب محام مقيد بجدول إحدى هيآت المحامين بالمملكة لينوب عن الطرف المعني وهو ما يعفى منه الطرف متى كانت المسطرة شفوية إلا إذا رغب هو شخصياً في ذلك.

وقد كان المشرع المغربي ينص على أن المسطرة شفوية أمام المحاكم الابتدائية بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، ولم يكن يستوجب المسطرة الكتابية إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تضمنها الفصل المذكور المؤرخ بـ 28 شتنبر 1974. لكن المشرع تراجع عن هذه القاعدة في العاشر من شتنبر من سنة 1993 إذ أحال بالنسبة للمسطرة أمام المحاكم الابتدائية على الفصل 329 وما يليه من قانون المسطرة المدنية الذي يستوجب سلوك المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف باستثناء حالات محددة يبقى فيها مبدأ شفوية المرافعات قائماً وهي :

«- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائياً وانتهائياً.

- قضايا النفقة والطلاق والتطليق⁽¹⁾.

- القضايا الاجتماعية.

- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.

- قضايا الحالة المدنية.

ولم يعمد المشرع إلى سن المسطرة الشفوية أمام أقسام قضاء القرب إلا لكون النزاعات التي تعرض أمامها زهيدة ولا تتعدى خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، إذ لو نص على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية لاستوجب ذلك تنصيب محام خاصة في المادة المدنية، الأمر الذي سيثقل كاهل المتقاضين، حيث يكون من غير المنطقي أن يؤدي ما يتجاوز قيمة دعواه كأتعاب للمحامي.

إلى جانب الشفوية نص المشرع على مبدأ العلنية في الجلسات، إذ على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية في القضايا التي تتجاوز المبلغ المذكور، وأمام محاكم الاستئناف التي قد تكون سرية أحيانا، كما لو تعلق الأمر بنزاع يمس بالنظام العام أو بقضية تستلزم المحافظة على أسرار الأسرة أو غير ذلك وهي نزاعات لا تعرض على قضاء القرب، فهي تقتصر على الدعاوى الشخصية والمنقولة كقاعدة عامة. ولا تنظر فيما له علاقة بالأحوال الشخصية وهو المجال الذي يستوجب أحيانا سرية الجلسات، بالإضافة إلى أنه حتى بالنسبة لاختصاصها في المادة الجنائية التي تصطبغ تارة بالطابع السري أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فإن اختصاصها هذا لا يوازي في الأهمية درجة النزاعات المعروضة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية.

(1) وتجدر الإشارة إلى أن بعضا ممن كتبوا في المسطرة المدنية حرفوا نص الفصل 45 من قانون المسطرة المعدل سنة 1993، بحصرهم قضايا النفقة الواردة في الفصل المذكور، في قضايا النفقة التي تطالب بها الزوجة. وهذا غير صحيح إطلاقا لأن المشرع ونظرا للطابع المعيشي للنفقة سمح بسلوك المسطرة الشفوية فيها سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة على زوجها، أو نفقة الأبناء على آبائهم، أو نفقة الآباء على أبنائهم، المنصوص عليها في قانون الأسرة.

وقد أضاف المشرع الطلاق والتطليق كمادتين يتعين سلوك المسطرة الشفوية بخصوصهما بموجب القانون رقم 72-03 القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه في 28 شتنبر 1974، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص. 453.

ثانيا - المجانية والبساطة والسرعة :

حسب المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، فإن المسطرة أمام هذا القضاء معفاة من جميع الرسوم القضائية، وهذه خاصية هامة جدا، لأنها تسمح لكل متضرر، ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ إلى هذه الأقسام للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية، فلو فرض المشرع الرسوم والمصاريف القضائية بالنسبة للقضايا التي تعرض على أقسام قضاء القرب لما استطاع العديد من الأفراد الدفاع عن حقوقهم التي تكون بالفعل قد تعرضت للإهدار والمساس من قبل الغير.

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية، وأتعاب الخبراء والتراجم، ومصاريف المعاينات والتنقل، إذا كان ذلك ضروريا. وقد نص المشرع على البعض من هذه المصاريف في الفصول من 126 إلى 129 من قانون المسطرة المدنية.

وكما هو ملاحظ فالإعفاء من جميع الرسوم القضائية أمام أقسام قضاء القرب منصوص عليه تشريعيا ولا حاجة لتقديم طلب بشأن ذلك، وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي يؤدي فيها المتقاضى مصاريف الدعوى وجميع الرسوم التي ينص عليها القانون مالم يكن معفى بمقتضى المساعدة القضائية⁽¹⁾ التي تمنح بناء على طلب الذي يتعين أن يقدمه مرفقا بما يثبت عوزة وحاجته إلى النيابة العامة التي ترفع الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية المختص الذي قد يبت أو ضده.

وحسب المادة الثانية من القانون 42.10 تتألف المحكمة من قاض أو أكثر. على أن انعقاد الجلسات يكون بقاض منفرد. فقد ورد في المادة الثانية ما يلي :

«... تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبدون حضور النيابة العامة...» وهذا مبدأ لا تخفى أهميته في تحقيق البساطة والسرعة، إذ عادة ما تكون القضايا التي تبت فيها المحاكم بقاض فرد بسيطة ولا تحتاج إلى إجراءات معقدة وهو الأمر الذي يمكن تسجيله بالنسبة لهذه الأقسام، كما يساعد هذا المبدأ على السرعة في البت في القضايا من جهة والسرعة في تنفيذها من جهة أخرى إذ لا تتجاوز الآجال التي يمنحها المشرع بضعة أيام سيما إذا حضر الأطراف وقت النطق بالحكم. وهذا على خلاف تنفيذ الأحكام الابتدائية والقرارات الاستئنافية التي تحتاج أحيانا إلى سنوات.

(1) راجع مرسوم المساعدة القضائية رقم 514 بتاريخ 15 رجب 1376 الموافق لـ 1 نونبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1376 الموافق لـ 16 نونبر 1996، ص. 2379.

لمزيد من المعلومات راجع :

- إدزني، الأطروحة م. س. بنفس الموضوع.

يضاف إلى ما سبق أن المشرع وخلافا للشكليات الدقيقة والبيانات الإلزامية التي فرضها بالنسبة للأحكام الابتدائية (ف. 50 ق.م.م) والقرارات الاستثنائية (ف. 345 ق.م.م) وقرارات محكمة النقض (ف. 375 ق.م.م)، لم يستوجب إلا صدورها باسم جلالة الملك وتذييلها بالصيغة التنفيذية، وهذا يفيد طبعاً خاصية البساطة والسرعة التي تتميز بها أحكام أقسام قضاء القرب.

ومن المفيد أن نشير إلى أنه يمكن وفقاً للمادة الثانية من قانون قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه. وهذه مسألة في غاية الأهمية حيث يتحقق تقرب القضاء من المواطنين لا سيما إذا علمنا أن عدداً من المناطق القروية - الجبلية والنائية منها على وجه الخصوص - يستعصي على المقيمين بها التنقل إلى مقر المحاكم بالمدن. وعليه، فالجلسات التنقلية من الإيجابيات التي تسجل للوزارة الوصية على القطاع، وإن كان من الواجب أن يعوض القضاء على تنقلهم إلى هذه المناطق.

المطلب الثاني

محاكم الدرجة الأولى

الفقرة الأولى : المحاكم الابتدائية

أولاً - التنظيم :

حسب الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974⁽¹⁾ المعدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 تتألف المحاكم الابتدائية :

« من رئيس وقضاة وقضاة نواب⁽²⁾ »

(1) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3220، بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص. 2027. ولا حاجة لتناول قضاء القرب في هذا المطلب لأننا عالجنه في المطلب السابق.

(2) ونعتقد أن الإشارة إلى وجود قضاة نواب إلى جانب القضاة والرئيس يثير بعض اللبس في التمييز بين رجال ونساء القضاء، فضلاً عن ذلك قد يؤدي لدى البعض إلى الخلط بين القضاة النواب الذين ينتمون للقضاء الجالس أو قضاء الحكم، ونواب وكيل الملك - وهم قضاة أيضاً - الذين ينتمون للقضاء الواقف.

من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب.

من كتابة الضبط

من كتابة النيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاة الأسرة، وأقسام قضاء القرب وغرفة مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة، وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاتها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها «باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة».

فكما هو واضح إذن من الفصل أعلاه تتشكل المحاكم الابتدائية من جانبين رئيسيين أولهما خاص بالرئاسة ويتكون من الرئيس والقضاة وثانيهما بالنيابة العامة ويتكون من وكيل الملك والنواب، ويوجد إلى جانب هذين الجناحين كتابة الضبط التي تعتبر المحرك الإداري للمحكمة.

ويرتب القضاة والنواب على حد سواء بالمحاكم الابتدائية - باستثناء ما نص القانون على خلافه - بالدرجة الثالثة طبقا للمواد 13 و14 و16 من النظام الأساسي للقضاة

= ووعيا بعدم دقة وسلامة هذه التسمية، بادر القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة إلى العدول عن هذا التوجه وذلك بتنصيبه في المادة 3 منه على أن السلك القضائي يتكون من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة المعينين إما بمحاكم أول درجة أو بمحاكم ثاني درجة أو بمحكمة النقض. وسيرا في نفس النهج أعلاه، نصت المادة 41 من مشروع التنظيم القضائي رقم 38.15 (صيغة يوم الثلاثاء 7 يونيو 2016 كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب) على أن المحكمة الابتدائية تتألف من رئيس ونائب للرئيس وقضاة، ووكيل الملك ونوابه، والكاتب العام للمحكمة وموظفي كتابة الضبط. وكما يبدو واضحا، لم يعد ثمة أي تمييز بين القضاة والقضاة والنواب.

المصادر بتاريخ 24 مارس 2016 . أما الرئيس ووكيل الملك بها فيرتبان كمبدأ عام في الدرجة الثانية على الأقل⁽¹⁾.

ويمكن أن تقسم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي لها أن تنظر فيها إلى أقسام، قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب، وغرف مدنية، غرف الأحوال الشخصية والميراث، وغرف عقارية، وغرف اجتماعية، وزجرية⁽²⁾ على أنه يمكن أن تنظر كل غرفة في كل نزاع يعرض على المحكمة أيا كان نوعه وبغض النظر عن ارتباطه المباشر بظلية القضايا التي تبت فيها هذه الغرفة أو تلك.

ومع ذلك، فإن التعديلات الجديدة اللذين أدخلتهما المشرع على هذا الفصل بتاريخ 03 فبراير 2004 و17 غشت 2011 وضعا في شق منها استثناء على مقتضيات أعلاه، إذ تم منح الاختصاص لأقسام قضاء الأسرة وحدها دون غيرها من الغرف التي تتكون منها المحاكم الابتدائية، في كل ماله علاقة بالأسرة، سواء كان واردا بالمدونة نفسها شأن الزواج والطلاق، والأهلية والنيابة الشرعية، والوصايا والموارث، أو واردا بغيرها من النصوص الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لكفالة الاطفال المهملين وشؤون القاصرين والتوثيق، والحالة المدنية وكل ما له علاقة باختصاص قضاء القرب.

وإذا كان التعديل الأول يحرص على جعل الاختصاص في مجال الأسرة محصورا ومقتصرًا على أقسام قضاء الأسرة، فإن العبارة الأخيرة التي وردت في تعديل الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 تثير عدة تساؤلات لا سيما بشأن اختصاص أقسام قضاء الأسرة في المادة الجنائية أو بكل تدقيق القضايا الجنائية التي لها علاقة بالأسرة، (الخيانة الزوجية، العلاقات الجنسية غير المشروعة بين الأصول والفروع، أو ما يعرف بزنا المحارم، والجرائم التي يكون أطرافها أزواجا، أو آباء أو أبناء ... إهمال الأسرة مثلا).

فهل يدخل ذلك في اختصاص هذه الأقسام تفسيرًا لعبارة «بكل ماله علاقة بالأسرة» الواقع، أن أقسام قضاء الأسرة، وعلى الرغم من تواجد النيابة العامة بها، واعتبارها طرفًا أصليًا في قضايا الأسرة طبقًا للمادة الثالثة من مدونة الأسرة، تستبعد عنها في

(1) المادة 19 من النظام الأساسي للقضاء.

(2) وكما هو واضح لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في النزاعات الإدارية وفي القضايا التجارية بما أن أحدث المشرع على التوالي المحاكم الإدارية في 10 شتبر 1993 والمحاكم التجارية في 12 فبراير 1997 ولأن المحاكم الابتدائية أصبحت تنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم بعد تعديل قانون المحاكم التجارية سنة 2002.

هذا النوع من القضايا، وهكذا يبقى الاختصاص ممنوحا للغرف الجنحية بالمحاكم الابتدائية، ونعتقد أنه يتعين إعادة النظر في هذه العبارة لأنها تخلق نوعا من اللبس، وحتى إذا أردنا فعلا أن نمنح الاختصاص في القضايا الجنائية المرتبطة بالأسرة لهذه الأقسام، فإن ذلك سيثقل كاهلها خصوصا وأن دهاليزها تعرف اكتظاظا نظريا لكثرة القضايا التي تعرض أمامها.

من ناحية أخرى، من المسائل الجديدة التي جاء بها التعديل المذكور، وخلافا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية حول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن اختصاص أقسام قضاء الأسرة نوعيا، يعد من النظام العام، ويتعين أن يثار من قبل المحكمة تلقائيا، مادام لا يجوز للأطراف عرض نزاعهم على غرفة أخرى وذلك استنادا إلى الصيغة الصريحة للنص الجديد، هذا إذا سلمنا بأن الأمر يتعلق فعلا بتوزيع الاختصاص، لأن الحقيقة ووفقا للمبادئ العامة المتعارف عليها أن توزيع العمل بين الغرف والأقسام داخل نفس المحكمة لا يعد اختصاصا، وأيا كان الأمر فالمرشح حسم الجدل ومنع الغرف الأخرى من البت في مادة الأسرة.

وقد بين المرسوم الصادر في 16 يوليوز 1974⁽¹⁾ تطبيقا لظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 الجهة التي تحدد عدد الغرف وتكوينها هي الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية التي تتكون من جميع القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة إلى جانب رئيس كتابة الضبط الذي يحضر أشغال الجمعية المذكورة.

وتتعدد الجمعية العامة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر أو كلما اعتبر الرئيس ذلك ضروريا لتضطلع بالمهام المنوطة بها قانونا لا سيما تحديد عدد الغرف، وبيان القضاة الذين يكونونها وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف إلى جانب تحديد أيام وساعات الجلسات حتى ينتظم سير العمل داخل المحكمة⁽²⁾.

ويتعين أن نشير إلى أن تكليف القضاة بتكوين غرف يثير بعض المشاكل إذ أمام الخصاص الذي تعرفه المحاكم الابتدائية بالنسبة للقضاة، غالبا ما يكون القاضي الواحد عضوا في غرفتين أو أكثر، وهو ما يجعل قيامه بوظيفته صعبا نوعا ما، إذ تتراكم عليه الملفات التي تدخل في اختصاص الغرف التي يعد عضوا فيها، إلى جانب القيام بالأبحاث والإجراءات التي تقتضيها النزاعات والقضايا فضلا عن أن

(1) المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220، بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص. 2030.

(2) الفصل السادس من المرسوم التطبيقي المذكور أعلاه.

عليه تحرير كل الأحكام التي تنطق بها كل الغرف التي ينتمي إليها، ومما يزيد في صعوبة الأمر أن يكون مجال تدخل الغرف متباعدة، مثلاً أن يكون عضواً في الغرفة المدنية وعضواً في الغرفة الجنحية، ويقسم قضاء الأسرة، إذ يكون القاضي ملزماً بالتخصص في مختلف هذه المواد والمقتضيات التشريعية والاجتهادات المرتبطة بالغرف المتباعدة التي عينته الجمعية العامة عضواً فيها. لكل ما سبق، من الواجب وتخفيفاً على القضاة من جهة وحماية لحقوق المتقاضين من جهة أخرى، تزويد المحاكم بالعدد الكافي من القضاة حتى يتمكن كل قاض من التغلب على الملفات التي أنيط به التقرير فيها ومناقشتها والتركيز في جميع جوانبها القانونية والواقعية (1). ويستحسن خدمة للعدالة ورفعاً من مستوى قضائنا سلوك نهج أسلوب القضاء المتخصص وتكوين قضاة متخصصين كل في مجال اختياره أو بحسب ميولاته الفكرية وتكوينه القانوني.

ثانياً - المسطرة :

ينص الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي المعدل بمقتضى قانون 17 غشت 2011 على مايلي (2) :

«تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 05 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا في الدعاوي العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

(1) ويمكن القول إن وزارة العدل تبذل جهوداً كبيرة من أجل تزويد المحاكم بعدد كبير من القضاة سيما في السنوات الخمس الأخيرة.

(2) الظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون رقم 34.10 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011، المغير والمنعم لظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 05 شتنبر 2011.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال المقررة بمقتضى نص خاص⁽¹⁾.

ويقضي الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية المعدل في 17 غشت 2011 بأنه: «تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده ...»

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.

- قضايا النفقة والطلاق والتطليق.

- القضايا الاجتماعية.

- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.

- قضايا الحالة المدنية.

من خلال هذين الفصلين يتبين أن المسطرة أمام المحاكم الابتدائية تقوم على عدة مبادئ أهمها التشكيلة الجماعية للمحكمة أو الفردية وضرورة سلوك المسطرة الكتابية.

فبخصوص مبدأ القاضي الفرد، يتعين التذكير بأن مشرعنا المغربي تردد عدة مرات بين مبدأ القاضي الفرد ومبدأ القضاء الجماعي.

ففي ظل ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي عمدة التشريع المغربي إلى تبني مبدأ القاضي الفرد في النظر في القضايا، إلا أن الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ، لا سيما غلبة الأخطاء على البت الفردي في الملفات، جعلت مشرعنا يعدل عن هذا المبدأ، ويسلك طريقا آخر مفاده أن المحاكم الابتدائية تبت وهي مشكلة من ثلاثة

(1) وقد كانت المسطرة في إطار التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 فردية، أي أن المحاكم الابتدائية كانت تبت في القضايا وهي مشكلة من قاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط طبعا، وهذا بديهي بالنظر إلى طبيعة المسطرة التي كان معمولا بها في ظل الظهير المذكور، حيث الشفوية، فضلا عن أن القضايا تشعبت في سنوات التسمينيات ومقارنة بالقضايا البسيطة التي كانت تعرض على المحاكم في السبعينيات والثمانينيات وهو ماتم تبنيه بمقتضى تعديل 2003.

قضاة كقاعدة عامة باستثناء بعض النزاعات التي تنظر فيها بقاضي منفرد، وقد كان ذلك بمقتضى التعديل الذي أدخله ظهير 10 شتنبر 1993 على التنظيم القضائي.

غير أن التدخلين التشريعيين اللذين تما في 11 نونبر 2003 وفي 17 غشت 2011 عادا إلى جعل التنظيم القضائي المغربي يتبنى مبدأ القاضي الفرد في كافة القضايا، باستثناء الحالات الواردة في الفصل أعلاه حيث يتبنى مبدأ القاضي الفرد في كافة القضايا، باستثناء الحالات الواردة حصرا في الفصل المذكور، حيث تبت المحاكم بتشكيلة جماعية، ويتعلق الأمر بدعاوى الأسرة والميراث باستثناء النفقة، والدعاوى العقارية العينية والمختلطة.

يضاف إلى هذه الحالات الاستثنائية، الحالة التي يكون فيها أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة داخلا في اختصاص القضاء الجماعي، وكذا الحالة التي يرتبط فيها نزاع بدعوى معروضة على القضاء الجماعي. ففي كل هذه الحالات يرجع الاختصاص إلى القضاء الجماعي.

ويمكن القول عموما إن المشرع المغربي أخذ بنظامي القضاء الجماعي والقضاء الفردي أمام المحاكم الابتدائية.

فبخصوص التشكيلة الجماعية للمحكمة، فكما هو واضح من الفصل الرابع من ظهير التنظيم المشار إليه أعلاه، لم تعد المحكمة تنظر في القضايا المعروضة عليها بقاض منفرد وإنما بثلاثة قضاة، ويدخل تبني هذا المبدأ في التعديلات التي أدخلها المشرع على العديد من فصول قانون المسطرة المدنية في العاشر من شتنبر 1993، إذ حلت عبارة «المحكمة» محل عبارة «القاضي».

على أنه مع ذلك تبني القضاء الفردي لما يحققه من مصالح ومنافع بالنسبة للمتقاضين أهمها السرعة في البت، والبساطة في المسطرة، فضلا عن أن القاضي الفرد وهو يبت في القضايا التي تعرض عليه، يحكم بناء على قناعته خاصة وأنه هو الذي تتبع كافة أطوار النزاع إلى حين الحكم فيه.

وقد عمد المشرع إلى الأخذ بمبدأ القضاء الجماعي نتيجة للمآخذ والانتقادات التي تعرض لها مبدأ القاضي الفرد سيما ارتفاع احتمال وقوع القاضي في الخطأ وبالتالي الإضرار بحقوق الأطراف. غير أنه مع ذلك يبقى القضاء الجماعي المتبنى حاليا محل نظر خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة الانسجام والتواصل بين القضاة المشكلين للهيئة من زاوية آرائهم ووجهات نظرهم بسبب تباين مشاربهم وتوجهاتهم واختلاف

تكوينهم. ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون المسطرة المدنية، وخلافا لبعض القوانين المقارنة، لا يسمح بإبراز مواقف كل المشاركين في المداولة بمنطوق الحكم، إذ لو وقع اعتراض أو تحفظ أحد أعضاء الهيئة على حكم ما أمكن إظهار موقفه، ولوجب عليه الخضوع والانصياع «لرأي الأغلبية»، بل وتحمل المسؤولية التي قد تترتب على ذلك الحكم الذي لم يكن موافقا على منطوقه، ورفعاً لمثل هذه الاشكالات، ولتثبيت ثقة المتقاضين في مرفق القضاء يستحسن أن يفتح المجال للقضاة لإظهار مواقفهم بالمنطوق سيرا على نفس النهج الذي سلكه المشرع بالنسبة لأحكام المحكمين حيث يوقع كل واحد من المحكمين إذا كان المحكمون أكثر من اثنين ورفضت الاقلية التوقيع أشار المحكمون الآخرون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمسطرة الكتابية فإن المشرع وبعد تعديل الفصل 45 تبنى المسطرة الكتابية في التقاضي أمام المحاكم الابتدائية بعدما كانت شفوية طبقا للفصل أعلاه قبل تعديل سنة 1993.

والحقيقة أن هذا التعديل لم يكن وليد الصدفة أو الاعتبار، وإنما فرضته عدة عوامل منها تطور المجتمع المغربي، وضرورة الانسجام والتوافق بين قانون المسطرة المدنية والقانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر سنة 2008 الذي عدل بمقتضاه الفصل 45، حيث ينص على أن المحامين المقيدون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة هم

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة راجع :

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط 8/2016. م.س، ص 20 وما يليها.
- عبد الكريم الطالب، التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، العدد الثاني، دجنبر 2000، ص. 9-37.
- السالك كروم، حدود استقلال شرط التحكيم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بسطات، 2013-2014 ص 1 وما بعدها.
- إبراهيم مضحي محمد أبو هلال، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش، 2012-2013 ص 20 وما بعدها.
- معمر نعمان محمد النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، 2011-2013.
- عبد الله درميش، التحكيم الدولي في المواد التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بالدار البيضاء 1982-1983، ص. 22 وما بعدها.
- عبد الله درميش، إطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، ع37، ماي-يونيو 1985، ص. 36 وما بعدها.
- رحال البوعناني، التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في ق.خ. كلية الحقوق بالرباط، 1987، ص. 31 وما بعدها.

وحددهم المؤهلون في نطاق تمثيل الاطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستندات والمذكرات الدفاعية في القضايا باستثناء القضايا الجنائية، وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا

وبذلك يكون هناك نوع من التكامل والتلازم بين المسطرة الكتابية المتبناة وتنصيب المحامي⁽¹⁾ إذ بمقارنة بسيطة بين الاستثناءات الواردة في المادة أعلاه التي لا توجب توكيل المحامي⁽²⁾ وبين الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 45 والمشار إليه سابقا، يمكن القول إن ثمة شبه تطابق بينها، وهذا دليل على أن المسطرة الشفوية لا تستوجب كقاعدة عامة تكليف المحامي وتنصيبه على عكس المسطرة الكتابية التي تقتضي ذلك كمبدأ عام⁽³⁾.

الفقرة الثانية : المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية

أولا - المحاكم التجارية :

1 - التأليف

تتكون المحكمة التجارية حسب المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1997⁽⁴⁾ من :

- (1) ويمكن تسجيل نفس الانسجام بالنسبة للعلاقة بين قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة 1979 الذي تم إلغاؤه سنة 1993 و سنة 2008 إذ كانت المسطرة شفوية ولم يكن من اللازم تنصيب المحامي إلا في القضايا التي تطبق فيها المسطرة الكتابية حسب الفصل 45 من ق.م.م لسنة 1974.
- (2) لكن ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى المحامي للنيابة في تمثيل الطرف أمام المحاكم الابتدائية.
- (3) وهذه الاستثناءات هي التي تفتح المجال أيضا لتطبيق الفصل 33 من ق.م.م الذي جاء في فقرته الأخيرة أنه : «... لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الاطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية، إذ لا يتصور أن يرفع الزوج أو القريب أو الصهر نيابة عن المعنى بالأمر إذا كانت المسطرة كتابية لأن الأولى بالتوكيل هو المحامي.
- (4) القانون رقم 95-93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 1997، ص. 1141.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المحاكم التجارية ثمانية هي :

- 1 - المحكمة التجارية بطنجة.
- 2 - المحكمة التجارية بالرباط.
- 3 - المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
- 4 - المحكمة التجارية بفاس.
- 5 - المحكمة التجارية بمكناس.
- 6 - المحكمة التجارية بوجدة.
- 7 - المحكمة التجارية بمراكش.
- 8 - المحكمة التجارية باكادير.

- رئيس ونواب للرئيس وقضاة.

- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب.

- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

تتكون المحاكم التجارية إذن من رئاسة ونيابة عامة وكتابة للضبط. وتتألف الرئاسة من الرئيس ونوابه والقضاة وتتشكل النيابة العامة من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية، غير أن دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية لم يكن مسلما به على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لدورها أمام المحاكم الابتدائية، إذ كادت الآراء تتفق على عدم فعالية دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية مادام الجانب الزجري لا يزال موكولا على الأقل عمليا للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

ويمكن تقسيم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها وإن كان يجوز لكل غرفة البت في القضايا المعروضة على المحكمة، وطبعاً يتم إحداث الغرف وتوزيع المهام على القضاة بها بناء على الجمعية العامة التي تتعقد خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر دجنبر أو كلما رأى الرئيس ضرورة انعقادها استثناء.

إلى جانب الرئاسة والنيابة العامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، نص المشرع على مؤسسة جديدة بالمحاكم التجارية وهي مؤسسة قاضي التنفيذ الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية ليقوم بمتابعة إجراءات التنفيذ، حتى يتم التمكن من القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة المشاكل التي يثيرها تنفيذ الملفات خاصة البطء. غير أن هذه المؤسسة لم تكن فعالة بالشكل الذي توخاه المشرع بل إن أغلبية المحاكم لا تتوفر عليها، هذا فضلاً عن أن عدة تساؤلات طرحت حول دور قاضي التنفيذ

منها هل هو المكلف بمراقبة التنفيذ شخصيا أم أعوان التنفيذ؟ وهل يتوفر على الإمكانيات الكافية للاضطلاع بالدور المخطط به (1)؟

2 - المسطرة

بالرجوع إلى المواد 4 و13 و14 و16 و17 من القانون 95-53 يبين أن المسطرة أمام المحاكم التجارية تتميز بعدة مميزات منها (2) :

(أ) القضاء الجماعي :

تنص المادة الرابعة من قانون المحاكم التجارية على أنه : «تعقد المحاكم التجارية ... جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

من الواضح إذن أن المشرع تبنى مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم التجارية، وذلك دون إيراد أي استثناء على ذلك. وهذا على خلاف ما نجده في المحاكم الابتدائية حيث سمح استثناء في الفصل الرابع من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي المعدل سنتي 1993 و2011 بالبت في بعض القضايا بقاض فرد (3). وبذلك يكون قانون المحاكم التجارية قد حسم الأمر ولم يترك أي مجال لإعمال مبدأ القاضي الفرد وهذا ربما راجع إلى طبيعة القضايا التجارية المتشعبة والمعقدة مقارنة بالقضايا المدنية التي يغلب عليها عموما الطابع البسيط.

(ب) المسطرة الكتابية

حسب الفقرة الأولى من المادة 13 لا يمكن قبول الدعوى أمام المحاكم التجارية إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيآت المحامين بالمغرب.

(1) حول وجهات نظر بعض المهتمين بمؤسسة قاضي التنفيذ انظر :

- عز الدين بنستي، مؤسسة قاضي التنفيذ المرتقبة بالمغرب، وجهة نظر، مقال منشور بأشغال ندوة، تنفيذ

الاحكام القضائية أية فعالية، التي نظمتها كلية الحقوق بالمحمدية يوم 18 دجنبر 1998، ص. 99-102.

- المهدي شبو، حقيقة صلاحيات القاضي المتتبع لاجراءات التنفيذ في ضوء قانون المحاكم التجارية، مقال

منشور بنفس المرجع، ص. 105-118.

(2) هناك عدة مبادئ تحكم المسطرة أمام المحاكم التجارية كالعلانية، ولا حاجة للإشارة إليها من جديد تفاديا

للتكرار. وسنغض الطرف عنها بالنسبة لكل المحاكم التي ستأتي دراستها لاحقا لنفس الغاية المذكورة.

(3) راجع الفصل الرابع أعلاه.

وعليه، لا يسوغ مطلقاً تقديم الدعوى أمام المحاكم التجارية بواسطة تصريح شفوي أو حتى بواسطة مقال موقع عليه من المعني بالأمر، بل لأمناص من تقديمها، في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المحامي باعتباره حسب الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون المحاماة المؤهل لمؤازرة وتمثيل الأطراف أمام القضاء⁽¹⁾.

ج) الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي

إذا رجعنا إلى المادة 15 من قانون المحاكم التجارية نجد أن المشرع قرر تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين الذين حلوا محل الأعوان القضائيين، مالم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء وفقاً للطرق المشار إليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية⁽²⁾ وقد عمد المشرع إلى إعطاء الأولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيئة نظراً أولاً لتخصصها في هذا النوع من المهام، وثانياً لدقة المساطر أمام المحاكم التجارية وللآثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب على الخطأ في إجراءات التبليغ⁽³⁾.

ثانياً - المحاكم الإدارية⁽⁴⁾ :

1 - التأليف

تقضي المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم الإدارية الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993⁽⁵⁾ بأنه :

(1) وغني عن البيان أن هذه المقتضيات تختلف تماماً عن تلك المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على تقديم الدعوى إما في شكل مقال مكتوب موقع من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو في شكل تصريح يدلي به الطرف شخصياً أمام أحد أعوان كتابة الضبط الذي يحضر محضراً بذلك ويوقعه المصريح أو يشار إلى عدم إمكانية توقيعه ومقتضيات الفصل 31 أعلاه منطقية لأنها تتسجم ووجود المسطرتين الكتابية والشفوية أمام المحاكم الابتدائية. وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم التجارية التي تكون دائماً كتابية.

(2) وهذه الطرق هي الاستدعاء عن طريق أحد أعوان كتابة الضبط، أو بواسطة البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية أو بالطريقة الدبلوماسية.

(3) لمزيد من المعلومات حول التبليغ بواسطة هيئة الأعوان القضائيين انظر :

- باني محمد ولد بركة، العون القضائي، دليل نظري وتطبيقي، م.س. ص. 10 وما يليها.

- إدريس المشرقي، نظام الأعوان القضائيين، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 36، سنة 1994، ص. 191 وما يليها.

- أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط، م س ص 100 وما يليها.

(4) وعدد المحاكم الإدارية سبعة وهي موجودة بكل من : الرباط، والدار البيضاء، وفاس، ووجدة، ومكناس، ومراكش، وأكادير.

(5) القانون رقم 90-41 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.19.225 بالتاريخ أعلاه.

«تتكون المحكمة الإدارية من :

- رئيس وعدة قضاة.

- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين».

فكما هو جلي، تتكون المحكمة الإدارية من رئيس وعدة قضاة وكتابة للضبط، إلى جانب المفوض الملكي الذي يعين من بين قضاة المحكمة من طرف رئيس المحكمة بناء على اقتراح الجمعية العمومية لمدة سنتين.

وغني عن البيان أن تشكيل المحاكم الإدارية تختلف نوعا ما عن تكوين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، ذلك أنه لا وجود للنياحة العامة بمفهومها الدقيق والفني، كما أن المفوض الملكي ليس إلا قاضيا من بين قضاة المحاكم الإدارية وما قيامه بدور الدفاع عن القانون والحق سوى مهمة مؤقتة إذ يعين من طرف الرئيس لمدة سنتين بناء على اقتراح الجمعية العمومية. أما وكيل الملك فلا يعين من قبل رئيس المحكمة وإنما هو قاض مكلف قانونا بمهمة الدفاع عن الحق العام أو حق المجتمع.

ويضطلع المفوض الملكي بدور هام يتمثل في الدفاع عن القانون والحق من خلال عرض لآرائه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء في الجانب الواقعي أو في الجانب القانوني للدعوى، وليس له الحق في أن يشارك في إصدار الحكم لأن ذلك من اختصاص قضاة الحكم.

وعلى غرار المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية يمكن تقسيم المحاكم الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها، غير أنه بالتمعن جيدا في المادة الثانية من قانون المحاكم الإدارية يمكن القول إن المشرع استعمل صياغة تختلف نسبيا عن تلك التي عمد إليها في قانوني المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

فمن جهة يتحدث المشرع في قانون المحاكم الإدارية عن تقسيم هذه المحاكم إلى أقسام وليس إلى غرف، وهذا يذكرنا بنفس الصياغة التي كان قد استعملها ظهير التنظيم القضائي للمملكة لـ 1974 قبل تعديله بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

ومن جهة أخرى، لم تشر المادة الثانية أعلاه إلى أنه يمكن لكل قسم أن يبت في مختلف القضايا التي تعرض على المحكمة الإدارية، وهو ما يختلف عن المقتضيات المنصوص عليها في قانوني المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ومن المستحسن أن يحدو المشرع نفس النهج الذي سلكه بالنسبة للمحاكم الابتدائية والتجارية للحيلولة دون البطء في الاجراءات وتعطيل البت في القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية.

2 - المسطرة :

نص قانون المحاكم الادارية في المواد من 3 إلى 7 على خصوصيات المسطرة أمام هذا النوع من المحاكم. وهي تقريبا نفس الخصوصيات التي سبقت دراستها بالنسبة للمحاكم التجارية لذلك لا حاجة لإعادتها⁽¹⁾، على أنه يتعين التذكير بأن قانون المحاكم الإدارية نص في المادة السابعة على تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم الإدارية، مالم يقض قانون بخلاف ذلك.

(1) وهي العلانية والكتابية، والتشكيلة الجماعية، وضرورة توقيع المحامي على المقال

المبحث الثاني

محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

المطلب الأول

محاكم الدرجة الثانية

الفقرة الأولى : محاكم الاستئناف⁽¹⁾

أولا - التنظيم :

تعد محاكم الاستئناف درجة ثانية للتقاضي، إذ تنظر في النزاعات التي سبق عرضها أمام المحاكم الابتدائية بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة من طرف المعنيين بالأمر.

وتتكون محاكم الاستئناف حسب ما يقضي به الفصل السادس من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1974 والمعدل في 17 غشت 2011 من الرئيس الأول وعدد من الغرف والنيابة العامة وقاض أو عدة قضاة للتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث، وكتابة الضبط إضافة إلى كتابة النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل الفصل المذكور سنة 2011⁽²⁾ أحدث أقساما وغرفا جديدة. فقد جاء فيه ما يلي :

«تتضمن محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم على أقسام للجرائم المالية.

(1) وعدد محاكم الاستئناف إحدى وعشرون محكمة متواجدة بالمدن التالية :

طنجة - تطوان - الحسيمة - الناظور - القنيطرة - فاس - تازة - وجدة - الرباط - الدار البيضاء - مكناس - الجديدة - سطات - خريبكة - بني ملال - اسفي - مراكش - الراشدية - ورزازات - أكادير والعيون.

(2) وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.11 الصادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 34.10 المغير والنعم لظهير التنظيم القضائي لسنة 1974. القانون الجديد منشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 ص 4386.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط للنيابة العامة.

وغني عن البيان أن تأليف محاكم الاستئناف أوسع وأكبر من تركيبة المحاكم الابتدائية إذ إلى جانب الرئاسة التي يشرف عليها الرئيس الأول والنيابة العامة التي يرأسها الوكيل العام للملك وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة هناك قاض أو عدة قضاة للتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث⁽¹⁾، ويرجع هذا التوسع في المؤسسات والأجهزة المكونة منها محاكم الاستئناف إلى أهمية هذه المحاكم إذ تعتبر الفرصة الأخيرة للمتقاضين للدفاع عن قضاياها من الزاويتين الواقعية والقانونية، كما تعد المؤسسة التي تبت في نوازل وقضايا هامة جدا شأن الجنايات التي أوجد لها المشرع غرفتين خاصتين إلى جانب قاضي أو قضاة للتحقيق.

ومما يؤكد ما سبق ذكره أن غرفة الجنايات الاستئنافية وعلى خلاف باقي الغرف الأخرى (المدنية والعقارية ...) تشكل أثناء البت في هذا النوع من القضايا من خمسة قضاة بدل ثلاثة مع الإشارة إلى وجود غرفتين للجنايات حماية لحقوق المتهم، غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الاستئناف وضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين.

إضافة إلى كل ذلك، فتأليف محكمة الاستئناف ذو أهمية بالغة حيث لا يكون قاضيا أو نائبا للوكيل العام بها إلا من بلغ على الأقل الدرجة الثانية في سلم رجال القضاء، وهذا على خلاف القضاة والنواب بالمحاكم الابتدائية المرتبين كقاعدة عامة في الدرجة الثالثة⁽²⁾.

وهذا إنما يعني أن المستشارين ونواب الوكيل العام بمحاكم الاستئناف أكثر تجربة وخبرة لأنهم لا يلتحقون بها إلا بعد قضاء عدة سنوات من الممارسة والتمرس في المجال القضائي، ولا يخفى أن كل هذه المقومات تساعد على تقريب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية وبالتالي الدنو من تحقيق العدالة والإنصاف المنشودين.

(1) ولو أن المحاكم الابتدائية بدورها تتوفر على مؤسسة قاضي الأحداث.

(2) نقول كقاعدة عامة لأن هناك حالات تتكون فيها المحاكم الابتدائية من قضاة مرتبين في الدرجة الثانية، بل وأحيانا في الدرجة الأولى.

وجدير بالملاحظة أن وزارة العدل في السنوات الأخيرة أصبحت تنهج أسلوب ترقية القضاة إلى درجات عليا مع إبقائهم في المحاكم الابتدائية التي التحقوا بها في الدرجة الثالثة وذلك قصد تحقيق تلاحق التجارب واستفادة القضاة الجدد من كفاءة وخبرة القضاة القدامى.

ثانيا - المسطرة :
يقضي الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي بأنه :

«تتعد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص⁽¹⁾.

فمن خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع عمد إلى تبني مبدأ القضاء الجماعي حيث تصدر محاكم الاستئناف قراراتها وهي مشكلة من ثلاثة قضاة، وقد تم تبني هذا المبدأ بدون استثناء يرد عليه إذ لا يتصور القضاء الفردي نهائيا أمام محاكم الاستئناف وهذا خلاف الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية التي يمكنها أن تنظر في بعض القضايا بقاض فرد⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن المحاكم الاستئنافية تتعد في القضايا بثلاثة قضاة، فإن القضايا الجنائية تتميز بنوع من الخصوصية إذ لا بد من خمسة قضاة لتكون الهيئة قانونية ولا كان القرار الصادر بدون احترام هذه الشكلية باطلا.

وإلى جانب ما سبق، نص المشرع على المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف إذ لا يقبل التقاضي أمامها إلا باحترام مقتضيات قانون المسطرة القضائية بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب والمنصوص عليها في الفصل 329 وما يليه ما لم يتعلق بالاستثناءات التي نص عليها القانون.

ومن ناحية أخرى، يعتبر حضور النيابة العامة ضروريا تحت طائلة البطلان في القضايا ذات الطابع الجنائي، أما في المادة المدنية فلا يكون حضورها ضروريا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة⁽³⁾.

(1) وهناك نصوص أخرى تنظم المسطرة أمام محاكم الاستئناف لكن ليس من زاوية التنظيم القضائي وإنما من زاوية الإجراءات المسطرية أو قانون المسطرة المدنية وهي الفصول من 329 إلى 352.
(2) لمعرفة هذه القضايا راجع الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي المعدل في 10 شتنبر 1993.
(3) لمزيد من المعلومات حول دور النيابة أمام المحاكم المدنية انظر :

الفقرة الثانية : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الادارية

أولا - محاكم الاستئناف التجارية⁽¹⁾ :

تقضي المادة 3 من القانون المحدث للمحاكم التجارية بما يلي :

«تتكون محكمة الاستئناف التجارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.

- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له.

- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة».

انطلاقا من أحكام المادة أعلاه يمكن القول إن محاكم الاستئناف التجارية تتكون من رئاسة ونيابة عامة وكتابة لضبط إلى جانب كتابة النيابة العامة. فأما الرئاسة

= - محمد بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1986.

- الشرفاوي الغزواني نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدنية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1995، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1995.

- فاطمة الحسني، دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي، الملحق القضائي يصدرها المعهد الوطني للدراسات القضائية والرباط، ع 17، مارس 1985، ص 104 وما يليها.

- عبد الرزاق العمراني، متى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا المدنية؟ منشور بمجلة الملحق القضائي، عدد 7-8 فبراير 1983، ص 115 وما يليها.

- عبد الكريم الطالب، مركز الفقه الاسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بمراكش 1995، ص 209 وما بعدها.

- عبد الكريم الطالب، النيابة العامة في مدونة الأسرة، الاختصاصات والإشكالات، مقال منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع 5/ يونيو 2005 ص 109 وما بعدها.

- حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2009-2010.

(1) وعددها ثلاثة هي :

- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وتضم المحاكم التجارية بكل من طنجة والرباط والدار البيضاء.

- محكمة الاستئناف التجارية بفاس وتضم المحاكم التجارية بكل من فاس ووجدة، ومكناس.

- محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وتشمل المحاكم التجارية بكل من مراكش واكادير.

فتتضم الرئيس الأول للمحكمة والمستشارين ورؤساء الغرف الذين يعدون في الأصل مستشارين بالمحكمة المذكورة، أما النيابة العامة فيوجد على رأسها الوكيل العام للملك إلى جانب نوابه الذين يعملون في إطار المبادئ العامة التي تحكم النيابة العامة لا سيما التسلسل الرئاسي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يسلك نفس النهج وهو يحدد المؤسسات أو الجهات التي تتشكل منها محاكم الاستئناف التجارية إذ لم يشر نهائيا إلى إمكانية تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية لقاض مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ وهو ما يعني أن المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق.

هذا عن تأليف محاكم الاستئناف التجارية، أما عن المسطرة أمامها فقد نصت عليها المواد 4 و18 و19 من قانون المحاكم التجارية.

ومن مميزات المسطرة أمام المحاكم المذكورة أنه لا يمكن البت في القضايا إلا بقضاء جماعي يتكون من ثلاثة قضاة⁽²⁾ وأنه يتعين الالتزام بالمسطرة الكتابية أثناء تقديم الاستئناف أمامها طبقا لمقتضيات المادة 18 من المحاكم التجارية.

وعموما وحسب المادة 2/19 فإن القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية تكون محل تطبيق أمام محاكم الاستئناف التجارية ما لم ينص على خلاف ذلك.

ثانيا - محاكم الاستئناف الإدارية :

أحدث المشرع المغربي محاكم الاستئناف الادارية بموجب القانون رقم 80.03 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 14 فبراير 2006 لتحل محل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي مارست اختصاصات هذه المحاكم استثناء منذ تأسيس المحاكم الإدارية سنة 1993، وإن كانت الغرفة لا تزال إلى يومنا هذا تباشر هذه الاختصاصات بالنسبة للقضايا التي سجلت أمامها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

(1) ويمكن هنا إبداء نفس الملاحظات التي سبق ذكرها أثناء تناولنا للنسبة العامة لدى المحاكم التجارية وتقاديا للتكرار نحيل القارئ على ما سبقت الإشارة إليه.

(2) ويتمين التذكير بأنه لا يتصور بت محاكم الاستئناف التجارية في النوازل وهي مشكلة من خمسة قضاة، لأن المشرع حدد العدد، وأن البت بخمسة قضاة لا نجد له مجالا إلا في محاكم الاستئناف وهي تنظر في القضايا الجنائية (غرفة الجنايات الاستئنافية).

وحسب المادة 2 من القانون المذكور : «تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين

- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد».

كما هو جلي، تتكون محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ومن المفوض الملكي الذي يمارس مهمة الدفاع عن الحق والقانون إلى جانب كتابة الضبط التي تضطلع بدور إداري هام يتمثل في القيام بالاجراءات الإدارية التي تقتضيها المسطرة أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

أما بخصوص المسطرة أمام هذه المحاكم والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون المحدث لها فتميز بالخصوصيات التالية :

- تبت محاكم الاستئناف الإدارية وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين وكاتب الضبط. وهذا يعني أن المشرع لم يفتح المجال نهائيا لتطبيق مبدأ القضاء الفردي بل سلك نهج القضاء الجماعي أسوة بمحاكم الدرجة الثانية الأخرى.

- يمكن للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

- يمارس الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من قبل محام، ما لم يكن الأمر متعلقا بالدولة والإدارات العمومية، إذ يكون نصيب المحامي أمرا اختياريًا.

- يعد طلب الاستئناف أمام المحاكم المذكورة معفى من أداء الرسوم القضائية.

- تخضع هذه المحاكم بصورة عامة للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني

محكمة النقض⁽¹⁾

الفقرة الأولى : تأليف محكمة النقض

طبقا للفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 المعدل في فقرته الثالثة يتألف المجلس الأعلى من رئيس أول ووكيل عام للملك يمثل النيابة العامة، ومن رؤساء غرف ومستشارين وأيضا على كتابة للضبط وكتابة للنياية العامة.

وتنقسم المحكمة إلى ست غرف هي : الغرفة المدنية وتسمى الغرفة الأولى، وغرفة الاحوال الشخصية والميراث، والغرفة الجنائية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الإدارية، والغرفة التجارية⁽²⁾.

ويرأس كل غرفة رئيس، ويمكن تقسيمها إلى أقسام، على أنه يجوز لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها.

ويمكن القول إن المحكمة تتكون من جناحين رئيسيين تتوسطهما كتابة ضبط وهما جناح الرئاسة ويشمل الرئيس الأول والغرف ورؤساء الغرف والمستشارين وجناح النيابة العامة ويتألف من الوكيل العام للمجلس والمحامين العامين.

وغني عن البيان أنه على الرغم من تألف محكمة النقض من الجناحين المذكورين أعلاه شأنها في ذلك شأن محاكم الموضوع، فإنها ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما هي محكمة قانون مهمتها الأساسية مراقبة تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع بمناسبة نظرها في القضايا المعروضة عليها.

على أنه يتعين أن نشير إلى أن ثمة اختلافا بين محاكم الموضوع ومحكمة النقض في تنظيم المصالح الداخلية. فإذا كانت الجمعية العامة هي التي تضطلع بهذا الدور في محاكم الموضوع، فإن مكتب محكمة النقض هو الذي ينظم المصلحة الداخلية وتوزيع المهام بها.

(1) نشير إلى أننا سنبقى محافظين على تسمية المجلس الأعلى إلى جانب التسمية الجديدة - محكمة النقض - ما دامت بعض الفصول التي تتضمن التسمية القديمة لم تلغ بعد، وما دامت بعض القرارات التي يتضمنها هذا الكتاب تتعلق بفترة ما قبل استبدال التسمية.

(2) وقد أصبحت محكمة النقض تتكون من ست غرف بمقتضى المادة 24 من قانون المحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 التي غيرت وتممت الفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974.

وتتألف من :

1 - الرئيس الأول،

2 - رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها،

3 - الوكيل العام للملك،

4 - قيود المحامين العامين.

ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب⁽¹⁾.

ويجتمع المكتب في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر على أنه يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك متى اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيدا أو إذا طلب الوكيل العام للملك ذلك. وتجدر الملاحظة أن الاجتماعات الاستثنائية للمكتب يمكن أن تتم إذا رأى الرئيس الأول ذلك مفيدا أو بطلب من الوكيل العام للملك، وهذا على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لمحاكم الموضوع إذ لم يمنح المشرع هذه الصلاحية للرئيس الأول أو للوكيل العام لطلب عقد الاجتماع.

ويتولى مكتب المحكمة توزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف كما يحدد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا أيام وساعات الجلسات.

الفقرة الثانية : المسطرة أمام محكمة النقض

ينص الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 على أنه :

«يعقد المجلس الأعلى جلساته ويصدر قراراته من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات».

وفي نفس المعنى يقضي الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974 بأنه لا تحكم غرف المجلس الأعلى بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمسة قضاة. وينص الفصل 372 على أنه :

(1) راجع الفصل 4 من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون متعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المؤرخ في 15 يوليوز 1974.

«تكون جلسات المجلس الأعلى علنية عدا إذا قرر المجلس سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الاطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

وينص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية على أنه : «ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى».

من خلال هذه الفصول يمكن استنتاج ما يلي :

1 - اعتماد المسطرة الكتابية :

حسب مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية لا بد لمباشرة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض من تقديمه في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام المحكمة المذكورة، وبذلك يكون المشرع قد عمد إلى لزوم سلوك المسطرة الكتابية، وبالتالي لا وجود لاستثناء من خلاله يمكن اعتماد المسطرة الشفوية، وإن كان الفصل 2/372 من ق.م.م يسمح لوكلاء الأطراف بتقديم ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم، على أن هذا لا يفيد إمكانية مباشرة المسطرة الشفوية أمام محكمة النقض، لأن تقديم الملاحظات الشفوية لا يتم إلا من قبل الوكلاء لا الأطراف بأنفسهم، ولأن تقديمها ليس سوى تعزيز للمقال أو للمذكرة التفصيلية التي تم الطعن بناء على أحدهما.

2 - تبني التشكيلة الجماعية :

يستفاد صراحة من الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي، والفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، أنه لا يمكن لمحكمة النقض أن تنظر في القضايا المعروضة عليها إلا إذا كانت الهيئة تتكون من خمسة قضاة، وواضح أن المشرع استلزم مشاركة خمسة قضاة بدل ثلاثة نظرا لأهمية الطعن بالنقض ولدور محكمة النقض الهام في توحيد الاجتهاد القضائي بالمملكة وتلافي التناقض بين الأحكام والاختلاف في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها.

وعليه، لا يجوز أن تبت محكمة النقض في القضايا التي تعرض أمامها إلا من طرف القضاء الجماعي، وليس ثمة مجال لتطبيق مبدأ القضاء الفردي، بل إن المشرع أعطى

في بعض الحالات للرئيس الأول للمحكمة ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها إمكانية إحالة الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مشكلة من غرفتين مجتمعتين، أي أن التشكيلة، والحالة هذه تتكون من عشرة قضاة وليس خمسة فحسب⁽¹⁾. بل ويمكن أن تبت جميع الغرف في بعض القضايا التي تقتضي بطبيعتها ذلك.

3 - حضور النيابة العامة في كافة القضايا

على خلاف الأمر أمام محاكم الموضوع لا سيما في المادة المدنية، لا يعد حضور النيابة العامة إلزاميا باستثناء الحالات التي ينص فيها المشرع على ضرورة وإلزامية حضورها، فإن النيابة العامة أمام محكمة النقض طرف رئيسي وتحضر في جميع القضايا سواء كانت مدنية أو جنائية أو غيرها، ولا يكون الحكم الذي يصدر عن المحكمة بدون الاستماع إلى النيابة العامة أو تقديمها لمستنتاجاتها صحيحا.

وقد قصد المشرع من إلزامية حضور النيابة العامة في جميع القضايا، تحقيق الهدف الذي يرمي إليه من خلال إنشاء محكمة النقض ألا وهو توحيد الاجتهاد القضائي، حيث تدافع النيابة عن القانون وعن حق المجتمع. ومن ثم فبفضل ملتزماتها يمكن بالفعل تطبيق القانون بصفة سليمة كما تعمل المحكمة على توجيه المحاكم بإعادة النظر في مسألة ترى أن فيها خرقا للقانون وانحرافا عن التطبيق الصائب له. بل إنه وفقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تكون محاكم الموضوع ملزمة باحترام النقطة العالقة التي أحالتها عليها محكمة النقض تحت طائلة النقض مرة أخرى.

(1) ومما تجدر الإشارة إليه، أن القضاة الذين يشاركون في البت في القضايا المعروضة على محكمة النقض مستشارون مرتبون على الأقل في الدرجة الأولى وفق النظام الأساسي للقضاة.

الفصل الثاني المحاكم المالية والمحكمة العسكرية

الفرع الأول المحاكم المالية

تمهيد :

تعتبر المحاكم المالية المشكلة من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ضماناً قوية جاء بها المشرع المغربي لحماية المال العام وذلك بموجب القانون رقم 62-99 الصادر في 13 يونيو 2002⁽¹⁾.

وميز القانون الجديد في تناوله لهذا الصنف من المحاكم، الذي لا يدخل ضمن المحاكم العادية الصرفة والذي يمكن اعتباره قضاء متخصصاً، بين طريقة تأليف وسير المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة ذات بعد وطني وكيفية تكوين وعمل المجالس الجهوية التي تكتسي طابعاً جهوياً يرمي إلى تحقيق نوع من التواجد المحلي ونهج سياسة القرب، إذ أفرد الكتاب الأول للمجلس الأعلى في الوقت الذي خصص الكتاب الثاني للمجالس الجهوية.

(1) الظهير الشريف رقم 1-02-124 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 62-99 بشأن مدونة المحاكم المالية.

وقد تم تنميته وتغييره بالقانون 55.16 الصادر بالظهير الشريف رقم 1.16.153 بتاريخ 25 غشت 2016، ج ر عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016. ويدخل هذا التعديل في إطار ملاءمة قانون المحاكم المالية مع مقتضيات دستور 2011 حيث استبدال بعض العبارات بأخرى كعبارة «الجماعات الترابية» التي حلت محل عبارة «الجماعات المحلية»، وعبارة «رئيس الحكومة» التي حلت محل عبارة «الوزير الأول». هذا إلى جانب توسيع اختصاص المحاكم المذكورة كما سنرى ذلك حين تناولنا اختصاصها. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 / 6 جمادى الآخرة 1423 الموافق ل 15 غشت 2002.

وانسجاما مع التوجه الذي سار عليه القانون المنظم للمحاكم المالية، سنعمل على تناول تأليف وسير عمل كل من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تنظيم المجلس الأعلى للحسابات والمسطرة المتبعة أمامه.

المبحث الثاني : تأليف المجالس الجهوية للحسابات وكيفية سير عملها.

المبحث الأول
تنظيم المجلس الأعلى للحسابات
والمسطرة المتبعة أمامه

المطلب الأول
تنظيم المجلس الأعلى للحسابات

طبقاً للمادة الرابعة من مدونة المحاكم المالية :

«يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- الرئيس الأول

- الوكيل العام

- المستشارون

يتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة الضبط».

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول إن المجلس الأعلى للحسابات كهيئة قضائية مالية أقرب إلى المحاكم العادية، التي أوكل إليها المشرع مهمة البت في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد وبينهم وبين الإدارة أحياناً كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، من حيث التنظيم.

غير أنه مع ذلك، يتميز المجلس المذكور عن المحاكم العادية بوجود كتابة عامة تضطلع بالسهر على تقديم الحسابات والوثائق والمستندات من قبل المعنيين بالأمر تحت طائلة إشعار الوكيل العام بكل تأخير.

وتقوم الكتابة العامة إضافة إلى ذلك بمساعدة الرئيس في تنسيق أشغال المجلس وتنظيم جلساته، وتسيير مصالحه الإدارية وكتابة الضبط.

ويساعد المجلس في أدائه لمهامه موظفون يعينهم الرئيس الأول يركز دورهم على مهمة الرقابة والتفتيش وذلك في إطار الاختصاصات غير القضائية له. كما يستعين المجلس بخبراء مشهود لهم بالكفاءة في القضايا ذات الطابع التقني البحت. ويمكن اختيار هؤلاء الخبراء من ضمن الذين يمارسون عملهم في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

ويتألف المجلس الأعلى للحسابات عموما من عدة هيآت أوردتها المادة 17 من مدونة المحاكم المالية وهي :

- الجلسة الرسمية
- هيئة الغرف المجتمعة
- هيئة الغرف المشتركة
- غرفة المشورة
- الغرف
- فروع الغرف
- لجنة البرامج والتقارير

وكما قد يلاحظ، فتأليف المجلس الأعلى للحسابات يختلف كثيرا عن تأليف المحاكم العادية بالنظر إلى الهيآت التي نص عليها المشرع بالنسبة للمجلس المشار إليه، وهي هيآت لم ينص عليها المشرع لا في قانون المسطرة المدنية ولا في قانون المسطرة الجنائية كهيآت تدخل في تأليف المحاكم، وإنما أشار إلى بعضها فحسب كمؤسسات ذات اختصاص قضائي لا كمؤسسات لها اختصاص إداري.

وبالتمن في تنظيم المشرع المغربي في ظهير التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974 وخاصة في قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974، يظهر أن منح الاختصاص لإحدى الهيآت التي أشار إليها في القضايا المدنية (غرفة المشورة، ومسطرة الغرف المجتمعة) يتوقف على العديد من الشروط وإلا تم الرجوع إلى القواعد العامة وسلوك المسطرة العادية المتمثلة في التشكيلة الفردية أو الجماعية للمحكمة بحسب الحالات. وهو أمر كما يبدو من القانون المنظم للمحاكم المالية يختلف تماما عما سبق ذكره.

وتوضيحا للخصوصيات التي يتميز بها التنظيم على مستوى المجلس الأعلى للحسابات، خصص المشرع في مدونة المحاكم المالية المواد من 18 إلى 24 للتعريف

بهيكله كل هيئة من الهيآت الواردة في المادة 17 الموما إليها أعلاه. وهكذا يعقد المجلس جلسات رسمية لتنصيب القضاة وأدائهم لليمين، وتعدّد الغرف المجتمعة لجلساتها بطلب من الرئيس الأول وذلك قصد إبداء الرأي في القضايا المرتبطة بالأجراء القضائي أو بالمسطرة، إضافة إلى البت في القضايا المعروضة على المجلس.

وتتألف الغرف المجتمعة من الرئيس الأول والوكيل العام ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة ينتخب لمدة سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المنظم للمحاكم المالية أحدث هيئة لا وجود لها في المحاكم العادية، ويتعلق الأمر بالغرف المشتركة التي تختلف عن الغرف المجتمعة بطبيعة الحال. وتتألف الغرف المشتركة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل.

ويرأس هذه الهيئة رئيس غرفة يعين سنويا لهذه الغاية.

المطلب الثاني

المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات

خصّصت مدونة المحاكم المالية المواد 57 إلى 65 للمسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات. وهكذا نصت المادة 57 على أنه :

«يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيآت المجلس». غير أن المشرع، وإيماناً منه بأهمية المجلس ودوره في حماية المال العمومي، عمد إلى فتح المجال أمام جهات أخرى لممارسة هذه المسطرة. إذ يمكن لكل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والوزير المكلف بالمالية، والوزراء فيما يخص أفعال الموظفين والأعوان التابعين لهم أو الذين يعملون في إدارات أو مؤسسات تابعة من حيث الوصاية لهؤلاء الوزراء كما هو الحال بالنسبة لوزير الداخلية في علاقته بالجماعات المحلية رفع القضية إلى المجلس.

بيد أنه يتعين الإشارة إلى أن الاختصاص الممنوح للوكيل العام للمجلس اختصاص العادية حيث يتولون تحريك المتابعة أو الدعوى العمومية بصورة عامة. أما الصلاحية الممنوحة للهيآت الأخرى المعددة في الفقرة الثانية من المادة نفسها والمشار إليها أعلاه، فهي مقيدة بالعديد من الشروط منها على وجه الخصوص، أن يتولى الوكيل العام

للملك بالمجلس رفعها إلى هذا الأخير، وأن يكون ذلك مشفوعا بتقارير الرقابة والتفتيش المؤيدة بالوثائق المثبتة للمخالفات المالية إن شئنا قول ذلك.

والذي ينبغي أن نشير إليه، أن المادة 57 من المدونة المذكورة لا تعطي الحق للأشخاص الخواص أو العاديين سواء كانوا ذاتيين أو معنويين لرفع قضية مالية تدخل في اختصاص المجلس إليه قصد التحقيق فيها والبحث في الجوانب المرتبطة بها.

ونعتقد أن في استبعاد الأشخاص العاديين من هذه الصلاحية بعض الجوانب السلبية سيما بالنسبة للجمعيات التي تخضع في الشق الخاص باستخدام الأموال العمومية لرقابة المحاكم المالية. إذ كيف يمكن لأعضاء جمعية أو أحد أعضائها أن ينفذ الأموال العمومية المحصل عليها في إطار تشاركي أو تعاوني من الاستخدام المنحرف الرامي إلى تحقيق المصالح الخاصة عبرها.

وفي نظرنا المتواضع، وبالنظر إلى كيفية تنظيم تحريك المسطرة القضائية في القضايا المالية، يمكن التأكيد أن المشرع انتهج تقريبا نفس الأسلوب والطريقة التي نظم بها مراقبة دستورية القوانين في الفصل 132 من دستور 2011. إذ لم يمنح صلاحية القيام بأية مبادرة رامية إلى مراقبة القوانين الصادرة خلافا للدستور للمواطنين العاديين ما دام أعطى هذه الإمكانية فحسب لكل من الملك، والوزير الأول، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورابع أعضاء مجلس النواب، ورابع أعضاء مجلس المستشارين.

وإذا كان المشرع الدستوري قد تعرض لبعض الملاحظات في هذا الإطار⁽¹⁾، فإن مدونة المحاكم المالية، التي لا ترقى إلى مستوى الدستور والمفروض فيها أن تكون أقرب إلى المواطنين العاديين وأن تعمل ما في وسعها للحيلولة دون ترك أي ثغرة يمكن من خلالها المساس بالأموال العمومية، لم تنج من نفس الملاحظات.

وعليه، فإننا نقترح أن يأخذ المشرع في أقرب فرصة تتاح أمامه، بعين الاعتبار الدور الفعال الذي أضحي يلعبه المواطنون خاصة من خلال المجتمع المدني الذي أصبح شريكا فعالا في التنمية المحلية والوطنية إلى جانب مؤسسات الدولة سيما بعد تعديل القانون المنظم للحق في تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه سنوات 1973 و2002 و2006 الذي جعل من الإعانات العمومية موردا من مواردها المالية.

(1) لكن مع ذلك يتعين أن نشير إلى أن الدستور الحالي سمح للمواطنين - وهذا خلاف الدساتير الخمسة السابقة 1962 و1970 و1972 و1992 و1996 - بإثارة الدفع بعدم دستورية القانون طبقا للفصل 133 منه شريطة الالتزام بالمقتضيات التي يحددها القانون التنظيمي الذي سيعد لهذه الغاية.

وبالاطلاع على المادة 58 من مدونة المحاكم المالية، يتضح أن الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات يضطلع بنفس الدور الذي يقوم به عادة رؤساء النيابة العامة بالمحاكم العادية تقريبا على الأقل من حيث القرارات التي يتخذها حيال الوثائق المتصلة بالقضايا التي يحيلها على المجلس.

فيمكنه تبعا لما سبق، أن يتخذ قرارا بالمتابعة . وفي هذه الحالة يلتمس من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق ويشعر في الوقت ذاته الأشخاص المعنيين وفقا لقواعد التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية ليقوموا بإعداد دفاعهم ومواجهة المسطرة المحركة ضدهم.

كما يجوز للوكيل العام أن يتخذ قرارا بحفظ القضية في الحالة التي يظهر له أنه لا داعي للقيام بالمتابعة. وعليه والحالة هذه أن يعلل قراره قبل تبليغه إلى الجهة المعنية.

وإذا أثر الوكيل العام أن يقوم بالمتابعة، وتمت بالفعل، يقوم المستشار المكلف بالتحقيق بكافة إجراءات التحقيق والتحري لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والاستماع إلى جميع الأشخاص والشهود الذين قد يفيدون في التحقيق وذلك كله للوصول إلى الحقيقة.

وبعد الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بتقرير التحقيق إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التوصل. وهو الأجل نفسه الذي فرضه المشرع لتبليغ للطرف المعني وذلك لتقديم ما يراه مفيدا في قضيته خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

وحسب المادة 64 من المدونة، يقوم رئيس الهيئة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالإشراف على المناقشات ويسهر على حفظ النظام بالجلسة. وتنطلق الجلسة بتلاوة المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للمخص تقريره قبل أن يطلب من المعني بالأمر الإدلاء بتوضيحاته.

إثر ذلك، وبعد الاستماع إلى الشهود في حالة وجودهم، يقوم الوكيل العام بتقديم مستنتاجاته. قبل أن تعطى الكلمة في آخر الجلسة للطرف أو لمحامييه لإضافة ما يريد من توضيحات وأقوال وتختلي الهيئة للمداولة بمشاركة المستشار المقرر بصوت تقريره ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات إلا إذا تعادلت الأصوات فيعتمد إلى ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المبحث الثاني

تأليف المجالس الجهوية للحسابات

وكيفية سير عملها

تنص المادة 119 من مدونة المحاكم المالية على أنه :

«يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- رئيس المجلس الجهوي

- وكيل الملك

- المستشارون

يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة الضبط»

انطلاقاً من المادة المشار إليها أعلاه يظهر أن الرئيس هو أهم مؤسسة بالمجلس الجهوي نظراً إلى أنه هو المكلف بالإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وترؤس جلساته، وجلسات فروعته إن أراد ذلك.

إضافة إلى ذلك، يسهر على تحديد البرنامج السنوي لأشغال المجلس بعد تنسيق مع وكيل الملك ومشاركة من قبل رؤساء الفروع. كما يضطلع بمهمة توزيع الأشغال على المستشارين. وهو بذلك يكون من حيث مهامه أقرب وبشكل كبير من المهام التي يمارسها رؤساء المحاكم العادية مع فارق جوهري يتمثل في كون هؤلاء يمارسون مهامهم وفقاً للقرارات التي يتم اتخاذها الجمعية العمومية للمحكمة التي تتعقد داخل الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر دجنبر من كل سنة.

ويطرح التساؤل عن الحالة التي يحول فيها مانع دون أن يمارس رئيس المجلس الجهوي مهامه، هل ينوب عنه أقدم المستشارين على غرار القواعد المعمول بها في المحاكم العادية أم هناك مقتضيات خاصة أفردتها المشرع للعمل في إطار المحاكم المالية ؟

جوابا عن هذا التساؤل، يمكن القول إن مدونة المحاكم المالية حسمت الأمر بالتنصيب على أن الذي ينوب عن رئيس المجلس الجهوي حال غيابه أو وجود مانع دون قيامه بمهامه هو أحد رؤساء الفروع التابعة للمجلس، وإذا تعذر ذلك تمنح صلاحيات الرئيس لأقدم مستشار بالمجلس.

إلى جانب رئيس المجلس الجهوي هناك وكيل الملك الذي يمارس مهام النيابة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الوكيل بالمجلس الجهوي يعين من بين المستشارين العاملين بالمجلس. وهذه طريقة أقرب إلى تعيين المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية الذي يعينه الرئيس من بين القضاة المنتمين للمحكمة الإدارية للدفاع عن الحق والقانون. لكن بالمقابل، يختلف تعيين وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات عن تعيين وكيل الملك بكل من المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، حيث يتم التعيين بناء على القرار الذي يتخذه المجلس الأعلى للقضاء وهو ينظر في الملفات المتعلقة بالمسؤوليات على صعيد المملكة. فهو إذن لا يعين من قبل الرئيس خلافا لوكيل الملك لدى المحاكم المالية.

وعلى غرار ما هو معمول به بالمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، يساعد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات نائب أو عدة نواب يعينون وفقا لنفس الطريقة التي يعين بها وكيل الملك لدى المجلس. وهو الأمر الذي يتباين وطريقة تعيين نواب وكلاء الملك لدى المحاكم العادية.

ويلعب وكيل الملك بالمجلس دورا هاما وفعالا بالنسبة للمساطر التي تعرض أمام المجلس. فهو الذي يقوم بإيداع مستنتجات وملتمسات النيابة العامة. كما تبلغ إليه التقارير التي لها صلة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويكون حضور النيابة ضروريا في القضايا التي تعرض على المجلس. وهذا ما يستفاد من الفقرة الخامسة من المادة 121 من مدونة المحاكم المالية التي تقضي بأنه :

«ويحضر - أي وكيل الملك - جلسات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات...»

ولوكيل الملك أن يحيل إلى المجلس كل الأفعال التي يكتشف أنها تدخل في اختصاص المجلس الجهوي خاصة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويقوم إلى جانب ما سبق، بإشعار الوكيل العام للملك لدى المجلس بسير أعمال النيابة العامة وذلك عن طريق تقارير يرفعها لهذه الغاية.

ومن الهيآت التي يتكون منها المجلس الجهوي للحسابات الكتابة العامة التي تسهر على تقديم الحسابات داخل الآجال القانونية، وتقوم بإخبار وكيل الملك بكل تأخير، وتساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس.

أما كتابة الضبط فهي الهيئة الأساسية بالمجلس الجهوي التي تتولى تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس. وهي التي تضطلع أيضا بمهمة حفظ الحسابات والقيام بتبليغ الأحكام وكافة إجراءات المجلس الجهوي.

ولا يمكن أن ننسى أن لتأليف المجلس الجهوي للحسابات خصوصية أخرى غير ما سلف إirاده أعلاه، إذ يمكن تقسيمه إلى فروع بأمر من الرئيس الأول الذي يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وفي ختام هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى أن جلسات المجلس الجهوي للحسابات وجلسات فروعه لا تصح إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع. ولا شك أن تشكيلة المجلس الموما إليها لا تسمح إطلاقا بالتشكيلة الفردية، وذلك خلافا للمحاكم الابتدائية التي يمكن أن تتألف هيئة الحكم بها إما من قاض منفرد أو من ثلاثة قضاة وهو العدد الذي يستلزمه التنظيم القضائي الصادر سنة 1974 والمعدل عدة مرات لصحة الإجراءات أمام كافة محاكم الموضوع باستثناء محكمة النقض التي تستوجب حضور خمسة قضاة والغرفة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف التي لا تصح تشكيلتها ما لم تتألف من خمسة قضاة.

الفرع الثاني المحكمة العسكرية

يدخل القانون الجديد للقضاء العسكري⁽¹⁾ في إطار تطبيق مقتضيات الدستور الحالي للملكة لسنة 2011، سيما في الشق المتعلق بتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق المساواة أمام القانون وفي الولوج إلى القضاء.

وقد ألغى القانون المذكور النصوص السابقة المخالفة لأحكامه والتي كانت تنظم القضاء والعدل العسكريين⁽²⁾. ويتميز القانون الجديد باعتماده لتصور ورؤية جديدة لهذا النوع من القضاء تتبني بالأساس على اعتبار المحكمة العسكرية محكمة عادية متخصصة بدل طبيعتها الاستثنائية التي عرفت بها لسنوات كثيرة خلت.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 13-108 أعاد النظر في بعض المقتضيات المتعلقة بتأليف المحكمة العسكرية وبالمسطرة المتبعة أمامها، الشيء الذي يتطلب منا منهجيا أن نعرض في مبحث أول تأليف هذه المحكمة قبل تناول المسطرة الواجب سلوكها أمامها في مبحث ثان.

(1) القانون رقم 13-108 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-14-187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 دجنبر 2014)، ج.ر عدد 6322 بتاريخ فاتح يناير 2015. ص 5 وما يليها.

(2) ويتعلق الأمر حسب المادة 223 من القانون 13-108 بـ:

- الظهير بمثابة قانون رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) النظم للقضاء أو العدل العسكري، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2313 بتاريخ 13 شعبان 1372 الموافق لـ 15 مارس 1957، ص. 614.

- الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 2 شتنبر 1958 بشأن الوجز على المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة.

المبحث الأول

تكوين المحكمة العسكرية

خصص القانون 13-108 الصادر في 10 دجنبر 2014 المواد من 12 إلى 37 لتنظيم المحكمة العسكرية وتأليفها.

وتتكون المحكمة العسكرية وفقا للمواد المذكورة من الهيآت والأجهزة التالية :

أ - هيآت الحكم وتشمل القضاة العسكريين ومستشاري محاكم الاستئناف المدنية،

ب - النيابة العامة يمثلها الوكيل العام للملك،

ج - قاضي التحقيق العسكري،

د - كتابة الضبط. وسنحاول الإشارة بتفصيل لبعض الأحكام المنظمة لهذه الهيآت والأجهزة.

أ - هيآت الحكم :

تتكون هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية من مستشاري محاكم الاستئناف من جهة ومن القضاة والمستشارين العسكريين من جهة أخرى.

فبالنسبة لمستشاري محكمة الاستئناف، وحسب المادتين 14 من القانون 13-108 تتألف هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية من مستشارين بمحاكم الاستئناف بصفتهم رؤساء للغرف الجنحية (الابتدائية والاستئنافية) ورؤساء للغرف الجنائية الابتدائية والاستئنافية إضافة إلى المستشارين الذين ينتمي بعضهم لمحاكم الاستئناف والبعض الآخر للقضاة والمستشارين العسكريين⁽¹⁾.

أما المادة 15 فأشارت إلى أن رئاسة هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية تسند إلى :

(1) راجع المادة 14 من القانون 13-108.

« - مستشار بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين إلى رتبة ليوتنان كولونيل، فيما يتعلق بالجرح والمخالفات ابتدائيا؛

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين إلى رتبة ليوتنان كولونيل فيما يتعلق بالجرح والمخالفات استئنافية، وبالجنایات ابتدائيا واستئنافية؛

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين من رتبة كولونيل وكولونيل ماجور وجنرال، ابتدائيا واستئنافية فيما يتعلق بجميع الجرائم.

أما بالنسبة للقضاة والمستشارين العسكريين، فقد أفرد لهم القانون 13-108 المواد من 14 إلى 22.

والقاعدة العامة المعتمدة في تأليف الغرف الجنحية والجنائية بالمحكمة العسكرية أن يكون القضاة أو المستشارون العسكريون أعضاء مناصفة مع مستشاري محاكم الاستئناف باستثناء بعض الحالات التي يمكن أن يكون أعضاء الهيئة المشكلة للغرفة الجنحية الابتدائية العسكرية كلهم قضاة أو مستشارين عسكريين إلى جانب رئيس الغرفة.

ويعين رؤساء وأعضاء هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية المنتمين لمحاكم الاستئناف بداية كل سنة قضائية من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁽¹⁾.

ب - النيابة العامة :

خصص القانون 13-108 المادتين 26 و27 للنيابة العامة بالمحكمة العسكرية.

وهكذا يمثل الوكيل العام للملك النيابة العامة أمام غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، وغرفة الجرح الاستئنافية العسكرية، وغرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية، والغرفة الجنحية العسكرية. وإذا عاقه مانع ناب عنه نائب الوكيل العام.

ويعين الوكيل العام ونوابه من لدن جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من القضاة العسكريين⁽²⁾.

(1) المادة 25 من القانون 13-108.

(2) المادة 26 من نفس القانون.

أما وكيل الملك فهو ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية في المرحلة الابتدائية فيما يخص الجناح والمخالفات أمام غرفة الجناح الابتدائية العسكرية. ويعين على غرار الوكيل العام للملك ونوابه من طرف جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين.

ج - قاضي التحقيق :

يقوم قاضي التحقيق العسكري بمهام التحقيق الإعدادي. ويتعين أن يكون من بين القضاة العسكريين الذين لا تقل رتبته العسكرية عن كومنندان ما لم يتعلق الأمر بمتهمين من رتبة كولونيل ماجور أو جنرال⁽¹⁾.

وعلى غرار الوكيل العام ونوابه ووكيل الملك ونوابه، يعين قضاة التحقيق من قبل جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين⁽²⁾.

د - كتابة الضبط :

خصص المشرع المادتين 30 و31 من القانون 13-108 لكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية. إذ نصت المادة 31 على ما يلي :

«يمارس مهام كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية ضباط وضباط الصف بصفتهن كتابا ومستكتبين للضبط تحت إشراف رئيس كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

يوضع الضباط وضباط الصف رهن إشارة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة للقيام بالإجراءات المسندة إليهم».

وحسب المادة 30 من نفس القانون، يخضع كتاب الضبط وضباط الصف ومستكتبو الضبط لنظام أساسي خاص بهم. ويضطلع هؤلاء إلى جانب المهام التي أوكلها المشرع لكتابات الضبط بالمحاكم أيا كان نوعها والتي تنظم بنصوص خاصة بمهام التبليغ بصفتهن تلك⁽³⁾.

(1) المادة 28 من القانون 13-108.

(2) المادة 27 من نفس القانون.

(3) المادة 32 من القانون 13-108.

يخضعون لنظام أساسي خاص حسب ما تنص عليه المادة 29 من القانون المذكور. وغني عن البيان أن القضاة العسكريين المعينين في القضاء العسكري

المبحث الثاني

المسطرة أمام المحكمة العسكرية

نظم قانون القضاء العسكري المسطرة والإجراءات التي تتم أمام المحكمة العسكرية في المواد من 38 إلى 114، وتبدأ الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية وباتخاذ قرار المتابعة من طرف الوكيل العام للمحكمة العسكرية في حق المحالين عليها، وذلك تمهيدا لانعقاد المحكمة والبت في القضية مروراً بمرحلة التحقيق التي يباشر الإجراءات فيها قاضي التحقيق العسكري.

وطبقاً للمادة 3/87 فإن جلسات المحكمة العسكرية تكون علنية وتحت طائلة بطلان الحكم الصادر بشكل سري وبهذا تكون المحكمة كغيرها من المحاكم الأخرى ملزمة كقاعدة بمناقشة الملفات في جلسات عمومية وبصورة علنية، مالم يؤمر بغير ذلك كما إذا كان في العلنية خطورة على الأمن والأخلاق، على أنه يتعين في جميع الأحوال أن يصدر الحكم بصورة علنية.

ومن خصوصيات المسطرة أمام المحكمة العسكرية أنه حين يقع إخلال أو ضجيج من شأنهما عرقلة سير القضاء، فإن رئيس الجلسة يطرد المخلين بنظام الجلسة ويحرر محضراً بذلك طبقاً للمادة 89 من القانون 13-108 التي تحيل على المواد 359 و360 و361 من قانون المسطرة الجنائية تمهيدا لتطبيق العقوبات الواجبة التطبيق بحسب خطورة الفعل.

ومن الخصائص التي تميز الإجراءات أمام المحكمة العسكرية أن ما يصدر من أوامر سواء باستدعاء المتهم أو إحالته على المحكمة العسكرية أو رسم الاتهام الذي حرره الوكيل العام أو كافة الوثائق التي يظهر للرئيس ضرورة الاطلاع عليها أو قائمة الشهود المستدعين، يجب أن تتلى في الجلسة من طرف كاتب الضبط⁽¹⁾.

(1) المادتان 94 و95 من القانون 13-108.

وحين يصدر الحكم عن المحكمة العسكرية، يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل التنفيذ، وليكون الحكم صحيحا قانونا وفقا لقانون القضاء العسكري، يتعين تضمينه مجموعة من البيانات منها أسماء القضاة ورتبهم والبيانات المتعلقة بالمتهم، ونوع الجريمة التي أحيل من أجلها على المحكمة العسكرية والاسئلة التي أقيمت والمقررات الصادرة وفقا للفصلين⁽¹⁾.

ومن خصوصيات المسطرة أمام المحكمة العسكرية حسب المادة 112 من قانون القضاء العسكري الجديد، أن كاتب الضبط يتلو، بعد أن ينطق رئيس الهيئة بالحكم علنيا وينسحب مع أعضائها، على المحكوم عليه بحضور النيابة العامة وأمام الحرس الحامل للسلاح، منطوق الحكم ويشعره بأجل الطعن المخولة له قانونا.

وغني عن البيان أن تشكيلة المحكمة العسكرية وهي تبت في القضايا ذات طابع جماعي حيث تتكون من قضاة مدنيين وقضاة عسكريين، ولهذا يمنع مطلقا أن تكون التشكيلة فردية لأن نوع القضايا التي تعرض على هذه المحكمة يفرض التشاور وتبادل الرأي والخبرات بين القضاة.

الباب الثاني



الاختصاص وتفتيش المحاكم والأنظمة
الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

يقصد بالاختصاص في نظر بعض الفقه⁽¹⁾ صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها، ويعرفه البعض الآخر⁽²⁾ انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية قائلا : «إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة ... فإن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية...».

ويميز عادة في الاختصاص بين الوظيفي والنوعي والمحلي أو المكاني، فأما الاختصاص الوظيفي فهو الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة ونصيبها من ولاية القضاء معتدا في ذلك بطبيعة الدعوى⁽³⁾، أما الاختصاص المحلي أو المكاني فهو الذي يعطي للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم وتقريبا للقضاء من المتقاضين⁽⁴⁾. أما الاختصاص النوعي فهو الذي يمنح النظر لمحكمة ما بناء على نوع الدعوى (مدنية، أو تجارية أو إدارية).

ولما كانت معالم الاختصاص الوظيفي لم تتضح في المغرب بعد⁽⁵⁾، فإننا سنقتصر على دراسة الاختصاصين النوعي والمحلي فحسب.

(1) René Morel, traité élémentaire de procédure civile, Paris, 2e éd. 1949, N°194. P.177.

(2) أحمد مليجي : تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، والشريعة الإسلامية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة 1993 (ع.ط.غ.م) ص. 447.

(3) إدريس العلوي العبدلاوي : الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص. 540.

(4) لمزيد من المعلومات حول الاختصاص راجع :

فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني، منشأة المعارف بالاسكندرية 1975، ص. 220.

(5) وسندنا في ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الجهة القضائية ما لم تكن مكونة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة للنقض في نفس المجال القانوني (مدني أو تجاري أو إداري)، أما أن نقول عن المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية بأنها جهات قضائية، فهذا غير سليم، فبالنسبة للمحاكم الإدارية لا يجوز تسميتها بجهة القضاء الإداري لعدم وجود محكمة استئنافية إدارية واحدة بالمغرب، ولعدم وجود محكمة نقض مغربية ذات طابع إداري وهذا على خلاف القضاء الإداري الفرنسي الذي يعد بحق جهة قضائية لتكون من محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية ومجلس دولة مختص بالنظر في الطعون الرامية إلى نقض أحكام وقرارات القضاء الإداري.

وبالنسبة للمحاكم التجارية، وعلى الرغم من وجود محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية، فإن غياب محكمة نقض تجارية بالمغرب يفرض عدم القول بوجود جهة قضائية تجارية، وإنما هناك فقط محاكم تجارية متخصصة أحدثها المشرع تمهيدا لقيام الجهة المذكورة فعليا.

وسواء تعلق الأمر باختصاص هذه المحاكم أو تلك، فإن مراقبة العمل القضائي تستوجب خلق أجهزة لتفتيش المحاكم إما على الصعيد المركزي أو محليا، وتفتيش المحاكم بهذا المعنى يهدف إلى الرفع من مستوى عمل المحاكم والحث على تطبيق القانون التطبيق السليم.

وما دام العمل القضائي متوقفا بصورة أساسية على مجهودات القضاة وقدراتهم وكفاءاتهم فإن المشرع أفرد لهؤلاء نظاما خاصا يتعلق بكل ما له علاقة بحياتهم المهنية ابتداء من التحاقهم بالقضاء إلى حين الاحالة على التقاعد، ونظرا لارتباط المجلس الأعلى للقضاء بعمل القضاة فإننا سنتناوله إلى جانب دراستنا للنظام الأساسي لرجال القضاء.

وبالنظر إلى أن ثمة متدخلين آخرين ينضافون إلى القضاة في شأن العدالة، كما هو الحال بالنسبة للمحامين، وكتاب الضبط، والمفوضين القضائيين، والتراجمة، والخبراء، والنساجة، والموثقين والعدول... فإننا سنعمل، في هذا المؤلف، وذلك قدر الإمكان على تناول بعض من الأنظمة الأساسية لأصحاب المهن المذكورة، على أن نخصص بحول الله في كتاباتنا المستقبلية مؤلفا وافيا لمختلف الأحكام التي تنظم هذه المهن وللإشكالات التي تطرحها الممارسة اليومية لها وتأثيرها على حسن سير العدالة.

وإحاطة بكل هذه المواضيع، فإننا سنقسم هذا الباب وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : اختصاص المحاكم.

الفصل الثاني : تفتيش المحاكم والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

الفصل الأول

اختصاص المحاكم

كما هو معلوم فالمحاكم بالمغرب إما عادية وهي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو محاكم عادية متخصصة شأن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، أو المحكمة العسكرية إضافة إلى المحاكم المالية التي لا تعد لا من هذه ولا من تلك، وسواء تعلق الأمر بهذه المحكمة أو تلك، فإنها تختص بالنظر في القضايا الموكولة إليها نوعيا أو محليا.

ومع ذلك، فإن تناولنا اختصاص المحاكم لن يلتزم بمنهج واحد، بل سيكون متنوعا بحسب خصوصيات كل محكمة، فمتى كان الاختصاص النوعي هو الأجدر بالدراسة بشكل مستفيض، عملنا على الإسهاب في دراسته، ومتى كان الاختصاص المحلي هو الأولي بالتحليل قمنا بتناوله بصورة مفصلة، وسنركز في كافة الأحوال على الإشكالات التي يثيرها كل اختصاص دون الاعتداد بالجوانب النظرية التي يمكن الاطلاع عليها في المراجع ذات الطابع النظري. وعليه سنقوم بتناول هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : اختصاص المحاكم العادية

المبحث الثاني : اختصاص المحاكم المالية والمحكمة العسكرية.

اختصاص المحاكم العادية

المطلب الأول

قضاء القرب ومحاكم أول درجة

الفقرة الأولى : قضاء القرب

أولا - في المادة المدنية :

حدد المشرع المغربي اختصاص أقسام قضاء القرب في المادة المدنية بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 42.10 الصادر في 17 غشت 2011 المحدث لهذه الأقسام إذ نص على أنه :

«يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات...».

يتبين من هذه المادة أن اختصاص قضاة القرب ينحصر في القضايا التالية :

1 - الدعاوى الشخصية :

يقصد بالدعوى الشخصية تلك التي يكون موضوعها المطالبة بحق شخصي. وكما هو معلوم فالحق الشخصي أو الالتزام⁽¹⁾ من المسائل التي تختص بها أقسام قضاء

(1) يعرف الالتزام بالحق الشخصي إذا نظر إليه من زاوية الدائن صاحب الحق، ويسمى التزاما إذا نظر إليه من زاوية المدين الملتزم بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. لمزيد من الدقة في هذين المفهومين انظر :

- مامون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 1، مصادر الالتزام، مطبعة القلم بيروت، ط 3/1974، ص. 11 وما بعدها.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 طبع بالقاهرة 1967، فقرة 1، ص. 103 وما يليها.

القرب أيا كان مصدرها⁽¹⁾ بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم، ويرى بعض الفقه⁽²⁾ أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية.

ويستفاد من هذه المادة أن أقسام قضاء القرب لا يسوغ لها أن تنظر في الدعاوى التي يكون محلها حقا عينيا أيا كانت قيمة النزاع فيها. لأن هذا النوع من القضايا يؤول فيه الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية لكن بقضاة غير قضاة القرب. ويمكن القول إن الدعاوى المختلطة بدورها لا تدخل في صلاحيات أقسام قضاء القرب. ويمكن القول إن على شق عيني يمنع على الأقسام المذكورة التصدي للبت فيه.

وعلى خلاف ما كان معمولاً به في ظل الظهير المحدث لمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات، حدد المشرع النصاب النهائي الذي في إطاره تنظر أقسام قضاء القرب في القضايا التي ترجع إليها مكنة البت فيها نوعياً، ولم يعط نهائياً للأطراف أية إمكانية للرفع من الاختصاص القيمي لهذه الأقسام.

إضافة إلى ما سبق، يظهر أن المشرع كان واضحاً في منع أقسام قضاء القرب من البت في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة ولو كانت ذات طبيعة منقولة. نفس الاستنتاج نبغته بالحسم الذي ميز موقف مشرع قانون قضاء القرب بشأن القضايا الاجتماعية والإفراغات. وقد أحسن صنعا في ذلك، لأن ظهير محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات كان مبهماً ويطاله اللبس خاصة في الاختصاص الذي كان ممنوحاً لها في ما يتعلق بالتدخل لوضع حد للاحتلال الحال والممانع من الانتفاع بحق الملكية. إذ خلق هذا الاختصاص تأويلات متباينة لمقتضياته حتى أن ثمة من ذهب إلى حد اعتبار ذلك تراجعاً من المشرع عن عدم تدخل هذه المحاكم في الدعاوى العينية⁽³⁾.

2 - الدعاوى المنقولة

الدعاوى المنقولة هي التي تنصب على المنقولات دون العقارات، والمنقول كما هو متعارف عليه ما سمح بطبيعته أن ينقل من مكان لآخر دون أن يحدث أي تغيير في

(1) وقد حدد الفصل الأول من ق.ل.ع مصادر الالتزام وهي العقد، والإرادة المنفردة، والإثراء بلا سبب والعمل غير المشروع، إضافة إلى القانون.

(2) مامون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج 1، الدمام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 80 وما يليها.

(3) انظر بشكل خاص: عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س، ص 139 وما بعدها.

هياته، غير أن اختصاص أقسام قضاء القرب بالنظر في الدعاوى المنقولة متوقف على قيمة النزاع، فإذا تجاوز القدر المحدد بمقتضى المادة 10 أعلاه، حظر عليها البت فيه.

وبديهي أن أقسام قضاء القرب ممنوعة من النظر في الدعاوى التي يكون محلها عقارا سواء بالطبيعة أو بالتخصيص وبصرف النظر عن قيمته. أي ولو لم تتجاوز خمسة آلاف درهم وإن كان في عصرنا الحالي يكاد يكون من قبيل الاستحالة تصور وجود عقار بقيمة تقل عن الاختصاص القيمي المحدد لأقسام قضاء القرب.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 10-42 المحدث لأقسام قضاء القرب أفرد مقتضيات خاصة بالمسطرة المتبعة في القضايا المدنية المتعلقة بالأقسام المذكورة حيادا عن الخصائص التي أشرنا إليها بشأن المسطرة المتبعة أمام هذه الأقسام وذلك بمناسبة معالجتنا لتنظيم أقسام قضاء القرب⁽¹⁾.

ومما تتميز به المسطرة في القضايا المدنية أمام قضاء القرب، أن الدعاوى إما أن ترفع بمقال مكتوب (المسطرة الكتابية) أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يوقعه الكاتب والطالب. وقد نحى المشرع بسننه هذه الأحكام نفس المنحى الذي سبق له أن كرسه في قانون المسطرة المدنية سيما في الفصل 31 منه.

ومن الأمور الجديدة التي أتى بها قانون قضاء القرب - وإضفاء منه «للطابع الاجتماعي» على القضايا التي يبت فيها قضاء القرب - أنه يتعين وجوبا على قاضي القرب قبل أن يناقش الدعاوى إجراء محاولة للصلح بين الطرفين⁽²⁾. فإن نجحت المحاولة حرر بذلك محضرا، وإن فشل بت في موضوع الدعاوى داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي⁽³⁾.

ونعتقد أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع المغربي، إنما يرمي إلى الدفع بإنهاء النزاعات الزهيدة المبلغ للتخفيف على المحكمة وعدم إطالة المساطر والإجراءات المتعلقة بها. والذي يعضد قولنا أن الأحكام التي تصدر حال فشل محاولة الصلح لا تقبل أي طعن أيا كانت طبيعته ما لم يتعلق الأمر بحالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 9 من قانون قضاء القرب.

(1) نفس المرجع، ص 21 وما بعدها.

(2) المادة 12 من قانون قضاء القرب.

(3) المادة 13 من نفس القانون.

ثانيا - في المادة الجنائية :

تنص المادة 14 من قانون قضاء القرب على أنه : «يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يقيم بها المقترف».

وبالرجوع إلى المواد 15 إلى 17 من القانون المذكور أعلاه يمكن القول إن المشرع يميز بين ثلاثة أنواع من الجرائم، النوع الأول يضم المخالفات التي تكون فيها العقوبة متراوححة بين 200 و500 درهم والثاني يتعلق بالمخالفات المعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 300 و700 درهم والثالث يشمل المخالفات التي عاقب المشرع على ارتكابها بغرامة تتراوح بين 500 و1000 درهم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 المذكورة سلفا ربطت الاختصاص النوعي لأقسام قضاء القرب ببعض الشروط منها على وجه الخصوص أن يكون مرتكب المخالفة راشدا وهو الأمر الذي يستبعد حسب اعتقادنا المساطر الخاصة بالأحداث. وإلا كانت للمخالفة وصف أشد لأنها والحالة هذه تصبح من اختصاص هيآت قضائية أخرى. وأن تدخل في الاختصاص الترابي لقضاء القرب المختص نوعيا أو أن يتعلق بالدائرة الترابية التي يقيم بها مقترف المخالفة⁽²⁾.

الفقرة الثانية : محاكم أول درجة

أولا - المحاكم الابتدائية :

1 - اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعاوى الموضوعية

ينص الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتبر 1974 والمعدل سنة 2011 على أنه : «تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال

(1) ويمكن للاطلاع على مختلف هذه المخالفات الرجوع إلى المواد 15 إلى 17 من قانون قضاء القرب المؤرخ في 17 غشت 2011 .

(2) وقد عمدنا إلى عدم الإشارة إلى المخالفات المنصوص عليها في المواد 15 إلى 17 المذكورة أعلاه حتى لا نقوم بنقل النصوص دون تحليلها، فضلا عن أن سردها وتحليلها سيتطلب صفحات كثيرة الأمر الذي سيجعل المبحث مختلا شكليا.

الشخصية والميراث والتجارية⁽¹⁾ والإدارية⁽²⁾ والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف⁽³⁾.

يتبين من قراءة هذا الفصل أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا ما لم يكن هناك نص يمنح الاختصاص لمحكمة أخرى. ومن ثم تنظر في النزاعات المدنية بمفهومها العام، وكذلك في القضايا الجزرية وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر سنة 2002 والقانون الجنائي المؤرخ في 1962، بل إن المحاكم الابتدائية تنظر كذلك في بعض القضايا الأخرى على الرغم من وجود نصوص خاصة تنظم أحكامها، كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة ومادة الجمعيات اللتين يحكمهما ظهير 1958 بشأن الحريات العامة.

وبعد هذا التمديد نقطة إيجابية تسجل لحساب تشريعنا المغربي، لأنه يخفف على الأقل من حيرة المتقاضين في اختيار المحكمة المختصة في هذا النوع من القضايا، لاسيما وأن لذلك نتائج هامة تجعلهم في مأمن من الحكم في مواجعتهم بعدم الاختصاص⁽⁴⁾.

والى جانب ما سبق تبت المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية المتعلقة بـ:

«أ- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

ب- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(1) لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في كل القضايا التجارية بعد تحديد 20000 درهم كاختصاص قيمي يفصل بين اختصاصها واختصاص المحاكم التجارية التي أصبحت صاحبة الولاية العامة في هذا النوع من النزاعات بحيث تنظر في كل القضايا التجارية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور. انظر بهذا الخصوص قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه ظهير 12 فبراير 1997 كما تم تنميته وتغييره والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 كما تم تعديل ص. 141.

(2) حلت المحاكم الإدارية محل المحاكم الابتدائية في الاختصاص في المادة الإدارية بمقتضى القانون 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993.

(3) قارن هذه المقتضيات بأحكام الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974.

(4) لأخذ فكرة عن هذه المسألة انظر: - ادولف ريولط، قانون المسطرة المدنية في شروح، تعريب ادريس ملين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص. 24.

ج- النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي»⁽¹⁾.

وقد بينت الفصول 21 و22 و23 من قانون المسطرة المدنية حدود الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في المجال الاجتماعي، وكيفية تقديم الطلبات بهذا الخصوص⁽²⁾.

ويقضي الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية المعدل سنة 2011 بأنه : «تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم (20000 درهم) ، وابتدائيا مع حفظ الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20000 درهم)».

يت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه مع حفظ الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية».

كما يبدو واضحا فالفصل المعدل أعلاه أعاد النظر في الاختصاص القيمي الذي كان يميز تدخل المحاكم الابتدائية. إذ ألغى التمييز بين القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) وتلك التي تفوق هذا المبلغ.

فبعدما كانت المحاكم المذكورة تبت ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم)، فإنها حاليا تبت في الغالب الأعم من القضايا ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، فقط أن الجهة التي تنظر في الاستئناف تختلف بحسب مبلغ النزاع. فإن كان أقل من عشرين ألف درهم (20000 درهم) عاد الاختصاص إلى غرف الاستئناف، وهي درجة جديدة للتقاضي أحدثها المشرع المغربي سنة 2011. بحيث أضحى بمتناول المتقاضي أن يستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام نفس هذه المحاكم مشكلة في إطار الغرف الاستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

والواقع أن هذا المعطى الجديد يطرح أكثر من علامة استفهام. من ذلك أنه من الجائز التساؤل حول الطعن في الأحكام - القرارات مادامت تحمل الصفة الاستئنافية - الصادرة عن الغرف الموما إليها أعلاه. بمعنى آخر، هل هي أحكام انتهائية أم نهائية خاصة أن القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم لم تعد قابلة للطعن بالنقض.

(1) الفصل 20 من ق.م.م.
(2) راجع الفصول 21 و22 و23 من ق.م.م.

من ناحية أخرى، ينبغي التساؤل عن مصير القضايا الاجتماعية التي لم يلغ التعديل الجديد الطبيعة الانتهائية التي تميزها طبقاً للفصل 21 من قانون المسطرة المدنية. وما مآل الفصل 18 الذي لا يزال يحتفظ بالصفة الانتهائية للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إلى جانب البت ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف ؟

في حقيقة الأمر، واستناداً على المبادئ العامة للمسطرة المدنية، يفرض المنطق أن تكون الأحكام التي تصدرها غرف الاستئنافات نهائية لا انتهائية لأن المبلغ فيها لا يتجاوز 20000 درهم، وهو النصاب الذي لا يتيح للصادر ضده الحكم الطعن فيه بالنقض.

هذا بخصوص التساؤل الجوهرى الأول الذي طرحناه أعلاه، أما بالنسبة للتساؤل المتعلق بالصفة الانتهائية للأحكام الابتدائية الصادرة في القضايا الاجتماعية وكذا للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وفقاً للفصل الثامن عشر (ف18) من قانون المسطرة المدنية، فيمكن القول بلا تردد إن التعديل الذي بمقتضاه تم إحداث الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية يكتفه الكثير من اللبس والغموض والتناقض وعدم الانسجام بين الفصول.

فأما إبقاء المشرع على الطابع الانتهائي للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية طبقاً للفصلين 18 و21 من قانون المسطرة المدنية، فينم عن عدم أخذ مشرع 17 غشت 2011 بعين الاعتبار التعديلات التي تم إدخالها على الفصل 353 من نفس القانون في 23 نونبر 2005⁽¹⁾ الذي لم يعد يسمح بنقض الأحكام التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم. وهذا ليس سوى تغيير في طبيعة الأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية في حدود النصاب المذكور، إذ بعدما كانت تنعت في السابق بالأحكام الانتهائية، أصبحت نهائية ولا تخضع إلا لالتماس إعادة النظر أو لتعرض الغير الخارج عن الخصومة إن توافرت شروط سلوكهما.

ومن ناحية ثالثة وأخيرة - واستتباعاً للملاحظة السابقة - لا بد من التأكيد على أن المشرع وهو يعدل فصول قانون المسطرة المدنية في 2011 لم يكن منسجماً مع نفسه. فكيف يجعل كل القضايا الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف وفي الآن نفسه يتحدث عن الطابع الانتهائي للأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية طبقاً

(1) وذلك بموجب القانون 05-25 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 113-05-1 بتاريخ 23 نونبر 2005. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ فاتح دجنبر 2005 ص 3142.

الفصل 21 ولم لا للفصل 18 كذلك الذي تناول اختصاص هذه المحاكم في القضايا الاجتماعية⁽¹⁾ ؟

المفروض، وحفاظا على تناغم النصوص وتكاملها أن يعدل الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية على غرار عدد من الفصول التي طالها التعديل. كما يعتبر من باب الأولويات أن يجزم المشرع في الصفة الانتهائية للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وأن يقوم بحذفها من جميع الفصول. لأنه لا يعقل أن نقول بالانتهائية لأحكام لا تقبل النقض.

ولئن كانت الاختصاصات المشار إليها سابقا تتعلق بتدخل المحاكم الابتدائية كمرجع عادي فإن ثمة اختصاصات أخرى يمنحها القانون إياها كمرجع استثنائي كما هو الحال بخصوص الفصل 9 من قانون قضاء القرب الذي ينص على إلغاء الأحكام الصادرة عنه في الحالات الآتية :

- « إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليه في المادة 12 بعده؛
- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
- إذا بت رغم أن أحد الاطراف قد جرحه عن حق؛
- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الاطراف؛
- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛
- إذا وجد تناقض في أجزاء الحكم؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى...»

وجلي أن المادة 9 المشار إليها أعلاه، تختلف عن الفصل 21 من الظهير المنظم لمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات الملغى.

(1) المتفق عليه لدى الكثير من المهتمين بالشأن المسطري، أن القضايا الاجتماعية المعنية بهذا الاستثناء هي تلك المتعلقة بالغرامة التهديدية التي تكون الأحكام الخاصة بها انتهائية مهما كانت قيمتها. لكن في تقديرنا، لم يوفق مشرعنا فيما جنح إليه، إذ لا يعقل أن نشوش على مبدأ قابلية كل الأحكام الابتدائية للاستئناف بمثل هذا الاستثناء اليتيم. لمزيد من التوسع راجع كتابنا حول الشرح العملي للمسطرة المدنية، م س، ص 25 وما يليها.

فمن جهة، لم يعد المشرع يتحدث عن الإحالة التي كان الفصل 21 ينص عليها، والتي كانت محل جدل بين المهتمين بالشأن المسطري، بل أصبح يتحدث عن الإلغاء. وشتان بين المفهومين.

من جهة ثانية، يلاحظ أن المادة 9 جمعت بين حالات كان منصوصا عليها ضمن الإحالة التي كان ينص عليه الفصل 21 من ظهير 15 يوليوز 1974، وهي كما هو معلوم، عدم احترام القاضي لاختصاصه، وعدم التثبت من هوية الأطراف مسبقا، وعدم أخذ التجريح الذي قد يثيره أحد الأطراف بعين الاعتبار، وعدم الاعتداد باختلالات التبليغ للطرف. وبين حالات أوردها المشرع في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية والخاصة بالتماس إعادة النظر كطريق غير عادي.

وفي اعتقادنا، ينطوي الحكم على ما يصدره قضاة القرب وفقا للحالات الواردة في المادة 9 بالإلغاء على نوع من القساوة والشدة. ومن ثم نتمنى أن يكون تطبيقها بنوع من المرونة والضبط.

ومن جهة ثالثة، منحت المادة 9 الاختصاص بالإلغاء لرئيس المحكمة الابتدائية الذي عليه أن يبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع طلب الإلغاء ودون استدعاء الأطراف إلا عند الضرورة. وهذه مسألة جديدة أدخلها المشرع على الطعن في هذا النوع من الأحكام.

2 - اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الأوامر والقضاء الاستعجالي

أ) النظر في أوامر الأداء والأوامر المبنية على الطلب

أناط المشرع النظر في مسطرة الأمر بالأداء بالمحكمة الابتدائية ليس كمحكمة موضوع وإنما في شخص رئيسها، حيث يوافق على الأمر بالأداء متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها قانون المسطرة المدنية في الفصول من 155 إلى 157، ويرفضه عندما لا تتوافر (1).

(1) وقد تدخل المشرع بمقتضى القانون 1.13 المعدل لمسطرة الأمر بالأداء والصادر في 6 مارس 2014، ج ر عدد 6420 بتاريخ 20 مارس 2014. ولأخذ فكرة عن هذه الشروط راجع: - إبراهيم زعيم، مسطرة الاداء المغربي، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 138، السنة 26، فبراير 1988، ص. 73-98.

وحسب الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية⁽¹⁾ :

«يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء».

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء إما جزئيا أو كليا أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر أمرا معللا برفض،

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن،

يبقى للطالب في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية».

وإذا كانت القاعدة العامة أن يبت رئيس المحكمة الابتدائية في أوامر الأداء ذات الطابع المدني، فإن تعديل قانون المسطرة المدنية المؤرخ بـ 13 يونيو 2002⁽²⁾ منحه البت في أوامر الأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية لكن في حدود 20000 درهم انسجاما مع تعديل المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي رفع قيمة أوامر التي ينظر فيها رئيس المحكمة التجارية إلى تلك التي تتجاوز 20000 درهم.

وقد أضاف المشرع الفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية تحقيقا لنوع من الانسجام بين تدخل رئيس المحكمة في أوامر الأداء التجارية وفلسفة القانون التجاري بصورة عامة، أنه خلافا للأثر الموقوف للتنفيذ الذي يرتبه الاستئناف في المادة المدنية، قرر الفصل المذكور عدم ترتيب استئناف أوامر الاداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية للأثر الموقوف للتنفيذ، وإنما أكد على عدم إيقاف استئنافه للتنفيذ، وهذا فيه توافق مع مقتضيات قانون المحاكم التجارية وقواعد المادة التجارية عامة،

= - عبد الكبير طيب، الاجتهاد مع النص، البت في قضايا الأمر بالأداء من الاختصاص الخاص برئيس المحكمة الابتدائية وحده، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع 1987/50، ص. 18 وما يليها.

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م.س. ص. 79 وما يليها.

- أمينة النمر، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية الاجنبية منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2/1975، ف. 28 وما يليها.

- أنور طلبة، أوامر الأداء، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1974، ص. 7 وما يليها.

(1) المعدل بالقانون 1.13 الصادر في 6 مارس 2014، ج ر عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

(2) الظهير الشريف رقم 1.02.109 الصادر بتنفيذ القانون رقم 02-19 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5029 بتاريخ 12/08/2002 ص. 2263.

هذا طبعاً دون أن ننسى أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ جزئياً أو كلياً بقرار معلل.

وأضافت الفقرة الثانية من هذا الفصل والذي عرف تعديلاً سنة 2011 بموجب القانون رقم 10-35 المغير والمتمم لقانون المسطرة المدنية إمكانية إيقاف تنفيذ هذه الأحكام من قبل غرف الاستئنافات ومحاكم الاستئناف التي كان لها ذلك منذ تعديل 2002.

ومع أن في هذا التعديل العديد من الأوجه الإيجابية إلا أن احتفاظ المشرع بعبارة السندات الرسمية يبقى على قدر من الغموض في هذا الفصل. إذ يبقى التساؤل مطروحا وبشكل مشروع حول الجهة المختصة للبت في السندات العرفية تجارية كانت أو مدنية، كما يطرح كذلك بشأن المراد بالسندات الرسمية هل المقصود بها كل السندات ذات الطابع الرسمي بغض النظر عن كونها تجارية أو مدنية أم أن الأمر يتعلق بالسندات الرسمية التجارية فحسب؟

وفي اعتقادنا، كان على المشرع أن يضيف لفظ «العرفية» إلى عبارة «السندات الرسمية» ليصبح الفصل شاملاً لكل السندات كيفما كانت، أو أن يغض الطرف عن أي نعت لا بالنسبة للسندات الرسمية ولا بالنسبة للسندات العرفية رفعا للتناقض والتضارب اللذين ميزا عمل المحاكم.

هذا عن أوامر الأداء، أما بالنسبة للأوامر المبنية على طلب فقد نص المشرع في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على منح الاختصاص فيها لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، متى عاقه مانع، وتدخل هذه الأوامر ضمن الأعمال الولائية للجهة المختصة بالنظر فيها، وسنعرض لأحكام هذه الأوامر بنوع من التفصيل بمقارنتها بالأوامر الاستعجالية التي تدخل بدورها ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية بمفهومها الواسع الذي يشمل قضاة الموضوع ورؤساءها ومن ينوب عنهم.

(ب) البت في قضايا الأمور المستعجلة

يقصد بقضاء الأمور المستعجلة «الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو

صيانة مصالح الطرفين المتنازعين⁽¹⁾. ولقيام قضايا الأمور المستعجلة ينبغي توافر شرطين رئيسيين الأول يتمثل في عنصر الاستعجال وهو «الخطر الحقيقي المهدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده»⁽²⁾ والثاني يكمن في عدم المساس بجوهر الحق أو ما يمس بالمركز القانوني للخصوم، كأن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات التي تتم بين الأطراف أو بالسبب القانوني المحدد لحقوق والتزامات الأطراف بعضهم تجاه البعض الآخر⁽³⁾.

وقد نظم المشرع المغربي قضاء الأمور المستعجلة في الفصول من 149 إلى 154 من قانون المسطرة المدنية مشيرا إلى مختلف القواعد التي تنظمه ومبرزاً شرطي قيامه الموماً إليهما أعلاه إلى جانب الشروط الشكلية التي يلزم اتباعها لقبول الطلب الاستعجالي، ومبيناً الجهة المختصة بالبث في الأوامر الاستعجالية. وبخصوص هذه النقطة الأخيرة يتعين التمييز بين المرحلة الابتدائية والتي أعطى فيها المشرع الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبث بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع معروضا على محكمته أم لا. غير أنه يمكن أن يحول مانع دون مباشرته لهذا الاختصاص لذلك منح المشرع هذه المهمة لأقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية، وبين المرحلة الاستئنافية التي أناط فيها قانون المسطرة المدنية بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف دون غيره شريطة أن يعرض النزاع على محكمته من حيث الموضوع⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية أحال على مقتضيات الفصل 148 من نفس القانون، الأمر الذي يثير عدة إشكالات سيما إذا علمنا بأن

(1) عبد الباسط جميعي : نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 123.

وانظر كذلك :

- عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 1، 1988، ص. 12.

(2) محمد راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط 6، ف. 14، ص. 30.

(3) عبد الواحد الجراري، تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الأول، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986، ص. 37 وما بعدها.

(4) الفصل 149 من ق.م.م.

الفصلين يختلفان مسطرة وجوهرا إذ يدخل الأول في الأعمال القضائية في حين يندرج الثاني في الأعمال الولائية. وإذا كانت الأعمال القضائية تتميز عادة بمسطرتها التوجيهية، وبجواز مباشرة طرق الطعن المسموح بها قانونا وبإلزاميتها للأطراف ولمصدرها وبضرورة احترامها لشكليات الاحكام، فإن الأعمال الولائية تتميز بشكل عام بمسطرتها الغيابية حيث تصدر في غيبة الأطراف بل ودون حضور كاتب الضبط، وبعدم إمكانية سلوك طرق الطعن إلا استثناء، وبجواز العدول عنها من طرف من أصدرها.

ونتيجة لهذا الاختلاف، نعتقد أن الإحالة التي أوردها المشرع في الفصل 149 على الفصل 148 من قانون المسطرة فيها الكثير من الصعوبة بل يمكن أن نقول إن المشرع أخفق فيها - أي الإحالة - إذ عوض أن تحقق حماية لحقوق المتقاضين خلقت العديد من الإشكالات التي لا محالة ستعصف بهذه الحقوق وسندنا في ذلك الاعتبارات التالية:

- لو تمعنا جيدا في الفصلين 148 و149 لوجدنا أن الأول يشترط عنصر الاستعجال لمنح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة وأن الثاني لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى هذا العنصر الذي يعد مناط القضاء الاستعجالي.

- إذا كان الفصل 149 يمنح الاختصاص في المادة الاستعجالية لرئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة إذا عاقه مانع قانوني وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وحده إذا كان النزاع معروضا على محكمته، فإن الفصل 148 يجعل الاختصاص مقتصرا على رئيس المحكمة الابتدائية وحده أو أقدم القضاة إذا حال دون مباشرته لهذه المهمة عائق ما، ومن ثم لا يجوز نهائيا للرئيس الأول أن ينظر في الأوامر المبنية على طلب، لكن ألا يمكن أن نستغرب لهذه الإحالة ؟ فإذا كان منطقيا ألا يبت الرئيس الأول في الأوامر طبقا للفصل 148 وفقا لطبيعته الولائية الأصلية، فإنه من غير المنطقي أن نمنعه من البت فيها متى أدرجت في إطار الفصل 149، لأنها والحالة هذه تنتقل إلى عمل قضائي إضافة إلى أن الجهات المختصة لا تبت بصفاتها الولائية وإنما باعتبارها قضاء مستعجلا، والقضاء المستعجل من اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كذلك.

- إن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالبت في الحالات المشار إليها في الفصل 149، تضيي على كل هذه الجهات الحالات الواردة في الفصل 148 فبصفتهما تلك وليس باعتبارهما قاضيين للأمور المستعجلة.

- لئن كان الفصل 149 يعطي الحق للأطراف في مباشرة طرق الطعن خاصة الاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية، فإن الفصل 148 لا يسمح بمباشرة الاستئناف إلا في حالة الرفض فحسب، أي أنه حق ممنوح للمدعي فقط دون المدعى عليه الذي يجب عليه أن يرضخ للأمر ولو كان ضارا بحقوقه، بل إن الفصل 148 لا يجيز سلوك الطعن بالاستئناف نهائيا إذا تعلق الأمر بطلب إثبات حال أو بتوجيه إنذار. فلنفترض أن أحد الأشخاص تقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بإثبات حال في إطار الفصل 149 وصدر الأمر بالموافقة، فهل يجوز للطرف الآخر أن يطعن فيه بالاستئناف أم لا؟ الواقع أن إثبات الحال لا يخضع للطعن بصراحة الفصل 148، لكن بعدما أصبح إثبات الحال داخلا في إطار الفصل 149 بمقتضى الإحالة، فإنه يمكن تصور الطعن فيه، وهذا الاحتمال طبعاً يؤثر على حقوق الأطراف لذلك كان على المشرع ألا ينص على هذه الإحالة وأن يبيقي كل مسطرة على طبيعتها الأصلية.

- يسري أجل الاستئناف في حالة جوازه في الفصل 148 من تاريخ النطق بالرفض، في حين يسري في الفصل 149 من تاريخ التوصل بالتبليغ، كما هو واضح، فالفصل 148 مجحف بحق المتقاضى مرة بالبت في غيبته، ومرة بجعل أجل الاستئناف يبدأ من تاريخ النطق بالأمر الرفض، فلو أراد أحد الأطراف الطعن، فهل يبدأ سريان الأجل من تاريخ النطق أم من تاريخ التوصل بالتبليغ علما أنه قد تفصل أسابيع أو شهور بين التاريخين فضلا عن أن بدء السريان من تاريخ النطق فيه خطورة كبيرة على حقوق الصادر ضده الأمر، حيث قيام عنصر المفاجأة..

وبناء على كل ما سبق، نتمنى أن يعيد المشرع النظر في هذه الإحالة بحذفها من الفصل 149 في أقصى الأحوال إن أراد إدراج حالات الفصل 148 ضمن حالات الفصل 149 أن يدمج إثبات حال وتوجيه إنذار ضمن مقتضيات هذا الأخير⁽¹⁾.

3 - اختصاص المحاكم الابتدائية محليا

القاعدة العامة أن الاختصاص محليا يرجع إلى محكمة موطن المدعى عليه طبقا للفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه :

«يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

(1) ووفقا لمسودة مشروع قانون المسطرة المدنية ليناير 2015 التي كان لنا الشرف أن نكون من بين أعضاء اللجنة التي كلفت بإعدادها من قبل وزارة العدل والحريات، تم حذف الإحالة المذكورة وهو ما يمكن اعتباره استجابة لمطلبنا ومطلب عدد من المهتمين للقوانين المسطرية.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

وقد أورد المشرع العديد من الاستثناءات على القاعدة المذكورة أعلاه في الفصول من 28 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية، نذكر من ذلك أن الاختصاص يعود لمحكمة موقع العقار في الدعاوى العقارية، وأنه يرجع لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختیار هذا الأخير متى تعلق الأمر بدعوى النفقة⁽¹⁾.

ثانيا : المحاكم التجارية والمحاكم الادارية

1 - المحاكم التجارية

تنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 على أنه :

«تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

- 1 - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية،
- 2 - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،
- 3 - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية،
- 4 - النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،
- 5 - النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير».

(1) للاطلاع على باقي الاستثناءات يمكن الرجوع إلى مقتضيات الفصول 28 و29 و30 من قانون المسطرة المدنية. ولزيد من التفصيل في هذه النقطة انظر كتابنا :
- الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ص 124-125.

ولئن كانت الاختصاصات الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) لا تثير كثيرا من الإشكالات، فإن الاختصاص المضمن في الفقرة الخامسة والمتعلق بالنزاعات التي تتصل بالأصول التجارية جعل الآراء والمواقف تختلف وتتباين سيما بالنسبة للجهة المختصة بالبت في كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي⁽¹⁾.

ففي نظر بعض المحاكم يعود البت في كراء المحلات التجارية التي تستغل فيها الأصول التجارية إلى المحاكم التجارية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة أعلاه التي جاءت عامة حيث تجب كل النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية بما في ذلك تلك التي ينظمها ظهير 24 ماي 1955 بشأن كراء المحلات التجارية⁽²⁾.

وفي نظر البعض الآخر يرجع النظر في هذه الأكرية للمحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة من جهة، ولأن المادة الخامسة المذكورة لا تتعلق بكراء المحلات التجارية، وإنما بالأصول التجارية من جهة أخرى⁽³⁾. على أن رأيا ثالثا يعطي الاختصاص

(1) والواقع أن البعض قد يقول إن النقاشات التي سبق لنا أن أثرناها في أبحاثنا، لم يعد لها محل بالنظر إلى أن المشرع تدخل بتاريخ 18 يوليوز 2016 بموجب القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.99 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016 ص 5857 وذلك في المادة 35 التي كانت صريحة في منح الاختصاص للمحاكم التجارية فيما يدخل في مجال هذا القانون. لكن في رأينا المتواضع، لم يكن المشرع على غرار ما سار عليه كثير من أحكام القضاء وآراء المهتمين بالكراء التجاري موفقا في منحاه للأسباب التي أوردناها أدناه، ومن ثم فنحن على موقفنا ونتمسك بنفس الملاحظات التي أبديناها لذلك عمدنا إلى الحفاظ عليه في هذا المقام رغم صدور النص الجديد.

(2) وهو موقف محكمة الاستئناف بمراكش ونذكر على سبيل المثال بعض قراراتها المعبرة عن هذا الاتجاه :
- القرار رقم 105-98 ملف عدد 98/107 بتاريخ 21 أكتوبر 1998، منشور بمجلة المحامي، ع 34، يناير 1999، ص. 198 وما بعدها.

- القرار رقم 146 ملف عدد 98/156 بتاريخ 17/11/1998. وغني عن البيان أن ظهير 1955 ألغي بالقانون 49.16 المشار إليه أعلاه.

وقد أيد المجلس الأعلى هذا الاتجاه في قرار حديث له رغم عدم استناده إلى حيثيات مقنعة وهو القرار الصادر في الملف التجاري عدد 00/2227 بتاريخ 14/11/2001 (غير منشور).
(3) ويمثل هذا الاتجاه المحاكم التجارية بالمملكة ومحكمة الاستئناف التجارية بفاس، ومن الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الإطار :

- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 24/11/1998.
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 12/07/1999.
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 26/06/2000.
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 02/07/2001.
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 21/12/1998، ملف عدد 98/339 قرار رقم 227، منشور بمجلة المنتدى، يصدرها البحث القانوني بمراكش، ع 1، أكتوبر 1999، ص. 230-234.
- قرار نفس المحكمة رقم 58/98 بتاريخ 14/09/1998، منشور بنفس المجلة، ص. 225-229.

لكل من المحاكم الابتدائية و المحاكم التجارية وذلك بناء على طبيعة النزاع، فإذا كان مدنيا عاد الفصل فيه إلى الأولى، وإذا كان تجاريا بتت فيه الثانية⁽¹⁾.

ونعتقد أن الرأي الثاني، على الرغم من عدم استقرار المجلس الأعلى - محكمة النقض - عليه، هو الأقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي :

- يتبين من خلال تسمية ظهير 24 ماي 1955 وكذا تسمية القانون 49.16 الصادر في يوليوز 2016 الذي ألغى الظهير المذكور، أن الأمر لا يتعلق بكراء الأصل التجاري وإنما بكراء العقار الذي يستغل فيه، ومن ثم، ينبغي التمييز بين كراء الأصل التجاري المعروف بالتسيير الحر والمنظم في مدونة التجارة الصادرة في فاتح غشت 1996 (المواد 152 إلى 158)، وبين كراء العقار أو المحل المعد للاستعمال التجاري الذي يخضع لمبادئ وقواعد القانون المدني.

- لا يعد كراء العقار عملا تجاريا وبالتالي لا يدخل ضمن اختصاصات المحاكم التجارية، أما كراء الأصل التجاري، فهو عقد تجاري يندرج ضمن أحكام المادة الخامسة من القانون 53-95. ولما كان كراء العقار عملا مدنيا باستعمال مفهوم المخالفة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مدونة التجارة التي اقتصر على اعتبار شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها عملا تجاريا، دون كرائها واكترائها، فإن كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي يبقى خاضعا لاختصاص المحاكم الابتدائية.

- لا يسبغ كراء المحل ولو للاستعمال التجاري على المكري أو المكترى صفة التاجر، ما لم يكن قد اكتسب هذه الصفة للأسباب الأخرى الواردة في مدونة التجارة.

- إن المنازعات المقصودة في المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية لا تتعلق بالمحلات أو العقارات التي تستغل فيها الأصول التجارية، وإنما يراد بها تلك التي تنصب على الأصول التجارية عينها، كالمنازعات في شكلية إبرامها، أو في شروط قيامها أو في إبطالها أو في فسخها ...

(1) ويمثل هذا الموقف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. انظر قرارها في الملف عدد 98/02 الصادر بتاريخ 1998/06/25 منشور بمجلة الحدث القانوني، ع8، شتبر 1998، ص.7 وما بعدها.

- قرار نفس المحكمة بتاريخ 1998/08/26، منشور بمجلة الاشعاع، تصدرها هيئة المحامين بالقنيطرة، ع18 بتاريخ 1999، ص.223 وما يليها.

وانظر كذلك حكم المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 1998/06/30 منشور بنفس المجلة، نفس العدد، ص.225 وما يليها.

- يقتضي مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين منح الاختصاص في ظهير 24 ماي 1955 للمحاكم الابتدائية لانتشارها الواسع في أرجاء المملكة، على خلاف المحاكم التجارية التي لا تتجاوز ثمانا في المملكة كلها⁽¹⁾. فلا يعقل أن ينتقل شخص يقيم بمدينة الداخلة إلى المحكمة التجارية باكادير من أجل نزاع يتعلق بكراء محل تجاري، بالنظر إلى المصاريف الزائدة التي سيتحملها، والوقت الذي ستتطلبه الإجراءات لذلك، فالأوفق أن يمنح الاختصاص لأقرب محكمة ابتدائية له وهي طبعاً المحكمة الابتدائية بالداخلة.

- على الرغم من أن الحق في الكراء عنصر من عناصر الأصل التجاري، فإن تقريره من طرف المشرع كانت الغاية منه حماية مكتري المحل الذي قد يكون استمر في استغلاله مدة أربع سنوات إذا كان العقد شفويا أو سنتين إذا كان مكتوبا، إذ ليس من المنطقي إفراغه دون تعويض عن عناصر الأصل التجاري لا سيما الحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

وأيا كان الأمر، فالحق في الكراء ناتج عن عقد الكراء المبرم بين المكري والمكتري، ومن ثم فلما كان العقد الأصلي مدنيا وخاضعا لاختصاص المحاكم الابتدائية، فإن الحق في الكراء المتفرع عنه بدوره مدني ويتعين أن تنظر فيه نفس المحاكم، إذ ليس معقولا أن تبت المحاكم الابتدائية في عقد الكراء في الوقت الذي تنظر فيه المحاكم التجارية في الحق في الكراء المتفرع عن هذا العقد، طبعاً مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يفوت فيها الحق في الكراء مع الأصل التجاري. ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص للمحاكم التجارية لا بناء على الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية، وإنما بناء على الفقرة الأولى منها التي تتعلق بالعقود التجارية، لأن التفويت والحالة هذه عقد تجاري وبالتالي يدخل بلا هوادة ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

أما بخصوص الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية، فإن المشرع عمد إلى نفس المقننات الواردة في المادة المدنية حيث اعتمد نفس القاعدة المتمثلة في منح الاختصاص مكانياً لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وذلك في المادة 10 من هذا القانون، يضاف إلى ذلك أن المشرع تبنى مبدأ إيراد استثناءات على هذه القاعدة وذلك في المادة 11 من قانون المحاكم التجارية التي جاءت بأحكام تخالف ما قرره المشرع في قانون المسطرة المدنية، ومما جاء في هذه المادة ما يلي :

(1) ونقص طبعاً المحاكم التجارية دون احتساب محاكم الاستئناف التجارية.

«استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى :

- فيما يتعلق بالشركاء إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسي أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائلها موضوع هذه الإجراءات».

2 - المحاكم الإدارية

بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون 41/90 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، أصبحت القضايا الإدارية من اختصاص هذه المحاكم وليس من اختصاص المحاكم الابتدائية.

وتختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من القانون المذكور بما يلي :

«البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون⁽¹⁾.

(1) للتفصيل في هذه الاختصاصات راجع : محمد الدباغ، إنشاء المحاكم الإدارية، هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية ؟ مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 36/1994، ص. 176 وما بعدها.

=

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فقد نصت المادة 10 من قانون المحاكم الإدارية على أنه : «تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص خاصة». وهذا يعني أن قانون المحاكم الإدارية تبنى كقاعدة عامة نفس المبادئ المعمول بها في المادة المدنية.

على أنه يتعين أن نشير إلى أن المادة 2/10 والمادة 11 أوردتا بعض الاستثناءات الخاصة بالمادة الإدارية، حيث ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، كما أن المادة 11 نصت على أنه : «تختص محكمة الرباط الإدارية في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم».

وقبل إنهاء هذه النقطة في اعتقادنا لا بد من معالجة إشكال هام جدا لظالما شغل بال المهتمين من القضاء والفقهاء، وهو الدفع بعدم الاختصاص النوعي والإحالة بين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

فبخصوص علاقة المحاكم التجارية بالمحاكم الابتدائية يمكن إبداء ملاحظة مفادها جنوح المحاكم التجارية إلى الحكم بعدم اختصاصها في أكرية المحلات التجارية وإحالتها للملف على المحاكم الابتدائية، إما نظرا لكون أحد الأطراف مدنيا، أو لأن الكراء في إطار القانون 49.16 الذي حل محل ظهير 1955 الذي كان يعتبر من اختصاص هذه الأخيرة⁽¹⁾.

= - محمد الكشور، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1989.

- البشير باجي، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقهاء والتطبيق، الكتاب الأول، مكتبة الأمانة الرباط، طبعة 1991.

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م.س. ص. 27 وما بعدها.

(1) ثمة أحكام عديدة تسير في هذا الاتجاه نورد البعض منها :

حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 12/07/1999.

حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 26/02/2000.

حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 02/07/2001.

حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 24/12/2001.

أما بالنسبة للعلاقة بين المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، فإن الأولى تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الملف كلما تبين لها أن القضية تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقا للمادة 8 من القانون المحدث لها والفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الإحالة بعد الاختصاص وللمادة 5 من قانون المحاكم التجارية المحددة لاختصاصها⁽¹⁾.

وحيال هذه الإحالات لم تتردد المحاكم الإدارية في رفض الإحالة عليها طبقا للمواد 12 و13 و14 من القانون المحدث لها بدعوى أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وعليه لا يسوغ لأية محكمة تجارية كانت أو ابتدائية، أن تحيل عليها القضايا أو تأمرها بالنظر فيها، بل عليها فقط أن تحكم بعدم الاختصاص دون إحالة، ويبقى على الأطراف أن يستأنفوا ذلك الحكم أمام محكمة النقض الذي يجب عليه أن يبت داخل أجل ثلاثين يوما من تسلم كتابة الضبط به ملف الاستئناف⁽²⁾.

وفي نظرنا لم تكن المحاكم الإدارية موفقة فيما ذهبت إليه لعدة اعتبارات منها :

- على الرغم من أن المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية لم تشر إلى الإحالة بعد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن المنطق يفرض الرجوع إلى القواعد العامة التي يتضمنها قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون المطبق مسطريا أمام المحاكم الإدارية، سيما الفصل 16 منه الذي يقضي بإحالة الملف على المحكمة المختصة متى قبل الدفع بعدم الاختصاص.

= وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش أن حكمت بعدم اختصاص المحكمة التجارية باكادير في ظهير 1955 وأحالت الملف على المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 24/11/1999. وجدير بالإشارة إلى أن الإحالة التي تقوم بها المحكمة التجارية بمراكش مجرد اجتهاد لأن نص المادة 8 من قانون المحاكم التجارية لا يقضي بالإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص.

(1) من ذلك :
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 03/04/2000.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 12/04/2000.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 25/05/2000.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 07/04/2000.

(2) من بين تلك الأحكام :
حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 14/02/1996.
حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 15/05/1996.
بل وأيد المجلس الأعلى هذا التوجه في قراره الصادر بتاريخ 07/05/1997.

- ما دام الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، فإنه من باب أولى أن تحكم هذه المحاكم في الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً رغم سكوت الأطراف، وتبعاً لذلك أن تقوم بالإحالة، إذ هي المكلفة والحالة هذه بإثارة الاختصاص من جهة، وبيان المحكمة المختصة التي سيحال عليها الملف من جهة أخرى. وهذا خلاف الحالة التي لا يتعلق فيها الاختصاص بالنظام العام حيث يقع عبء إثارة الدفع بعدم الاختصاص وبيان محكمة الإحالة على الأطراف (الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية).

- ينطوي اشتراط المحاكم الإدارية ومعها محكمة النقض سلوك مسطرة الاستئناف أمام محكمة النقض للنظر في الحكم بعدم الاختصاص وفقاً للمادة 13/2 من قانون إحداثها سواء تم الحكم من طرف محكمة ابتدائية أو تجارية أو إدارية على نوع من أحادية الرؤية والموقف.

فإن كان منطقياً ومقبولاً أن تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض باعتبارها جهة استئنافية طبقاً للمادة 45 من القانون المحدث لها وذلك قبل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006، فإنه من غير المعقول أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية أمام محكمة النقض، لأن لهذه المحاكم جهات استئنافية خاصة وهي محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية.

- إن موقف المحاكم الإدارية الراض لإحالة الملفات عليها والحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة للحكم بعدم الاختصاص، يثقل كاهل المتقاضي بإضافة مصاريف وصوائر أخرى هو في غنى عنها، كما يؤدي إلى البطء في الإجراءات، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تيه المتقاضين وتأرجحهم بين هذه المحاكم كلها.

- حينما طبقت المحاكم الإدارية مقتضيات المادة 14 من قانون إحداثها والفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفع بعدم الاختصاص النوعي، لم تكن موفقة لأنه متعلق بالنظام العام في المادة الإدارية وغير متصل به في المادة المدنية، ولأن الفصل 17 المذكور يعطي للمحكمة أن تبت إما بصورة مستقلة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو أن تضمه إلى الجوهر. هذا في الوقت الذي تفرض المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وهو نفس المقتضى الذي نص عليه المشرع بالنسبة للمحاكم التجارية في المادة الثامنة من القانون المحدث له.

وعليه، نرجو أن تعيد المحاكم الإدارية ومحكمة النقض النظر في موقفهما تحقيقاً لل غاية المنشودة من وراء إصدار النصوص التشريعية ألا وهي حماية المتقاضين وحسن

سير العدالة هذا مع العلم أن محكمة النقض سائرت حديثا اتجاه المحاكم الإدارية في أكثر من قرار.

المطلب الثاني

محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية

أولا - محاكم الاستئناف :

ينص الفصل التاسع من ظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 على أنه : «تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء».

ويقضي الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية بأنه : «تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها».

انطلاقا من هذين الفصلين يتبين أن محاكم الاستئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا لا انتهائيا طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يزال - كما سبق ذكره - يحافظ على الأحكام الانتهائية إلى جانب الأحكام القابلة للاستئناف، على الرغم من أن الفصل 19 لم يعد يعتد بهذا التمييز على اعتبار أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائية قابلة للاستئناف.

وقد تدخل المشرع في إطار التعديل الذي عرفه قانون المسطرة المدنية بتاريخ 17 غشت 2011 ليضيف فقرة جديدة بالفصل 24 جاء فيها أنه :

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرف الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه».

وتنظر محاكم الاستئناف أيضا في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق، غير أنها لا تبت فيها منفصلة عن أحكام الموضوع،

وإنما تنظر فيها إلى جانب الأحكام الموضوعية، وذلك لأن الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يفرض بالضرورة استئناف الأحكام التمهيدية، مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وينبغي التصريح باستئنافها في مقال الاستئناف من طرف الطاعن.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محاكم الاستئناف لا ينحصر في الفصل في مدى قانونية الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بل تبت من جديد في الوقائع التي سبق للأطراف أن أثاروها أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك لأن محاكم الاستئناف تعتبر درجة التقاضي تسمح للأطراف بمراجعة الوقائع والقانون أمامها تحقيقا للعدالة والإنصاف.

ومن اختصاصات محاكم الاستئناف كذلك، النظر في تنازع الاختصاص الذي قد يثار في بعض الحالات طبقا للفصل 301 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه : «يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها»، وهكذا تنظر محاكم الاستئناف في تنازع الاختصاص - سلبيا كان أو إيجابيا - الذي قد يحدث بين محكمتين من محاكم الدرجة الأولى بشأن النظر في بعض القضايا المسطرة وذلك بواسطة غرفة المشورة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 302 من قانون المسطرة المدنية، وهذا كله شريطة أن تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع التنازع بينهما، مثال ذلك أن تتنازع محكمتا ابن جرير وقلعة السراغنة الابتدائيتين في البت في هذا التنازع حيث يعود البت فيه إلى محكمة الاستئناف بمراكش باعتبارها محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما.

ومما تفصل فيه هذه المحاكم كذلك الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية سواء كانت في إطار مسطرة الأمر بالأداء، أو مسطرة الأوامر المبنية على طلب أو تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي، أو في غيرها من الاختصاصات الموكولة لهؤلاء والمسموح بمباشرة استئنافها.

ثانيا - محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية :

1 - محاكم الاستئناف التجارية

كان اختصاص محاكم الاستئناف التجارية خاضعا لنفس المبدأ والقواعد المعمول بها في قانون المسطرة المدنية، إذ تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية التي

تتجاوز قيمة الدعوى فيها 9000 درهم طبقا للمادة السادسة من قانون المحاكم التجارية المؤرخ في 12 فبراير 1997. لكن هذه القواعد عرفت بعض التعديل بموجب القانون المؤرخ في 13 يونيو 2002 الذي غير المقتضيات السابقة ليلغي الاختصاص الانتهائي للمحاكم التجارية، ورفع النزاعات التي يحق لهذه المحاكم أن تنظر فيها إلى 20000 درهم.

ووفقا لهذا التعديل الجديد، لم يعد يميز بين الأحكام الانتهائية، والأحكام الابتدائية بالنسبة للمحاكم التجارية، بل هناك نوع واحد وهو الأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف، وهذا يعني أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف، لكن شريطة أن يكون مبلغ النزاع متجاوزا 20000 درهم لمنح الاختصاص لهذه المحاكم. أما ما دون ذلك، فيبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية. وهذا تعديل ينسجم وتعديل المادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية الذي فتح المجال أمام رئيس المحكمة الابتدائية للنظر فيما كان يدخل أصلا في اختصاص المحاكم التجارية ورؤسائها.

يبقى في الختام أن نتساءل عن مدى صلاحية محاكم الاستئناف التجارية للبت في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية هل تختص بالنظر في استئناف هذه الأوامر أم أنه يتعين الرجوع إلى محاكم الاستئناف العادية ؟

في الحقيقة ليس هناك نص صريح في قانون إحداث المحاكم التجارية، يقضي باختصاص محاكم الاستئناف التجارية بالنظر في أوامر رؤساء المحاكم التجارية، لكن بالاستناد إلى بعض مواد قانون المحاكم التجارية مادام أن رؤساءها يمارسون نفس الاختصاصات المسندة لرؤساء المحاكم الابتدائية⁽¹⁾ خاصة المستعجلات⁽²⁾ ومسطرة الأمر بالأداء⁽³⁾، يمكن القول بجواز استئنافها لدى محاكم الاستئناف التجارية.

وبعضد المنطق والعقل والإنصاف منح هذا الاختصاص لمحاكم الاستئناف التجارية لأنه من غير المعقول أن نستأنف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية أمام محاكم الاستئناف. وما يعزز هذا التوجه كذلك أن المادة 22 في فقرتها الأخيرة تنص وهذا دليل آخر على أن استئناف المحاكم التجارية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا في أمر الأداء أمام محكمة الاستئناف أمر الأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية يتم.

(1) المادة 20 من قانون المحاكم التجارية.
(2) المادة 21 من نفس القانون.
(3) المادة 22 من نفس القانون المعدلة سنة 2002.

2 - محاكم الاستئناف الإدارية

تطرق القانون المنظم لمحاكم الاستئناف الإدارية إلى اختصاصاتها في المادتين 5 و6. إذ نص على أنها تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وكذا في أوامر رؤسائها.

وبهذا يكون المشرع قد سلك نفس النهج المعتمد في المادتين المدنية والتجارية، حيث تبت هذه المحاكم - بحسب اختصاص كل منها - في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع أو محاكم أول درجة (المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية) ..

وتبت محاكم الاستئناف الإدارية إضافة إلى ذلك في الاستئنافات الرامية إلى إعادة النظر في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أخضع استئناف الأحكام الإدارية لنفس القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية وذلك بإحالة على مقتضيات الفصل 134 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية : محكمة النقض

أولا - في المادتين المدنية والتجارية :

يقضي الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية بأنه :

«يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في :

1 - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة ...

2 -

3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى.

5 - مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى.

6 - الإحالة من أجل التشكك المشروع.

7 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة⁽¹⁾.

إن أهم اختصاص يميز محكمة النقض عن غيره هو النظر في كل الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة، وينبغي هنا أن نميز بين الحكم الانتهائي والحكم النهائي. فالمقصود بالحكم الانتهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل طرق الطعن العادية لا سيما الاستئناف، والذي لا يزال الفصلان 18 و21 يتناولانه بالتنظيم الصريح.

فهذه الأحكام لا يجوز استئنافها، ولكن بإمكان صاحب المصلحة أن يطعن فيها بالطرق غير العادية خاصة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض⁽²⁾. وقد توخى المشرع من خلال عدم جواز الطعن في الأحكام الانتهائية بالاستئناف، التقليل من النفقات والتخفيف من كثرة الملفات التي تحال على محاكم الاستئناف خاصة وأن هذه النزاعات ذات مبلغ زهيد ولا تستحق كل الجهد الذي يبذله المستشارون للبت في القضايا عادة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تدخل في دجنبر 2005 ليؤكد أن الأحكام الصادرة عن جميع محاكم المملكة تخضع للنقض، لكنه قرر بعض الاستثناءات على هذه القاعدة أهمها القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم وبعض القضايا الكرائية إذ لا تخضع لنفس القواعد.

وقد أثار هذا التعديل إشكالا يتمثل في طبيعة القضايا التي يتعلق بها، هل هي كل القضايا، أم تلك التي لها طابع تجاري فحسب؟

بالإطلاع على النص المعدل يمكن التأكيد أنه لا يقصد ما يصدر في المادة التجارية من أحكام فحسب، وإنما يمكن أن يطال باقي القضايا التي تبت فيها المحاكم الابتدائية. وهذا ما يجعل ما ورد في الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الوارد أعلاه محل نظر، لأن التعديل الجديد يجب كل القضايا التي لا تتجاوز 20000 درهم.

(1) وتجدر الملاحظة أن هذه المسائل هي التي كان المجلس الأعلى يبت فيها بمقتضى الفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 المحدث لهذا المجلس.

(2) ويمكن مع ذلك أن تخضع للطعن بالتعرض إذا صدرت بصورة غيابية، وليس في ذلك أي تعارض من القول بعدم قابليتها للطرق الطعن العادية، لأن المقصود بكون الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية عدم قابليته أساسا للاستئناف.

أما الأحكام النهائية أو الباتة أو القطعية، فهي تلك التي استنفذت جميع طرق الطعن أو تلك التي رضي الطرف المحكوم عليه بها، فلم يمارس تبعا لذلك الطعون المسموح بها قانونا داخل الآجال المحددة لذلك، فإذا حكم على أحد المتقاضين ابتدائيا بأداء دين عليه، ولم يباشر الاستئناف داخل أجل الثلاثين يوما الذي يحدده القانون، فإن ذلك الحكم الابتدائي يصبح نهائيا ولا يجوز أن يطعن فيه بعد ذلك لأنه والحالة هذه يضحى عنوانا للحقيقة ما لم يتعلق الأمر بالحالات الاستثنائية التي سمح المشرع فيها بذلك.

ويتعين أن نشير كذلك إلى أن محكمة النقض وهي تبت في القضايا التي يطعن فيها أمامها، لا تفصل في الوقائع ولا تنظر فيها، بل تراقب المحاكم الدنيا -محاكم الموضوع- من حيث تطبيقها للقواعد الواجبة فحسب.

ولايجوز أن يطعن في الأحكام بالنقض إلا للأسباب التي عددها الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وهي :

- 1- خرق القانون الداخلي
 - 2- خرق قاعدة مسطرية أضرب بأحد الاطراف
 - 3- عدم الاختصاص
 - 4- الشطط في استعمال السلطة
 - 5- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل⁽¹⁾.
- ثانيا - في المادة الادارية :

تقوم محكمة النقض بعدة أدوار في المادة الادارية، منها أنها تعتبر محكمة أول درجة إذ تبت ابتدائيا وانتهائيا في بعض القضايا وذلك وفقا للمادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تنص على ما يلي :

«استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى - محكمة النقض - مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول.

(1) للمزيد من الايضاح راجع :

- محمد الكشور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001، ص. 382 ومايليها.

- أدولف ريولط، الاجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب ادريس ملين وعبد الله الداودي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة الساحل، الرباط 1984.

وتجدر الإشارة إلى أن نفس هذه الأحكام هي التي تطبق كذلك في بت محكمة النقض في الأحكام التجارية المطعون فيها بالنقض.

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية».

وقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قراراتين أكد من خلالهما على خصوصية تدخله في الحالتين المشار إليهما أعلاه.

فبالنسبة للحالة الأولى المتعلقة باختصاصه بالبت في المقررات التنظيمية والفردية التي يصدرها الوزير الأول قرر المجلس الأعلى ما يلي :

«للإدارة الحق في إصدار قرار جديد يتوفر على الشروط المطلوبة قانوناً محل قرار سابق ألغي من طرف القضاء الإداري، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من تلافي الخلل الذي وقع في المقرر الذي ألغاه المجلس الأعلى لغيب في الشكل وإصدار مقرر جديد تتوفر فيه الشروط المحددة قانوناً كما هو الوضع في النازلة عندما أصدرت الإدارة مرسومها جديداً احترمت فيه الإجراءات القانونية في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة...»⁽¹⁾.

أما بخصوص الحالة الثانية التي تتعلق بالقرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص لمحكمة إدارية واحدة، فقد جاء عن المجلس المذكور أن : «احترام مبدأ المساواة بين الموظفين - العمل بمبدأ مساواة الموظفين أمام القانون وأمام الفرص المتاحة لترقيتهم - يفرض على الإدارة أن تستجيب لطلبات الطاعنين الذين يوجون في نفس الوضعية القانونية التي كان عليها أحد زملائهم - ورفض إدماجهم في سلم واحد جميعاً قرار يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة...»⁽²⁾.

ويبقى أن نتساءل في هذه النقطة عن تشكيلة محكمة النقض وهي تبت كمحكمة أول درجة، هل يجب أن تحترم مقتضيات تكوين الغرفة المنصوص عليها في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، أم يمكنها أن تبت بالتشكيلة الجماعية وفقاً لما يعمل به في المحاكم الابتدائية أو في المحاكم الإدارية (ثلاثة قضاة).

نعتقد أنه يمكنها أن تفصل في الحالتين الواردتين في المادة التاسعة من قانون المحاكم الإدارية وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فحسب، رفعا للخلط الذي قد يقع بين بتها كمحكمة نقض تراقب القانون دون الوقائع، وبين تدخلها كمحكمة واقع تبت ابتدائياً وانتهائياً في الحالتين المذكورتين، والأفضل أن يتدخل المشرع لحسم هذا الأمر وينص على نوع التركيبة التي يتعين أن تتألف منها وهي تبت كمحكمة أول درجة.

(1) القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 11/02/1995 ملف إداري رقم 31-5-95.

(2) القرار عدد 368 الصادر بتاريخ 12/12/1991 ملف إداري رقم 89/10163. للاطلاع على القرارين راجع: أحمد بنيوسف، دور النيابة في المجلس الأعلى، منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى والتحول الاقتصادي والاجتماعي، أشغال ندوة المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، ص. 340-342.

المبحث الثاني

المحكمة العسكرية والمحاكم المالية

سنعمل في هذا المبحث على التطرق إلى الاختصاصات التي أوكلها المشرع إلى كل من المحكمة العسكرية والمحاكم المالية، سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالجالس الجهوية للحسابات .

وبديهي أن لكل من هذه المحاكم خصوصيات ومميزات تميزها بعضها عن بعض من جهة، وتميزها عن باقي المحاكم التي سبق التطرق إلى الصلاحيات المخولة لها قانوناً من جهة أخرى.

وحتى نعطي فكرة موجزة عن الاختصاصات الممنوحة للمحاكم المذكورة، فإننا نوثر تناول ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المحكمة العسكرية

المطلب الثاني : المحاكم المالية

المطلب الأول

المحكمة العسكرية

حددت من 3 إلى 10 من القانون 108-13 الصادر في 10 دجنبر 2014 اختصاص المحكمة العسكرية بحيث لم تعد تنظر في الجرائم التي يكون مرتكبوها مدنيين ولو كانوا يعملون في خدمة القوات المسلحة الملكية، كما لا تبت في جرائم الحق العام ولو ارتكبها عسكريون أو أشباه العسكريين أيا كانت صفة تدخلهم في الجريمة. إضافة إلى ذلك، لم تعد تختص بالنظر في جرائم الأحداث إذ أضحت الاختصاص موكولا للمحاكم العادية المدنية.

وحسب المادة 3 من القانون المذكور تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

القاعدة العامة أن محكمة العدل العسكري تنظر في الجرائم التي يقتربها الجنود والضباط العسكريون، لأن هذا هو مناط إحداثها أصلاً، من ذلك مثلاً جريمة الفرار من ثكنة عسكرية أو من جبهة قتال، لكن استثناء يمكن لها أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الجنود والمدنيون إذا كانت جنایات حيث ينص الفصل الثالث على ما يلي:

«أولاً: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة؛

ثانياً - الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها؛

ثالثاً - الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام والاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني؛

رابعا - إذا نص القانون صراحة على ذلك...» :

وفي حال ما إذا توبع شخص بارتكاب جريمتين إحداها من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية المدنية، فإن المحكمة المختصة هي التي يخولها القانون البت في القضية بسبب عقوبتها الشديدة أو المرتفعة⁽¹⁾.

أما إذا كان للجريمتين التي اقترفهما هذا الشخص نفس العقوبة، أو كانت إحداها جريمة الفرار من الجندية، ففي هذه الحالة يحال المتهم أولاً إلى المحكمة العسكرية⁽²⁾.

وتأكيداً على أن قانون 108-13 يحرص على عدم تدخل المحكمة العسكرية في اختصاص المحاكم المدنية، نصت المادة 8 على أن الاختصاص يعود للمحكمة المدنية إذا كانت القضية المعروضة على المحكمة العسكرية مرتبطة بقضية راجعة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها. وتكون المحكمة المدنية مختصة بالنظر في القضية برمتها بشقيها المدني والعسكري.

(1) المادة 7 من القانون 108-13.

(2) الفقرة الثانية من المادة 7 المشار إليها في الهامش السابق.

أما إذا تعلق الأمر بجريمة ساهم فيها مدني إلى جانب عسكري، فإن المدني يحال على القضاء المدني. ويتعين انتظار صدور الحكم في الموضوع من قبل المحكمة العسكرية حيال العسكري الذي أحيل عليها⁽¹⁾.

ومع كل ذلك، فالمحكمة العسكرية لا تنظر في بعض القضايا بصفة نهائية لأن البت فيها يرجع إلى المحاكم المدنية العادية. ويتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6.

وهذه الحالات هي :

- جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين.

- الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف الدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارستهم مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

- الأفعال المنسوبة للأحداث الذي لم يبلغوا سن الرشد الجنائي.

- الأفعال المنسوبة للأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية.

وفي ختام هذه النقطة، لا بد من الإشارة إلى أن المادة 11 من القانون 13-108 تناولت بالتنظيم تنازع الاختصاص بين المحكمة العسكرية وباقي المحاكم، ونصت على أن الجهة المختصة بالنظر في هذا التنازع هي محكمة النقض.

وفي اعتقادنا، هذا توجه سليم يحسب لمشرعنا لأن المادة 11 تنسجم ومقتضيات الفصلين 301 و302 من قانون المسطرة المدنية التي تمنح الاختصاص لمحكمة النقض متى كان التنازع قائماً بين محكمتين لا توجد محكمة عليا مشتركة بينهما. وبديهي أن المحكمة العسكرية لا تجمعها بمحاكم المملكة الأخرى أي محكمة عليا. وبالتالي، فالاختصاص منوط بلا هوادة بمحكمة النقض.

(1) الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 13-108.

المطلب الثاني

المحاكم المالية

الفقرة الأولى : اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

1 - التدقيق والبت في الحسابات⁽¹⁾

تنص المادة 25 من مدونة المحاكم المالية على أنه :

«يدقق المجلس حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كلياً أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي.»

يتبين من خلال هذا النص أن المجلس الأعلى للحسابات يختص بالنظر في التدقيق في الحسابات الخاصة بالمرافق التابعة للدولة، وكذا تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية والمقاولات التي يعود رأسمالها إما بصورة كلية إلى الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بشكل مشترك بين هاتين الأخيرتين والجماعات المحلية شريطة أن تتوفر على محاسب عمومي.

وغني عن البيان أن ثمة فرقاً بين المرافق العمومية والمؤسسات العمومية والمقاولات التي يعود رأسمالها إلى الهيئات العامة المذكورة.

ويميز حسب العديد من المهتمين بالقانون الإداري بين مفهومين للمرفق العمومي، أولهما عضوي والآخر مادي. فأما المرفق العمومي وفقاً للمعيار العضوي فيقصد به الهيئة العامة التي تمارس النشاط المتميز بطابع المنفعة العامة، شأن الوزارات والجامعات والمستشفيات... أما المفهوم المادي للمرفق فيراد به العمل أو النشاط الذي يباشره المرفق هدفاً في تحقيق المصلحة العامة. ومن أمثلة ذلك حماية الصحة، وتحقيق العدالة، والحفاظ على الأمن....⁽²⁾

(1) وقد عبر القانون 55.16 الصادر في 25 غشت 2016 المغير والمتمم لقانون المحاكم المالية عن التدقيق في الحسابات بعبارة أخرى أكثر دقة وذلك في المادة 2/3 منه التي جاء فيها أن من اختصاصات المحاكم المالية : «التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية التي يقدمها المحاسبون العموميون مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية...».

(2) لمزيد من المعلومات والإيضاح حول مفهوم المرفق العمومي والمؤسسة العمومية راجع على وجه الخصوص : - ملكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح بالدار البيضاء، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة السادسة 2006، ص 344 وما يليها.

وبخصوص تعريف المؤسسات العمومية، فقد استقر الفقه الكلاسيكي على أنها مرفق عمومي يدار عن طريق هيئة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما أصبح يصطلح عليه حديثاً باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإدارية.

ويتعين التمييز بين مسألتين من خلال المادة المشار إليها أعلاه. فإذا تعلق الأمر بمرافق الدولة، فإن المشرع لم يستلزم أي شرط لخضوع مالياتها وميزانياتها لاختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، إذ يكفي أن يصطبغ بصبغة المرفق العام للدولة. أما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية و المقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها، فإنه من اللازم أن تتوفر على محاسب عمومي حتى تدخل ضمن مقتضيات الواردة في هذه المادة.

والذي يؤيد ما نقول أن المحاسبين العموميين يخضعون لعدة قواعد منها على وجه الخصوص، تقديم حسابات المصالح التي يتولون السهر على جانبها المالي إلى المجلس كل سنة وفقاً للنصوص الجاري بها العمل.

وقد رتب المشرع على التمييز بين المرافق العمومية والمؤسسات العمومية عدة نتائج على مستوى التدقيق في الحسابات التي تتكون من وثائق عامة ومستندات مثبتة كما بينت المادة 26 من القانون المنظم للمحاكم المالية منها أنه يتعين تدقيق الحسابات الخاصة بمرافق الدولة كل ثلاثة أشهر، في حين يجب القيام بذلك في عين المكان متى تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية والمقاولات التي تتوفر على محاسب وفقاً للقانون المذكور.

ويخضع المحاسب العمومي الذي لم يقم بتقديم المستندات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة داخل الآجال التي يقررها القانون لجزاءات منها أنه يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بناء على ملتمس الوكيل العام إصدار الأمر إليه قصد تقديم الوثائق اللازمة تحت طائلة غرامة قد يصل مبلغها إلى ألف درهم إلى جانب غرامة تهديدية عن كل شهر تأخير أقصاها خمسمائة درهم.

وعند توصل المستشار المقرر بالملف يعمد إلى التحقيق فيه بالاستعانة بقضاة ومدققين آخرين. ويتعين أن يكون التحقيق كتابياً إذ لا يجوز أن تكون شفوية وهذه

= - مليكة الصروخ، نظرية المرافق العامة الكبرى - دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 1992.
وانظر كذلك :

- أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل كلية الحقوق بفاس يومي 18 و19 أكتوبر 2001 بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل، والمنشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 35 لسنة 2002.

خصوصية تميز النظر في القضايا المالية وفقا للقانون المنظم لهذه الأخيرة. وحين يتم المستشار المقرر التحقيق يقوم بإعداد تقريرين يتضمن أولهما النتائج التي توصل إليها في التحقيق، أما الثاني فيتناول الملاحظات التي توصل إليها المستشار المقرر بشأن تسيير المرفق أو المؤسسة أو المقولة العمومية والخاضعة بداهة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

وبتسلم هيئة الحكم للتقرير الحال عليها من قبل المستشار المقرر يقوم ممثل النيابة العامة بتقديم مستنتاجاته قبل أن ينسحب هو وكاتب الضبط إثر مناقشة الملف لترك المجال للحياة للتداول في القضية واتخاذ القرار المناسب لها.

2 - مراقبة التسيير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية :

أما بخصوص مراقبة التسيير فإن المجلس لا يملك أن يراقب التسيير بنوع من الإطلاق، وإنما حصر المشرع الهيئات التي تخضع لهذه المراقبة وهي حسب المادة 76 :

« 1 - مرافق الدولة،

2 - المؤسسات العمومية،

3 - المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية،

4 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار،

5 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار،

6 - أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات...»

وكما هو بين من خلال هذه المادة، ليست كل المؤسسات والهيئات خاضعة، بل يقتصر الأمر على تلك الواردة حصرا في المادة المذكورة. ومن ثم يتعين على مسؤولي هذه المرافق والمؤسسات والمقاولات أن يقدموا كافة الوثائق التي يستلزمها التحقيق في التسيير.

3- مراقبة استعمال الأموال العمومية :

تنص المادة 86 من قانون المحاكم المالية على ما يلي :

«يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.»

حسب المادة أعلاه، تكون المقاولات غير التي سبقت الإشارة إليها في النقطة المتعلقة بمراقبة التسيير، وكذا الجمعيات وكافة الأجهزة الأخرى التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، خاضعة للمراقبة من قبل المجلس الأعلى للحسابات لكن في الشق المرتبط باستخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها من طرف الدولة في إطار ما يعرف بالإعانات العمومية. وعليه فإن الجمعيات والمقاولات التي لم تتلق أية مساعدة أو إعانة من الدولة لا تخضع لهذه المقتضيات وبالتالي لا يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يراقبها لا من حيث تسييرها ولا من حيث استخدامها للأموال التي تحصل عليها خارج إطار المادة 86.

ويتعين على الأجهزة التي تخضع لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، أن تمكن المجلس من كل الوثائق المحاسبية والمستندات اللازمة لمراقبة أوجه استخدامها.

والحقيقة أن مراقبة الجمعيات في استخدامها للأموال العمومية أمر منطقي ما دام أن المشرع في القانون المنظم لتأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 المعدل في 1973 و2002 و2006 و2011 فتح المجال أمام الجمعيات لتلقي الإعانات العمومية بعدما كانت من الموارد المالية الممنوع على الجمعيات الحصول عليها.

وبمقتضى المادة 32 منه، يجب على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحساباتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. ووفق المادة 32 مكرر مرتين، يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات

يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنف الذكر في رأس مالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

فالحصول على الأموال العمومية إذن يخضع للعديد من الرقابات منها ما يتعلق بالجهات المانحة، ومنها ما يخص المحاكم المالية حيث مراقبة استخدام الأموال العمومية.

ومن الإشكالات التي تطرح في مراقبة استخدام الأموال العمومية الحدود التي يتعين الوقوف عندها في ممارسة هذه المراقبة. مفاد ما نقول أن هناك من يرى أن المراقبة لا تقف عند الاستخدام للأموال العمومية فحسب وإنما يمكن السماح للمجلس الأعلى للحسابات أن يراقب حتى تسيير الأجهزة المستفيدة من الإعانات العمومية. وفي اعتقادنا المتواضع لا يجب تجاوز الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 88 ولا تفسيرها تفسيراً واسعاً يخرجها عن مضمونها وهدفها الذي يقصده المشرع.

4 - مراقبة استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي :

نظمت مدونة المحاكم المالية في المواد 89 إلى 91 اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة استخدام الأموال العمومية المتحصلة من التماس الإحسان العمومي. والواقع أن هذه مسألة محمودة بالنظر إلى الحماية التي ستوفرها هذه المراقبة للأموال التي تم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي. وكما هو معلوم، سبق للمشرع أن تطرق إلى حماية خاصة للأموال العمومية المتحصلة من التماس الإحسان العمومي في القانون المنظم للحق في تأسيس الجمعيات لـ 1958 وكذا في المرسوم التطبيقي له الصادر في 1/10/2005⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، من اللازم أن تبعث الجمعية المعنية بتصريح إلى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً قبل القيام بالنشاط الرامي إلى التماس الإحسان العمومي. ويبقى للأمين العام للحكومة تقدير مدى سلامة التظاهرة وهدفها المتمثل في التماس الإحسان العمومي فعلياً ومن ثمة، قد يرفض تنظيم التظاهرة في حالة ظهور الانحراف عن الهدف المشروع المحدد قانوناً.

(1) المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 المتعلق بتطبيق قانون تأسيس الجمعيات.

ومن الخصوصيات التي يتميز بها هذا الاختصاص أنه ليس تلقائيا وإنما متوقف على طلب رئيس الحكومة الذي له إمكانية طلب القيام بمراقبة الأموال التي تم جمعها في إطار التماس الإحسان العمومي.

5- المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة :

من بين الاختصاصات التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات، تقديم المساعدة إلى البرلمان والحكومة. وقد نص المشرع على هذا الاختصاص في المواد من 92 إلى 96 من مدونة المحاكم المالية .

وبالرجوع إلى المادتين 96 و97 من الدستور المراجع سنة 1996، يظهر أن المجلس الأعلى للحسابات يسهر على مراقبة تنفيذ قانون المالية، ويقوم بمساعدة الحكومة والبرلمان في حدود الاختصاصات الموكولة إليه قانونا.

وحسب المادة 92 من قانون المحاكم المالية المتمم بالقانون 55.16 لسنة 2016 :

«طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، يقدم المجلس مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

وفي هذا الإطار، يمكن للمجلس أن يدرج في برنامجه السنوي، بطلب من طرف أحد مجلسي البرلمان، مهام لتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج العمومية أو لمراقبة تدبير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابته».

وبتحليل بسيط لهذه المقتضيات يمكن القول إن المجلس الأعلى للحسابات لا يملك أن يبادر تلقائيا لتقديم المساعدة للبرلمان، وإنما يلزم أن يتوصل بطلب إما من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين لاستيضاح أمر استعصى على البرلمان.

وبخصوص المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة فإنها متوقفة على طلب من رئيس الحكومة كما تنص على ذلك المادة 96 من مدونة المحاكم المالية كما تم تعويضها بأحكام القانون 55.16 لسنة 2016. وحتى يضطلع المجلس بهذه المهمة يدرج ضمن برامج أعماله مهام تتعلق بتقييم البرامج والمشاريع العمومية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

وتجدر الملاحظة أن المشرع فصل نسبيا في المسطرة المتبعة في تقديم المساعدة للبرلمان وذلك في المواد 93 إلى 95، وهو ما لم يبينه بالنسبة للمساعدة المقدمة للحكومة. وكان الأولى توضيح وتنظيم الشكليات التي ينبغي اتباعها حتى يقوم المجلس بتقديم المساعدة للحكومة.

6 - تفتيش المجالس الجهوية للحسابات :

خصصت مدونة المحاكم المالية المادتين 97 و98 لتفتيش المجالس الجهوية للحسابات من قبل المجلس الأعلى. ويروم التفتيش المذكور إلى تقييم عمل المجالس الجهوية وكيفية تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وتقييم طريقة اشتغال القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ويقوم الرئيس الأول متى كانت ضرورة لذلك بتعيين قاض أو عدة قضاة للقيام بمهام التفتيش. وللمفتشين سلطات واسعة في مجال التحري والتحقيق، إذ يسوغ لهم القيام بكافة الإجراءات القمينة بالوصول إلى نتائج ملموسة وحقيقية عن الوقائع أو المسائل التي كلفوا بالتفتيش فيها.

وبعد انتهاء المفتشين من التحري والبحث، وبعد استجماع كافة العناصر المطلوبة، يرفعون تقارير سرية في الحال إلى الرئيس الأول مشفوعة بنتائج التفتيش واقتراحات القضاة المفتشين.

وإذا أردنا أن نضع مقارنة بسيطة بين التفتيش في إطار المحاكم المالية وذلك المعمول به بالنسبة للمحاكم العادية، فإنه يمكن استنتاج ما يلي :

يتميز تفتيش المحاكم المالية بالوحدة أي أنه غير متعدد. في حين يتميز التفتيش بالنسبة للمحاكم العادية بالتنوع. فهناك التفتيش المركزي الذي يأمر به وزير العدل والتفتيش المحلي الذي يمارس سنويا على مستوى الدوائر الاستئنافية.

من الخصوصيات التي تجعل تفتيش المحاكم العادية متميزا، أنه يقع إما على مستوى محكمة النقض كمحكمة عليا تنظر في الطعون المقدمة أمامها، أو على مستوى محاكم الموضوع. ولكل تفتيش بداهة مساطره وآثاره. وهذه كلها أمور لا وجود لها في القانون المنظم لتفتيش المجالس الجهوية للحسابات.

لا يربط المشرع ممارسة التفتيش على صعيد المحاكم المالية بمدة معينة، بل جعله متوقفا على الضرورة والاقتضاء. وهذا توجه قريب إلى حد كبير من التفتيش المركزي

الذي يباشر بالنسبة للمحاكم العادية. لكنه مع ذلك مختلف عن التفتيش المحلي الذي يكون سنويا ويتم بشكل منتظم.

- بالتمعن في قواعد التفتيش المنصوص عليها بمدونة المحاكم المالية، يتضح أن النيابة العامة وعلى وجه الدقة الوكيل العام للمجلس الأعلى للحسابات لا يملك ممارسة مهام التفتيش. وهذا على خلاف ما نجده في ظهير التنظيم القضائي ل15 يوليوز 1974 الذي أعطى هذه الصلاحية للوكلاء العامين ولوكلاء الملك في علاقتهم بمن يعملون معهم من نواب عامين أو نواب أو أعوان كتابة الضبط.

على جانب الاختصاصات المشار إليها أعلاه، منح القانون 55.16 اختصاصات إضافية أخرى للمحاكم المالي تتمثل في :

- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
- البت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات والأحكام عن غرف المجلس وعن المجالس الجهوية للحسابات.
- تتبع تنفيذ التوصيات التي تسفر عنها المهمات الرقابية.
- تدقيق حسابات الأحزاب السياسية.
- فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.
- مراقبة وتتبع التصاريح الإجبارية بالامتلاك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية للحسابات.

الفقرة الثانية : اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات

أوردت مدونة المحاكم المالية اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات في مواد متفرقة منها. على أنها أفردت المادة 117 والمادة 118 للإشارة باختصار إلى الاختصاصات التي أوكلها المشرع لهذه المجالس. وهكذا ورد في المادة 117 أن المجالس تنظر في مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. أما المادة 118 فتطرقت بشكل عام إلى اختصاصات المجالس قبل أن يقوم المشرع بتفصيل كل اختصاص حسب أهميته في فصول لاحقة.

1 - التدقيق والبت في الحسابات

على غرار ما يقوم به المجلس الأعلى للحسابات في ما له علاقة بالحسابات على المستوى الوطني، تضطلع المجالس الجهوية للحسابات محليا أي في حدود اختصاصها الترابي أو المكاني، بالنظر والتحقيق والتدقيق في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا أو جزئيا جماعات محلية أو مؤسسات تابعة لها من حيث الوصاية شريطة أن تتوفر على محاسب عمومي.

وجدير بالذكر أن الجماعات المحلية تشمل كما نص على ذلك الدستور المراجع سنة 1996، الجماعات الحضرية، والجماعات القروية، والعمالات والأقاليم، والجهات. ومن ثم، للمجالس الجهوية للحسابات القيام بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للجماعات الترابية أو الخاضعة لوصايتها.

وتتم المراقبة بضرورة إرسال المحاسبين العموميين بالجماعات الترابية وهيئاتها لتقارير سنوية إلى المجلس الجهوي. كما يلتزم المحاسبون بالأجهزة الأخرى التي تخضع لرقابة المجلس الجهوي بتقديم بيان محاسبي سنوي عن عمليات المداخل والنفقات وعمليات الصندوق الذي يتولون تنفيذها إلى المجلس. (المادة 126 من مدونة المحاكم المالية).

2 - مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال العمومية

يميز في هذا الاختصاص بين مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال العمومية. فأما مراقبة التسيير فلا تتم إلا وفقا للعديد من الشروط منها على وجه الخصوص أن يتعلق الأمر بالجماعات الترابية أو بهيئاتها التي تدخل مكانيا في اختصاص المجلس الجهوي للحسابات. ومن المؤسسات التي تخضع للمراقبة في التسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، وكذا المقاولات والشركات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو إحدى هيئاتها أو المؤسسات العمومية الجهوية والجماعية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو لها سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتشمل المراقبة على التسيير جميع أوجه التسيير ومشروعية وصدق العمليات التي تم إنجازها، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

إلى جانب ما سبق، يراقب المجلس مدى قدرة الأنظمة والإجراءات المطبقة على ضمان تسيير أمثل لمواردها وكيفية استخدامها، وحماية ممتلكاتها. ويجوز أن تمتد

المراقبة أيضا إلى تقييم المشاريع المقدمة من قبل الأجهزة الخاضعة للمراقبة حتى يتمكن المجلس من التوصل إلى معرفة مدى بلوغ الأهداف المسطرة بناء على الوسائل والإمكانات المتاحة.

أما ما يتعلق بمراقبة استعمال الأموال العمومية، فتقع على المقاولات التي لا تملك فيها الجماعات الترابية أو هيئاتها أغلبية أسهمها. وعلى الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئاتها أو أي جهاز آخر يخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

وحسب المادة 155 من مدونة المحاكم المالية على الأجهزة الخاضعة لمراقبة استخدام الأموال العمومية أن تقدم للمجلس الجهوي الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال المتلقاة من أجهزة عمومية.

وانطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 154 من نفس المدونة فإن هذه المراقبة تهدف إلى : «التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة».

وعلى الرغم من أن المواد المنظمة لهذا النوع من المراقبة حاولت أن تميز بشكل يروم الوضوح بينها وبين مراقبة التسيير المنصوص عليها في ذات المواد، فإن التطبيق العملي يثير عددا من الإشكالات خصوصا في تحديد نطاق المراقبة المتعلقة باستخدام الأموال العمومية سيما وأن الفقرة الثانية من المادة 156 تنص على أنه : «يؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة».

والدليل على وجود هذه الإشكالات أن بعضا من المستشارين المكلفين بمراقبة استخدام الأموال العمومية يلتزمون بالتفسير الحرفي وأحيانا الواسع للفقرة المشار إليها أعلاه، إذ يتدخلون في تسيير الأجهزة الخاضعة لهذه المراقبة رغم أن الهدف منها هو التدقيق في الالتزام بالأوجه التي عينت لها الأموال المتلقاة. وسندهم في ذلك أن المشرع يعطيهم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول التسيير. لكن الذي يتعين الانتباه إليه، أنه رغم أن المشرع منح المستشارين المراقبين هذه الصلاحية في الاطلاع على المستندات إلا أن الغاية ليست هي مراقبة التسيير، وإنما الوصول من خلال الوثائق المتوصل بها والمتحصل عليها إلى معرفة مسار الأموال التي تم الحصول عليها من الجماعات الترابية أو هيئاتها أو الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.

وأيا كان الأمر، ورفعنا لكل لبس وإبهام وإمكانية القيام بتأويل غير سليم للنصوص القانونية، بهذا لوقام المشرع بتعديل هذه الفقرة بحذف عبارة الحصول على معلومات خاصة بالتسيير، وذلك حتى يتحقق التمييز فعليا بين مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية .

3 - التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يدخل هذا الاختصاص في المجال القضائي للمجلس الجهوي للحسابات. وقد نصت عليه المواد 136 إلى 141 من مدونة المحاكم المالية. ومفاد هذا الاختصاص أن المحاسبين العموميين وكل الأشخاص الذين يعدون في حكمهم والمُلتزمين بالقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة يتعرضون لجزاءات على عدم التزامهم بالأحكام المقررة في مدونة المحاكم المالية.

وتنطلق القضية بقيام وكيل الملك لدى المجلس تلقائيا أو بناء على طلب من الرئيس أو استنادا إلى التقارير التي أنجزت في إطار الرقابة والتفتيش.

وتكون الأحكام الصادرة تأديبيا في حق المخالفين قابلة للاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ إما من طرف المحكوم عليه، أو من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وقد أحالت مدونة المحاكم المالية على مقتضيات قانون المسطرة المدنية في ما يتعلق بعريضة الاستئناف خاصة على الفصلين 141 و142 مع استثناء الفقرة الثالثة من هذا الأخير.

ومع أن المدونة أحالت على قانون المسطرة المدنية فإن للاستئناف أمام المحاكم المالية بعض الخصوصيات منها :

على خلاف ما هو معمول به في المادة المدنية، يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم لقانون المحاكم المالية المخالف. وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى الحكم الصادر ضد المخاف وكما هو متعارف عليه فطرق الطعن في المادة الجزرية موقفة للتنفيذ حماية لحرية الشخص.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المالية في مادة التأديب رغم فوات أجل الاستئناف المحدد في ثلاثين يوما من التبليغ، بواسطة طلب المراجعة شريطة

اكتشاف عنصر جديد في القضية. وينبغي أن نشير إلى أن مكنة ممارسة حق المراجعة ممنوحة أيضا لوكيل الملك بالمجلس الجهوي بياشره بصفة تلقائية أو بإيعاز من وزير الداخلية أو من وزير المالية.

وحدد المشرع أجلا طويلا لممارسة المراجعة، فهو حسب المادة 141 من مدونة المحاكم المالية عشر سنوات ينطلق من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي. على أنه يقصر الأجل متى تعلق الأمر بتقديمه لغير صالح المعني بالأمر إذ لا يتجاوز والحالة هذه أربع سنوات.

ونعتقد أن المشرع كان حكيما في هذه المقتضيات وكان أحرص على حماية حقوق وحريات الذين قد يقعون في مثل هذه الهفوات والمخالفات.

الفصل الثاني

تفتيش المحاكم والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

يرمي المشرع عادة من خلال وضع القوانين إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدل والإنصاف، لكنه في الوقت نفسه يهدف إلى الرفع من مستوى العمل القضائي داخل محاكم المملكة حتى يضاهي القضاء بالعديد من البلدان العالمية، ولتحقيق هذا الهدف يهيئ المشرع آليات لذلك من بينها تفتيش المحاكم.

فالتفتيش كما ورد في الفصل 13 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي وسيلة تقصد أساسا تقييم تسيير المحاكم وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

وقد يكون التفتيش مركزيا تقوم به وزارة العدل من خلال القضاة الذين تعينهم لهذه الغاية، أو محليا، حيث يمارس رؤساء المحاكم بها مهمة المراقبة والتفتيش حفاظا منهم على أداء المحاكم لدورها على أكمل وجه.

وكما هو معلوم، فإن العنصر الأساسي الذي عليه تستند المحاكم هو القاضي، لذلك وإيماننا بدوره الفعال والمهم، لم يتوان المشرع في إصدار قانون خاص بوضعية القاضي وبحياته المهنية ويمراحلها المختلفة ابتداء من التحاقه بالقضاء إلى حين إحالته على التقاعد وهو النظام الأساسي لرجال القضاء الذي صدر في 11 نونبر 1974 والذي ألغي بالنظام الأساسي للقضاة لسنة 2016.

ولا يخفى ما لبعض أصحاب المهن القانونية والقضائية الأخرى كالمحاميين، وكتاب الضبط، والمفوضين القضائيين وغيرهم من أهمية في سير العمل بالمحاكم. وهو الأمر الذي يقتضي أن نعرض للبعض منها بحسب ما تفرضه الحاجة والأولوية.

ولتناول هذا الفصل سنعمل على تقسيمه إلى فرعين الأول نخصصه لتفتيش المحاكم والثاني نعرض فيه للأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية.

المبحث الأول

التفتيش المركزي

بمقتضى الفصل 13 من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي على أنه :
يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة
لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من المجلس الأعلى
أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم غير المجلس
الأعلى أو للبحث في وقائع محددة....».

انطلاقا من هذه المقتضيات يمكن القول إن التفتيش كوسيلة لتقييم تسيير المحاكم
وتقدير عمل القضاة والموظفين بها موكول على صعيد الإدارة المركزية لقاض أو عدة
قضاة ينتمون لمحكمة النقض أو لقضاة يزاولون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل،
غير أنه لا يمكن للمكلفين بالتفتيش أن يباشروا هذه المهمة ما لم يكن وزير العدل قد
عينهم لهذا الغرض.

وتجدر الملاحظة أنه على الرغم من أن الفصل أعلاه يستعمل لفظ الجواز بالنسبة
لتعيين القضاة المكلفين بالتفتيش من طرف وزير العدل، إلا أن الواقع العملي أكد القيام
بهذا التعيين بصورة رسمية دائمة وذلك حتى تستطيع الوزارة مراقبة وتقدير أعمال
المحاكم القضائية والإدارية على حد سواء.

غير أنه ينبغي أن نشير إلى مسألة في غاية الأهمية وهي أن القضاة الذين يعينون
للقيام بالتفتيش إما أن يكونوا مستشارين بمحكمة النقض مرتبين على الأقل في الدرجة
الأولى من الرتب التي يحددها النظام الأساسي لرجال القضاء، أو يكونوا قضاة لم
يرتقوا بعد في هذه الدرجة إذا كانوا يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة. وقد

عمد المشرع إلى إمكانية تعيين القضاة والمفتشين ولو لم يكونوا مرتبين في الدرجة الأولى، مراعاة منه للتفتيش الذي قد يتعلق بقاضي لا بمحكمة. في هذه الحالة قد يكون القاضي الذي سيمارس عليه التفتيش مرتباً في الدرجة الأولى، وهنا يجوز أن يقوم بمهمة التفتيش قاض من نفس درجته على الأقل أو من درجة أعلى.

ويتمتع المفتشون بسلطات واسعة في التحري والتحقق والمراقبة إذ يمكنهم أن يستدعوا القضاة أو موظفي المحاكم بحسب الحالات للاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيد في مهمة التفتيش⁽¹⁾ وبعد قيامهم بهذه المهمة يبعثون تقارير إلى وزير العدل مع تضمينها مستنتاجاتهم وذلك فوراً وعلى سبيل السرعة.

وكما قد يظهر فإن هذا الفصل يستدعي إبداء بعض الملاحظات منها :

- يجب أن يكون المكلف بالتفتيش قاضياً سواء بمحكمة النقض أو من القضاة الذين يزاولون مهامهم بالإدارة المركزية للوزارة.

- لا يمكن للقضاة أن يمارسوا مهام التفتيش والبحث ما لم يكونوا معينين من طرف وزير العدل.

- يشمل التفتيش القضاة والموظفين الإداريين على حد سواء، وإذا تعلق التفتيش بقاض، فمن الواجب أن يكون من يمارس التفتيش والبحث على الأقل مرتباً في نفس درجة القاضي الخاضع للتفتيش. وهذا يعني - وبمفهوم المخالفة - أنه متى تعلق التفتيش بالمحاكم سواء بالموظفين الإداريين أو بتسيير مصالحها فإنه ليس ضرورياً أن تراعى درجة القضاة الذين يجرون التفتيش.

- إن التفتيش الذي يباشره القضاة بناء على تعيين من وزير العدل ليس دائماً مستمراً وإنما يمكن مباشرته بحسب الظروف والوقائع، حيث يمكن أن يباشر أكثر من مرة في السنة داخل المحكمة الواحدة، وقد لا يباشر بالمرّة.

والملاحظ في هذا الشأن أنه من الناحية العملية ينتقل القضاة المفتشون للقيام بالشكايات كلما توصلت الوزارة بشكاية ولو لم تكن مستندة على أسس قوية ومتمينة، المحكمة ولو كان قانونياً، ونعتقد أنه على الوزارة أن تثبت من جدية - الشكاية ومن

(1) الفصل 3/13 من ظهير التنظيم القضائي.

الوقائع التي تضمنتها، قبل بعث قضاة التفتيش درءاً للشكايات الكيدية التي ليس الغرض منها إلا النيل من سمعة القضاة.

أما إذا كانت الشكاية جدية وتستحق التفتيش فلا مناص من بعث المتفتشين للتحقيق في الملف أو القضية محل الشكاية والاستماع إلى رأي القاضي المشتكى به ولتوضيحاته حول الملف قبل اتخاذ الاجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون في هذا الإطار؟

- يقتصر التفتيش الذي تمارسه الوزارة على محاكم الموضوع دون محكمة النقض.

المبحث الثاني

التفتيش المحلي⁽¹⁾

المطلب الأول

بالنسبة لمحكمة النقض

ينص الفصل 15 من ظهير 1974 المعدل في 22 شتنبر 1998⁽²⁾ على أنه :

«يسهر الرئيس الأول للمجلس الأعلى على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط للمجلس الأعلى.

ويشرف على المستشارين بالمجلس الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم التجارية وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية».

من خلال مقتضيات هذا الفصل الذي عدل سنة 1998 ليلائم الوضع الجديد للتنظيم القضائي بالمملكة الذي أصبح يتكون إلى جانب المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الإدارية، يتبين أن الرئيس الأول لمحكمة النقض يسهر على حسن سير العمل داخل محكمة النقض وعلى إنجاز القضايا في أحسن الظروف، والواقع أن المشرع من خلال هذا المقتضى لم ينص صراحة على منح الرئيس الأول المذكور ممارسة التفتيش داخل محكمة النقض على الرغم من أن الفصل الثالث عشر السابق ذكره استثنى هذه المحكمة من عملية التفتيش، فهل تبقى مستثناة من هذه المقتضيات أم أن سهر الرئيس الأول له وإشرافه على المستشارين به يعني أنه يقوم بهذه المهمة؟

(1) عمدنا إلى نعت هذا التفتيش بالمحلي لتمييزه أولا عن التفتيش الذي تقوم به وزارة العدل وثانيا لأن الجهات التي تمارسه محلية تتمثل في رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة العامة بها.

(2) القانون رقم 98-6 المغير المتعمم بموجبه ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974، وقد صدر الأمر بتنفيذ القانون المذكور بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.98.118 صادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419، ج عدد 4626 فاتح أكتوبر 1998، ص. 2480.

نعتقد أن التعديل الذي وقع على الفقرة الثانية من الفصل 15 من ظهير 1974 لا تسعفنا للقول بأن الرئيس الأول للمحكمة وهو يباشر مهمة السهر والإشراف يمارس التفتيش، سيما وأن المشرع تراجع عن لفظ «المراقبة» الذي كان ينص عليه في الفقرة الثانية في الفصل المشار إليه في صيغته الأصلية لسنة 1974، ليعوضها بلفظ «الإشراف» الذي يبعد كل البعد عن مهمة التفتيش والمراقبة.

إضافة إلى ما سبق، فالفقرة الثانية من الفصل المذكور وسعت من مهمة الإشراف التي يمارسها الرئيس الأول للمحكمة إذ أصبحت تشمل إضافة إلى المستشارين بالمحكمة والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية ورؤساء المحاكم الإدارية، وكما هو جلي، فلم يتحدث المشرع عن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لعدم وجودها في التنظيم القضائي الحالي قبل 2006، لكن بعد إحداث محاكم الدرجة الثانية في المادة الإدارية، أضحت بدورها مشمولة بنفس القواعد التي تسري على كل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية.

وحسب الفصل 16 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 يمارس الوكيل العام الملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها، كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية»، ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

ويتعين عليه أن يبلغ وزير العدل بالإخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة».

بقراءة متأنية لأحكام هذا الفصل يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن المشرع كان أقرب إلى إسناد مهمة التفتيش للوكيل العام لدى محكمة النقض بالمقارنة مع العبارات والألفاظ والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، إذ عمد إلى مصطلحات، كالمراقبة وتوجيه التعليمات، وتبليغ وزير العدل بإخلالات قضاة النيابة العامة، وهي ألفاظ أقوى من التفتيش ذاته. ولربما كان ذلك نتيجة طبيعة النيابة العامة، التي تركز على مبدأ التسلسل الرئاسي.

وجدير بالملاحظة أنه على الرغم من التعديلات التي أدخلها المشرع على ظهير التنظيم القضائي خاصة سنة 1998 بعد إحداث المحاكم التجارية، فإنه لم يعدل الفصل السادس عشر (16) الأمر الذي جعله غير ملائم للوضع الجديد للتنظيم القضائي للمملكة، وكان الأولى أن تعدل الفقرة الثالثة من الفصل المذكور لتصبح على الشكل التالي :

«... يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العاملين لدى محاكم الاستئناف التجارية، وكذا وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لدى المحاكم التجارية»، ليتحقق الانسجام بين النصوص وواقع التنظيم القضائي الحالي.

المطلب الثاني

بالنسبة لمحاكم الموضوع

أولا - محاكم الدرجة الثانية :

ينص الفصل 17 من ظهير التنظيم القضائي المعدل سنة 1998 على أنه :

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وعلى قضاة المحاكم التجارية العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم».

أما الفصل 18 المعدل نفس السنة فيقضي بأنه :

«يراقب الوكلاء العاملون لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعاون كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعاونها.

يراقب الوكلاء العاملون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة النيابة العامة وأعاون كتابة الضبط بدائرة نفوذهم.

من خلال هذين الفصلين يظهر أن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العاملين لدى كل منها يمارسون مراقبة المحاكم التجارية، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذين النصين أن الأمر يتعلق بمهمة التفتيش لأن المشرع أفرد فصلا خاصا بهذه المهمة سنعود إليه في حينه.

وكما قد يلاحظ المهتمون، فالمشرع لم يشر إلى الوضع في القضاء الإداري رغم قيام الغرفة الإدارية في السابق وفقا للمادة 45 من قانون المحاكم الإدارية مقام محاكم

الاستئناف، ورغم منح المشرع نفس الصلاحيات التي للرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف لرئيس الغرفة الإدارية طبقا للمادة 46 من نفس القانون. غير أن إحداث محاكم الاستئناف الإدارية في 14 فبراير 2006 أصبح يستلزم من جهة إخضاعها لنفس المبادئ، ومن جهة أخرى يستوجب القيام بالتنسيق على ذلك في ظهير التنظيم القضائي.

وكما سبق أن قلنا، فقد أفرد المشرع فصلا لتفتيش المحاكم محليا ويتعلق الأمر بالفصل 14 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 المعدل سنة 1998 الذي جاء فيه ما يلي :

«يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها شخصا ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاتهم كلما رأوا فائدة في ذلك ومرة في السنة على الأقل، يرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش».

يستوجب هذا الفصل إبداء الملاحظات التالية :

* أعطى المشرع صلاحية القيام بالتفتيش للرؤساء الأولين لكل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية وللوكلاء العامين لديها على حد سواء، ودون تمييز بين الرئاسة والنيابة العامة.

* يباشر الرؤساء الأولون والوكلاء العامون المذكورون مهمة التفتيش بصورة شخصية ودون حاجة إلى تفويض من الوزارة أو أية جهة أخرى. وهذا ما يميز هذا النوع من التفتيش عن ذلك الذي تقوم به الوزارة بتعيينها لقضاة لهذه الغاية. وترجع هذه الخاصية إلى أن الرؤساء الأولين والوكلاء العامين هم المشرفون محليا على تسيير المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، ولهذا السبب اعتبرنا هذا النوع من التفتيش محليا.

* يمارس الرؤساء الأولون والوكلاء العامون المشار إليهم أعلاه التفتيش كلما رأوا في ذلك فائدة ومنفعة لسير المحاكم، وعليهم أن يقوموا به مرة في السنة على الأقل لذلك فالتفتيش الذي يقومون به مستمر ودائم، لأن عليهم مباشرة مرة على الأقل في السنة وإن رأوا أن يمارسوه أكثر من مرة فلهم ذلك.

وحيثما نقول بممارسة التفتيش من طرف الرؤساء الأولين والوكلاء العامين فإن ذلك لا يفرض اطلاعهم على كل الملفات بل يختارون عينات من كل غرفة فحسب، لأن مباشرتهم للتفتيش على كل الملفات التي كانت رائجة بهذه المحاكم يعد أمرا عسيرا وصعب التحقيق عمليا.

* يرفع الرؤساء الأولون والوكلاء العامون تقارير إلى وزير العدل بنتائج التفتيش قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لحسن سير العمل داخل المحاكم باعتباره الوزير المكلف بشؤون العدل هذا طبعا دون المساس بما قد يختص المجلس الأعلى للقضاء باتخاذ من إجراءات في هذا الاطار.

ثانيا - محاكم الدرجة الأولى :

يقضي الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي المعدل بموجب ظهير 22 شتنبر 1998 بأنه : «يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم التجارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الاحكام العاملين بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط».

وينص الفصل 20 من نفس الظهير على أنه :

«لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية سلطة على نوابهم وكذا على أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتابة النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية.

ويسيرونها في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا موظفي كتابة النيابة العامة لهذه المحاكم».

يتضح من هذين الفصلين المعدلين أن المشرع تراجع عن الألفاظ التي كانت مستعملة في النص الأصلي للظهير شأن المراقبة ليستعيضها بلفظ الإشراف، وهذا طبعا فيه الكثير من الدلالة، وقد سبق لنا أن بينا أوجه الفرق بين المصطلحات في الفقرة السابقة.

وغني عن البيان أن المشرع لم يتحدث عن علاقة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية بضباط الشرطة القضائية رغم أنهم أعضاء للنيابة العامة، وطبيعي ألا يتناول المشرع هذه العلاقة لأن النيابة العامة بالمحاكم التجارية لا ترتبط بالشرطة القضائية لأنها أصلا تبقى خاضعة للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

من ناحية أخرى، وكما هو جلي من خلال الفصل 20 المعدل، لم يتطرق المشرع نهائيا لسلطة المفوضين الملكيين لدى المحاكم الإدارية، وهذا راجع بما يلي إلى طبيعة عمل المفوض الملكي الذي ليس نيابة عامة بالمفهوم الدقيق والفني للكلمة.

الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

المبحث الأول

النظام الأساسي للقضاة

المطلب الأول

تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم

الفقرة الأولى : تعيين القضاة

يتألف السلك القضائي بالمغرب من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض ومحاكم الموضوع⁽¹⁾ إلى جانب القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل⁽²⁾.

ويعين القضاة من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التدريب بنجاح والمستوفين للشروط التي يستلزمها القانون المنظم للقضاء، غير أنه يمكن استثناء تعيين القضاة من بين الأساتذة الباحثين الذين قاموا بتلقين فرع من فروع القانون طوال عشر سنوات ومن بين المحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة عشرة سنوات، ومن بين موظفي كتابة الضبط الذين ينتمون إلى درجة مرتبة السلم 11 والذين مارسوا مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ومن بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة في حكمها

(1) وقد نص المشرع في المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر في 24 مارس 2016 على أن السلك القضائي بالمملكة يتألف من القضاة المنتمين لمحاكم أول درجة ولحاكم الاستئناف ومحكمة النقض. والواقع أن استعمال عبارة محاكم الاستئناف الواردة بالمادة لم يكن دقيقاً، لأن محاكم الاستئناف لا تشمل كل محاكم الدرجة الثانية، بل تقتصر على محاكم الاستئناف كدرجة ثانية للمحاكم الابتدائية. وكان الأوفق أن يستعمل المشرع عبارة محاكم الدرجة الثانية حتى تضم كلا من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

(2) المادة الأولى من النظام الأساسي للقضاة.

شريطة قضائهم مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة العامة الفعلية في مجال الشؤون القانونية⁽¹⁾.

ولئن كان تعيين القضاة من بين المحامين والموظفين لا يثير أي إشكال، فإن تعيينهم من الأساتذة الباحثين فيه نوع من الغموض أولا بالنظر إلى أن الأساتذة الباحثين فئات من الدرجات، إذ يميز بين أستاذ التعليم العالي المساعد، والأستاذ المؤهل وأستاذ التعليم العالي. وحسب النظام الأساسي للأساتذة الباحثين تمنح الأولوية في تدريس الدروس النظرية والمحاضرات لأساتذة التعليم العالي، يليهم الأساتذة المؤهلون ثم بعدهم أساتذة التعليم العالي المساعدون. فهل تقصد المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة بفرع القانون مادة أساسية أو نظرية، أم يكفي أن يدرس الأعمال التوجيهية فقط؟

الحقيقة أن التمييز بين الدرس النظري والدرس التوجيهي أو التطبيقي لم يعد مهما بنفس الدرجة التي كان عليها في إطار النصوص السابقة لسنة 1997 تاريخ صدور النظام الأساسي للأساتذة الباحثين، هذا إلى جانب أنه بسبب كثرة المواد النظرية وقلة المواد التي تكمل بالدروس التوجيهية. وعليه، نعتقد أنه من المناسب أن نحتسب للأساتذة الباحثين الراغبين في الالتحاق بالقضاء المدة التي يقضونها في إطار الأشغال التوجيهية ضمن مدة العشر سنوات التي تستوجبها المادة 10 المشار إليها أعلاه.

ومن جهة أخرى من هم الأساتذة المقصودون؟ هل يتعلق الأمر بكافة الأساتذة الذين يدرسون مادة أساسية ولو في إطار الأعمال أو الدروس التوجيهية علما أنه جرى العمل بكليات الحقوق على أن تسند الدروس التوجيهية لأساتذة التعليم العالي المساعدين (الأساتذة المساعدين سابقا) وتسند الدروس النظرية لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين (أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين سابقا)⁽²⁾؟

وجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للقضاة تجاوز عددا من الإشكالات التي كان يطرحها نظام 1974 الخاص برجال القضاء منها أولا العبارة الغامضة التي كان يتضمنها والمتمثلة في «أساتذة الحقوق» التي جرى العمل على إطلاقها على الدراسات القانونية التي تعتبر الدراسات الاقتصادية خارجة عن هذا المفهوم، وإذا سرنا مع

(1) المادة 10 من نفس النظام.

(2) وقد حلت هذه التسميات الجديدة محل التسميات القديمة بمقتضى القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم

وهذا طبعا لا يعني أن أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين هم وحدهم الذين لهم الصلاحية في تدريس المواد النظرية، لأن القانون 01.00 يعطي هذه الامكانية لأساتذة التعليم العالي المساعدين أيضا، لكن بعد عدم توافر الأساتذة الذين أعطاهم المشرع أولوية إلقاء الدروس النظرية.

هذا التفسير فإنه يتعذر عمليا على أستاذ الاقتصاد ممارسة مهنة القضاء لافتقار تكوينه للمواد القانونية التي يستند إليها القاضي طيلة حياته العملية لا سيما قوانين المسطرة.

وثانيا عبارة «الذين قاموا بتلقين مادة أساسية طوال عشر سنوات»، لأنه من جهة لم يعد للتمييز بين المواد الأساسية والمواد الثانوية أهمية كبرى خاصة، وأن نظام الامتحانات عبر شطرين الذي كان معمولا به (فبراير وماي) لم يبق له وجود، إذ في ظل هذا النظام كان من السهولة التوصل إلى أن مادة القانون المدني أو مادة القانون القضائي الخاص أساسية لأن الطالب يمتحن فيها مرتين خلافا مثلا لمادة المواريث أو مادة القانون التجاري (الأوراق التجارية) التي كانت تعتبر مادة ثانوية لامتحان الطالب فيها مرة واحدة في السنة وبالتالي كان معاملها أدنى من معامل المواد الأساسية على الأقل، بالنظر إلى الحصول على النقطة فيها مرتين⁽¹⁾. هذا علما أن ثمة نظاما جديدا للتعليم العالي مخالف تماما من حيث الفلسفة والمسطرة عن سابقه.

ولا يكفي أن يكون القاضي المعين ملحقا قضائيا أو استاذًا جامعيًا أو محاميا أو كاتبًا للضبط، أو موظفا، بل لابد -وهذه شروط أساسية لابد منها قبل الالتحاق بالقضاء سواء كمحقق أو كقاض أو كمستشار- من توافره على الشروط التالية :

- 1- أن يكون من جنسية مغربية .
- 2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و ذا مروءة وسلوك حسن.
- 3- ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للأخلاق والسلوك الحسن والشرف والمروءة.
- 4- أن يكون قادرا صحيا على ممارسة مهام القضاء⁽²⁾.
- 5 - ألا تتجاوز سن المترشح في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة خمسا وأربعين (45) سنة.

(1) هذا على الرغم من أنه قد يعتمد معيار آخر للتمييز بين المواد الأساسية والمواد الثانوية وهو تقرير حصص توجيهية لبعض المواد دون أخرى. وعلى سبيل المثال يمكن القول بناء على هذا المعيار أن مادة القانون القضائي الخاص مادة أساسية فتقرير دروس توجيهية بخصوصها إلى جانب المحاضرات ذات الطابع النظري. أما مادة القانون التجاري (الأوراق التجارية) فيجوز القول بأنها ليست سوى مادة ثانوية مادام تدريسها يقتصر على الجانب النظري دون التوجيهي.

(2) المادة 7 من النظام الأساسي للقضاة.

6 - أن يكون حاصلا على الشهادة العلمية المتطلبة قانونا⁽¹⁾.

وبعد نجاح المرشح في مباراة الملحقين القضائيين يعين ملحقا قضائيا بقرار لوزير العدل ويتقاضى مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثليا عن بذلة الجلسة، ويقضي الملحق القضائي بصفته هاته تدريبا لمدة سنتين موزعة على الشكل التالي :

- سنة بالمعهد العالي للقضاء مخصصة للدراسات والاشغال التطبيقية المؤهلة للملحقين القضائيين مهنيا⁽²⁾.

- سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والخاصة⁽³⁾.

ويساعد الملحقون القضائيون القضاة في القيام بإجراءات التحقيق ويحضرون الجلسات المدنية والجنائية والإدارية زيادة على النصاب القانوني، كما يشاركون في المداولات دون تمتعهم بحق التصويت.

وإثر انتهاء التدريب، يجتاز الملحقون القضائيون امتحان التخرج أو نهاية التدريب، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، على أنه يجب أن يلتزموا قبل إجراء امتحان نهاية التدريب بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء⁽⁴⁾.

ويتمتع الملحقون القضائيون بالعطل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة وإن لم يجز اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح لهم جزءا من التمرين إلا في حدود شهر واحد⁽⁵⁾.

وكغيرهم من القضاة وإن بدرجات متفاوتة ومساطر مختلفة، يتعرض الملحقون القضائيون للعقوبات التأديبية في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية وهي :

(1) المادة 8 من نفس النظام. أما بالنسبة لفئات الأساتذة والموظفين المسموح لهم بالانتماء للقضاء، فيتمتعون بتجاوز سنهم خمسا وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.

(2) وهي التسمية الجديدة التي حلت محل تسمية المعهد الوطني للدراسات القضائية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002.

(3) وبديهي أن الأمر هنا يتعلق بمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة رغم عدم ذكرها في هذا النظام في السابق.

(4) الفصل 8 من نظام 1974 الذي لم يبلغ في المسائل المتعلقة بالملحقين القضائيين.

(5) الفصل 11 من نفس النظام.

« الإنذار،

- التوبيخ،

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية.

- الإغفاء⁽¹⁾».

وتصدر العقوبات المذكورة بعد الاستماع إلى المعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تكون من :

- وزير العدل بصفته رئيسا

- الكاتب العام لوزارة العدل

- مدير الشؤون المدنية

- مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية⁽²⁾.

الفقرة الثانية : حقوق وواجبات القضاة

أولا - حقوق القضاة :

يتمتع القضاة بالعديد من الحقوق نذكر منها :

1 - عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون

ينص الفصل الثامن بعد المائة (108) من دستور 29 يوليوز 2011 على أنه : «لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون». وبذلك فالقضاة يتمتعون بالحصانة حيال كل نقل أو عزل مخالف للقانون، وهذا فيه حماية قصوى لهم إذ يكونون في مأمن من أية مفاجأة قد تنقلهم من مكان عملهم أو تعزلهم من القضاء، وعلى الرغم من أن النصوص التي تم العمل بها في إطار النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 كانت تؤكد أن هذه الحصانة لا تشمل قضاة النيابة العامة وذلك لأن الفصل المذكور ينص صراحة على أن الأمر يتعلق بقضاة الأحكام وحدهم، فإن النظام الأساسي للقضاة لسنة

(1) الفصل 10 من النظام المذكور.
(2) الفصل 10 نفسه.

2016 لم يعد يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. ولا أدل على ذلك مما ورد في المواد من 72 إلى 78 سيما المادة 72 التي جاء فيها ما يلي :

«يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم...»

وغني عن البيان أن نقل القاضي قد يتم عبر وسيلتين، إما عن طريق الانتقال الذي يخضع عادة لإرادة القاضي أو عن طريق الانتداب الذي يلجأ إليه لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم ولو لم يكن القاضي راغبا في ذلك.

وحتى لا يكون ثمة نوع من المساس بمبدأ عدم قابلية نقل القضاة إلا بموجب القانون، فإن النظام الأساسي للقضاة حدد عدة معايير للانتقال وللانتداب. فأما معايير الانتقال فقد حددتها المادة 72 وهي :

- أن يكون الانتقال بناء على طلب القاضي المعني،
 - أن يكون ناتجا عن ترقية في الدرجة،
 - أن يكون بسبب إحداث محكمة أو حذفها،
 - وأن يكون هناك شغور لمنصب قضائي أو سد لخصاص.
- وأما معايير الانتداب وشروطه فيمكن إجمالها فيما يلي :
- استشارة المسؤول القضائي المباشر،
 - القرب الجغرافي،
 - الوضعية الاجتماعية للقاضي⁽¹⁾،
- عدم تجاوز مدة الانتداب لثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة شريطة موافقة القاضي المعني بالأمر على ذلك⁽²⁾،

(1) المادة 73 من النظام الأساسي للقضاة.

(2) المادة 74 من ذات النظام.

الاستفادة من تعويض يحدد بنص تنظيمي (1)،

عدم جواز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس سنوات ما لم يوافق على ذلك (2)،

إمكانية التظلم من قرار الانتداب داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالقرار ولو أن التظلم لا يكفل للقاضي المنتدب إيقاف تنفيذ القرار (3).

ومما يتعين أن نشير إليه أن التعيين في إحدى المسؤوليات القضائية قد يكون سببا في انتقال القضاة. ورغم ما لهذا السبب من آثار إيجابية على الحياة المهنية للقضاة، إلا أنه مع ذلك يحدث نوعا من عدم الاستقرار الأسري بالنظر إلى ضرورة انتقال القاضي إلى مكان آخر غير الذي كان يقيم فيه مع أسرته، ومراعاة لمثل هذه الآثار الجانبية للانتقال الناتج عن الترقية، تدخل المشرع فوضع معايير متعددة تجعل القاضي المعني على وعي تام بالآثار التي قد تترتب على تحمل المسؤولية.

ومن هذه المعايير :

- المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي،
- القدرة على تحمل المسؤولية،
- القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة،
- القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة،
- القدرة على اتخاذ القرارات،
- المؤهلات في مجال الإدارة القضائية،
- الرغبات التي يبينها المرشح المعني (4).

وكما هو ملاحظ، أصبحت السلطة القضائية طبقا لهذه المقتضيات السابقة تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية وذلك بتقزيم دور وزير العدل. وحرصا على تحقيق الاستقلال

(1) المادة 75 من نفس النظام.

(2) المادة 76 من نفس النظام.

(3) المادة 77 من ذات النظام.

(4) المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 1.16.40 الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر في 24 مارس 2016.

المذكور ربط المشرع تدخل وزير العدل كمشرف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم عن طريق التقارير التي ينجزها عن أداء القضاة من الناحية الإدارية، قلنا ربط تدخله بعدم التناهي والمساس باستقلال السلطة القضائية⁽¹⁾.

2 - الحق في الأجرة وفي التعويض عن المهام

خصص النظام الأساسي للقضاة المواد من 26 إلى 30 لأجرة القضاة والتعويضات الناتجة عن مزاولة مهامهم. وهكذا نصت المادة 26 على أن القضاة يتقاضون أجرة مكونة من المرتب ومن التعويضات العائلية والتعويضات الأخرى أيا كانت طبيعتها والتي تحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولم يقتصر المشرع على تمتيع القضاة بالحق في الأجرة، وإنما فتح الباب لتعويضات أخرى ناتجة عن مزاولة القضاة لمهامهم كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الديمومة، والتعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في الدورات التكوينية⁽²⁾.

ولم يفت المشرع كذلك تمتيع بعض الفئات القضائية بتعويضات خاصة، شأن القضاة المكلفين بالإشراف على تدبير المحاكم وتسييرها⁽³⁾، وشأن المستشارين المساعدين بمحكمة النقض المرتبين في الدرجة الأولى أو الثانية⁽⁴⁾.

وفي ذات الإطار أفرد النظام الأساسي للقضاة المادة 30 منه للتعويضات والمزايا الخاصة الممنوحة للرئيس الأول لمحكمة النقض والمتمثلة في التعويض عن التمثيل، ومختلف المزايا العينية المقررة بموجب المادة 13 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبالرجوع إلى المادة 13 المشار إليها أعلاه، يتبين أن استفادة الرئيس الأول لمحكمة النقض بتعويضات خاصة ليس بسبب مهامه كرئيس أول لمحكمة النقض، وإنما بصفته رئيسا منتدبا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهكذا يستفيد من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

(1) المادة 72 المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة.

(2) المادة 27 من النظام الأساسي للقضاة.

(3) المادة 28 من نفس النظام.

(4) المادة 29 من نفس النظام.

كما خصص المادة 31 من النظام المذكور للوكيل العام التي أكدت على أن هذا الأخير يستفيد من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.

3 - الحق في الترقى والتعويض عن الأضرار اللاحقة به

(أ) الحق في الترقى

تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للقضاة على أن القضاة يرتبون في درجات متسلسلة هي :

- الدرجة الثالثة
- الدرجة الثانية
- الدرجة الأولى
- الدرجة الاستثنائية
- خارج الدرجة⁽¹⁾.

وللترقي من درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة لا بد من توافر بعض الشروط منها أن تكون ثمة مناصب شاغرة وأن يكون القاضي المرشح مسجلا بلائحة الأهلية، ولن يسجل باللائحة إلا القضاة الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في الدرجة عند وضع اللائحة⁽²⁾ وإذا تعلق الأمر بالترقي إلى الدرجة الثانية فلا بد من أن يبلغ القاضي المرشح للترقية الرتبة الخامسة من الدرجة الثالثة⁽³⁾. ويتقيد الترقى من رتبة إلى أخرى في أن واحد بالأقدمية والنقط التي يحصل عليها القاضي ضمن الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي يعد لهذه الغاية⁽⁴⁾.

وتأكيدا على الحق في الترقى أعطى المشرع للقاضي المرقى إلى درجة أعلى قبول تلك الترقية وإلا ألغيت رتبته⁽⁵⁾. ومع ذلك يمكن أن نسجل ملاحظة على المقتضى أعلاه، مفادها أن المشرع لم يحدد الوقت الذي يجب فيه على القاضي المرقى أو المعين في المنصب الجديد، أن يبدي قبوله، وكان الأوفق أن يحدد ذلك لأنه إذا افترضنا أن

(1) للاطلاع على مختلف هذه الدرجات، راجع المادة المذكورة.

(2) المادة 32 من النظام الأساسي للقضاة.

(3) المادة 3 من النظام المذكور.

(4) المادة 2/32 من النظام الأساسي السابق ذكره.

(5) المادة 36 من نفس النظام الأساسي.

عددا من القضاة المرشحين عبروا عن إعفائهم من الترقية أو المنصب الجديد بعدما يكون المجلس الاعلى للسلطة القضائية قد أسدل الستار عن أشغاله، فإن ذلك سيرتب بقاء عدة مناصب ودرجات شاغرة، ويتعين الانتظار إلى حين انعقاد الدورة الموالية للمجلس، علما أن المادة 36 أعطت للمجلس الحق في تكليف قاض في حال شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى محاكم المملكة بعد موافقته بداهة، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم بناء على كفاءة وتخصص القاضي المكلف⁽¹⁾.

وقد نصت المواد 54 و55 و56 على الجهات المخول لها تقييم أداء القضاة وتنقيطهم وعلى المعايير المعتمدة في التقييم .

فبالنسبة للجهات التي لها حق تقييم أداء القضاة فهي حسب المادة 54 من النظام الأساسي للقضاة :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة وللرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاة النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف.
- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم.
- الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم.
- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم،
- وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم⁽²⁾.

ويستوجب هذا الفصل إبداء بعض الملاحظات نذكر البعض منها :

(1) وبديهي أن القاضي المكلف يستفيد من المرتب والتمويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامه الجديدة. (المادة 2/36 من النظام الأساسي للقضاة).

(2) ولا حاجة للتذكير بأن عبارة «محاكم الاستئناف» الواردة في هذه المادة وفي مختلف مواد النظام الأساسي للقضاة ذات الصلة غير سليمة، لأنها تقوم بهذه الصيغة باستبعاد محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية رغم أن المشرع يقول مختلف محاكم الاستئناف هدفا منه التعبير بذلك عن كل محاكم الدرجة الثانية.

- إذا كان مقبولا أن يباشر رؤساء النيابة العامة مهمة تنقيط النواب العاملين بدائرة نفوذهم بالنظر إلى السلطة أو التسلسل الرئاسي الذي يميز قضاء النيابة العامة، فإنه غير مقبول في اعتقادنا بالنسبة لرؤساء المحاكم، لأنهم ليسوا رؤساء بالمفهوم الدقيق للكلمة للقضاة العاملين في المحكمة التي يرأسونها، هذا من جهة، من جهة ثانية، هناك مبدأ مهم جدا يميز قضاء الحكم وهو استقلالية القضاة في قناعاتهم وآرائهم العلمية والقانونية، ومن ثم فهم مستقلون عن رؤساء المحاكم لأن هؤلاء أنفسهم قضاة يباشرون الاختصاصات القضائية التي خولها أياهم القانون شأن قضاة الأمور المستعجلة والأوامر الولائية بصورة عامة، فهل يقبل أن يكلف رؤساء المحاكم بتنقيط زملائهم؟

وحتى لو أردنا أن نجيز هذه الصلاحية أو السلطة (سلطة التنقيط والتقييم) بناء على كون رؤساء المحاكم هم المسؤولون الإداريون على هذه المحاكم، فإن ذلك سيكون مردودا إذا علمنا أن علاقة رؤساء المحاكم بالقضاة تختلف عن علاقتهم بالطاقم الإداري. فبالنسبة لعلاقة الرؤساء بالإداريين فهي ذات طبيعة إدارية، أما بخصوص علاقتهم بالقضاة، فهي علاقة إشراف طبقا لما يقضي به الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة إن لم يكن أصلا علاقة زمالة.

إلى جانب ما سبق، يمكن القول إن مقتضيات المادة 54 المذكورة التي تسمح لرؤساء المحاكم⁽¹⁾ بالتنقيط تمس بعض الشيء مبدأ استقلال القضاء، ولو أنه قد يقال إن المسؤولين القضائيين الذين يتولون تقييم القضاة هم قضاة بدورهم، ما دامت المادة 55 من النظام المذكور تجعل التنقيط منصبا على المؤهلات الشخصية للقضاة كميّار من معايير التقييم، وطبعاً، فهذه المؤهلات مرتبطة إلى حد بعيد بقناعاتهم وآرائهم الخاصة في تفسير بعض النصوص القانونية وتطبيقها على النوازل والقضايا المعروضة عليهم.

وفي اعتقادنا المتواضع، وحفاظاً على المبدأ الدستوري المتمثل في استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، يجب إعادة النظر في تنقيط رؤساء المحاكم للقضاة، بصورة تسائر هذا المبدأ، ونقترح أن تشكل لجنة علمية من قضاة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية والنزاهة والمصداقية، إلى جانب ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي المراد تنقيطه بصفة عضو، يناط بها

(1) تقصد طبعا كل الرؤساء، رؤساء كل من المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، والرؤساء الأولين لكل من محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

القيام بهذه المهمة، على أن تركز اللجنة في تنقيطها على جودة الأحكام التي يصدرها القضاة لا على الإنتاج الذي قد يكون مجرد كم دون أدنى كيف.

أما بالنسبة للمعايير التي يجب أن يراعيها المسؤولون القضائيون أثناء إنجاز تقرير تقييم أداء القضاة الذين يمارسون بدائرة نفوذ محكمتهم فهي حسب المادة 55 من النظام الأساسي للقضاة :

- الأداء المهني،
- المؤهلات الشخصية،
- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني،
- القدرة على التدبير،
- رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانات المتوفرة.

وحماية لحقوق القضاة حيال التقارير التي تنجز تقييما لأدائهم، سمحت المادة 56 من النظام المشار إليه أعلاه للقضاة بالاطلاع على آخر تقرير تقييم لأدائه قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير من جهة، ومن جهة أخرى أتاحت لهم فرصة تقديم تظلم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن ينظر في التظلم داخل أجل ثلاثين (30) يوما مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

(ب) الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالقضاة⁽¹⁾

تنص المادة 39 من النظام الأساسي للقضاة على أنه :

«يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

تضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات

(1) هناك حقوق أخرى كالحق في العطل، ورخص التغيب، ورخص المرض، لكن أثرنا الاختصار على ما أشرنا إليه أعلاه نظرا لأهميته.

الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر».

واضح إذن أن المشرع حاول حماية القضاة من كل ما قد يتعرضون له من أفعال ماسة بحياتهم أو بأموالهم، وقرر تعويضهم عن كل ما يلحقهم من أضرار بسبب قيامهم بعملهم أو أثناء مباشرته، والحقيقة أن هذه الحماية عبارة عن تحصيل حاصل لأن كل المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق، وعليه يجب أن يزيد المشرع القضاة حماية نظرا لحساسية مهامهم ونظرا لتعرضهم للخطر أكثر من غيرهم لأنهم يحكمون في قضايا لها علاقة بحريات الأشخاص وممتلكاتهم وأسرهم...

قد نقول إن المشرع ميز حماية القضاة عن تلك المقررة للمواطنين، بل لبعض الموظفين الآخرين، بإحلال الدولة محل القاضي المصاب بالضرر في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر، لكن نعتقد أن هذا غير كاف مقارنة بما يضطلع به القضاة من مسؤوليات ومهام جسيمة داخل المجتمع.

4- الحق في حرية التعبير وفي تأسيس الجمعيات والانخراط فيها.

ينص الفصل 111 من دستور 2011 على أنه :

«للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية».

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية».

يظهر من النص المذكور أن الدستور المغربي عدل عن الموقف المبدئي الذي كانت الدساتير المغربية الخمسة السابقة (1962 و1970 و1972 و1992 و1996) مستقرة عليه والمتمثل في تقييد حرية التعبير لدى القضاة ومنعهم من الانتماء إلى الجمعيات أيا كانت أهدافها، حتى ولو تعلقت بمهنة القضاء ذاته.

ففي ظل الدستور الحالي أضحي حقا غير منازع فيه أن يعبر القضاة عن آرائهم فقط عليهم الالتزام بالتحفظ والأخلاقيات المهنية في ممارسة هذا الحق. ونعتقد أنه قد يقال إن ما منحه الدستور باليد اليمنى ينزعه باليد اليسرى. لكن الطبيعة المتميزة

لهذا المرفق العام تستوجب على الأقل مرحليا تقييد مباشرة الحق في التعبير بضوابط هذه المهنة ذات الخصائص الفريدة.

وإذا كان الحق المذكور أعلاه مقيد ببعض الضوابط، فإن الحق في تأسيس الجمعيات والانخراط فيها غير مقيد. وهذه مسألة تحسب للدستور الجديد لأن المغرب يزخر بكفاءات قضائية - نساء ورجالا - تنبض قلوبها بالعمل الجمعوي. وفي نظرنا أنتجت هذه الإيجابية الدستورية ثمراتها الأولى منذ الأيام الأولى لتنزيل الدستور، وذلك بإنشاء جمعيات مهنية تهتم بشؤون القضاة - على الرغم من بعض الصعوبات التي تم تسجيلها أحيانا بهذا الخصوص - .

ولا يخفى أن الساحة القضائية اليوم تزخر بعدد من الجمعيات المهنية التي أسسها القضاة والقاضيات للتنافس في الأفكار والرؤى والرفع من الأداء القضائي، ولو أنه أحيانا نلاحظ تجاوز الحدود المرسومة مهنيا وجمعويا أثناء الممارسة.

والتزاما بما ورد في الدستور، عمل النظام الأساسي للقضاة على تأكيد نفس المقتضيات أعلاه، وهكذا، وتطبيقا للفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير مع ما يتواءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات التي تستوجبها الوظيفة القضائية.

لكن مع ذلك، وحرصا على واجب التحفظ وأخلاقيات القضاء، راجع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كيفية ممارسة الحق في حرية التعبير إذ قيد بعض جوانبه حيث ينص في المادة 38 على ما يلي :

«تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعيّنين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسّسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه.

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال».

من خلال هذه المقتضيات، يمكن التمييز بين عدة حالات في ممارسة الحق في حرية التعبير من قبل القضاة :

1 - جواز الانخراط في جمعيات المجتمع المدني بشكل عام دون شروط خاصة باستثناء أن تؤسس الجمعية بشكل قانوني وأن تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة.

2 - جواز إنشاء جمعيات مهنية والانخراط فيها.

وسواء تعلق الأمر بهذه الحالة أو تلك، يتعين دائما مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية وأعرافه الأصيلة.

3 - منع القاضي من تأسيس جمعية غير مهنية، أي جمعيات المجتمع المدني التي لا تمت للقضاء بصلة، أو تسييرها بأي شكل من الأشكال. وهذا مقتضى جديد يجعل القاضي ملزما بالاشتغال بشكل أوسع وأكثر حرية في الجمعيات المهنية، أما الجمعيات الأخرى التي لا ترتبط بالمهنة فيكفي الانخراط فيها دون التأسيس (عضو مؤسس) أو التسيير (عضو المكتب المسير أو التنفيذي والإداري).

وفي سياق الحرص على الالتزام بعدم تسيير القضاة لجمعيات غير مهنية، أكدت المادة 110 من النظام الأساسي للقضاة على ضرورة ملائمة القضاة الذين يتولون مهام تسييرية في هذه الجمعيات لوضعيتهم مع أحكام هذا القانون داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، أي من تاريخ 14 أبريل 2016 وبالتالي يكون أجل القيام بذلك قد انصرم منذ أشهر.

ولا حاجة للتذكير بأن الانتماء للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لم تعرف تغييرا في موقف الدساتير المغربية، حيث يمنع الانتماء إلى هذا النوع من المؤسسات السياسية والنقابية. وبديهي أن يقبل هذا الموقف سيما بالنسبة للانخراط بالأحزاب السياسية حفاظا على التجرد والحياد اللذين يتميز بهما سلوك وعمل القضاة.

ثانيا - واجبات القضاة :

مقابل الحقوق التي يتمتع بها القضاة، قرر النظام الأساسي التزامهم بعدة واجبات نشير إلى البعض منها :

1 - على القضاة أن يحافظوا في جميع الأحوال على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها مهامهم⁽¹⁾.

(1) المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة ولو أن المادة المذكورة تتحدث عن احترام المبادئ الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية التي ستحدث لهذه الغاية.

في الحقيقة هذا واجب في غاية الأهمية لأنه بدون أخلاق ووقار وكرامة لا يمكن أن نتحدث عن قضاء مجتهد وناجح، لكن وحسب ما لدينا من وجهة نظر، للحفاظ على هذه الصفات، يجب أن تكون الظروف ملائمة لذلك، انطلاقاً من مكان عمل القضاة، مروراً بالوسائل الموضوعية رهن إشارتهم ووصولاً إلى الوضع المادي الذي يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام، إذ يتعين تحسينه وذلك لرفع مستوى القاضي مادياً ومعنوياً، ولتصبح لديه حوافز داخلية تدفعه إلى التفاني في العمل والاقتناع التام بالوظيفة التي يمارسها، وصاحب الجلالة الملك محمد السادس لم يتوان كلما سنحت المناسبة ذلك، في أن يوجه تعليماته السامية إلى الجهات المختصة للانكباب على هذا الورش الكبير الذي تم العزم على تحقيق نتائجه الإيجابية المتمثلة في استقلال القضاء وإصلاح منظومة العدالة و بالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

2 - يمنع على القضاة ممارسة أي نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية، وهذا واجب نابع من مبدأ استقلال القضاء، لأن السماح للقاضي بممارسة السياسة من شأنه أن يؤثر على حياده، لكن الذي يثير إشكالا هو هل يجوز للقضاة أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أم لا؟ الواقع أن الباحثين انقسموا إلى مؤيد ومعارض. وفي اعتقادنا لا ضير في مشاركتهم في إنجاح المسلسل الديمقراطي بالمملكة لكن بشرط ألا يشكل ذلك سببا وذريعة للمساس بالحياد والموضوعية والنزاهة المفروضة في القضاة وهم يفصلون في النزاعات⁽¹⁾.

3 - يمنع على القضاة القيام بأي عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسيير المحاكم⁽²⁾.

4 - يمنع على القضاة ممارسة أي نشاط آخر بأجر أو بدونه، باستثناء التعليم، وهكذا يسمح للقضاة بتأليف مؤلفات أو كتابة مقالات علمية أو أدبية أو فنية دون منع، لكن شريطة الحصول على إذن من وزير العدل إذا أراد المؤلف أو الكاتب الإشارة إلى صفته القضائية⁽³⁾.

5 - على القضاة التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة وما يملكه أبناؤهم القاصرون وأزواجهم⁽⁴⁾.

(1) راجع النظام الأساسي للقضاة.

(2) راجع النظام المذكور.

(3) المادة 47 من النظام المذكور.

(4) الفقرة الأولى من الفصل 16.

6 - يؤدي القضاة اليمين قبل الشروع في مهامهم أو إرجاعهم إلى مناصبهم بعد انفصالهم عنها وذلك وفقا للمادة 40 من النظام الأساسي للقضاة وذلك على الشكل التالي :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتقان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه». وتؤدي هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية(1).

7 - يحافظ القضاة على سرية المداولات، ويمنع عليهم إطلاع أي كان في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى.

8 - يلتزم قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية التي يتلقونها من السلطة التابعين لها. إلى جانب التزامهم بالأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين(2).

9 - على القضاة البت في القضايا داخل أجل معقول باستثناء ما كان ينص فيه القانون على آجال ومدد خاصة(3).

10 - يجب على القضاة إحالة كل أمر يمس باستقلالهم وتجردهم بسبب تعليمات أوضفوط، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور(4).

11 - يمنع على القاضي أن يبدي رأيه في القضايا المعروضة على القضاء(5).

12 - على القضاة الالتزام بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدتهم(6).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 40 من نفس النظام.

(2) المادة 43 من النظام المذكور.

(3) المادة 45 من نفس النظام.

(4) المادة 48.

(5) المادة 49.

(6) المادة 50 من نفس النظام.

13 - على القضاة الإقامة داخل دوائر نفوذ محاكم الاستئناف التي يمارسون بها مهامهم ما لم يحصلوا على الترخيص بخلاف ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية

1 - تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تم إحداث المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية مع أول دستور للمملكة سنة 1962، وخصص له الدستور الحالي لسنة 2011 الفصول 113-114-115-116 علما أنه أصبح يعرف بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أفرد له المشرع القانون التنظيمي رقم 100.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016 الذي يدخل في إطار المشروع الكبير المتعلق بإصلاح منظومة العدالة.

وهكذا جاء في الفصل الخامس عشر بعد المائة (115) وبنفس الصياغة في المادة السادسة (6) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس ما يلي :

«يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
 - الوكيل العام لدى محكمة النقض؛
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
 - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
 - ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛

الوسيط؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

(1) المادة 52 .

خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضويقتصرحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى».

وقد خصص المشرع عدة مواد للمواضيع التالية : حالات التنافى، وتعويضات أعضاء المجلس، ومدة ولاية المجلس، وفقدان العضوية أو سقوطها، وانتخابات ممثلي القضاة.

وهكذا نظم المشرع حالات التنافى في المادتين 7 و8 من القانون المذكور، حيث يمنع الجمع بين عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنسبة للقضاة المنتخبين، وكل من :

- الممارسة كقضاة بإحدى المحاكم؛

- العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية للقضاة أو أي جمعية تهتم بقضايا العدالة وفروعها إن وجدوا⁽¹⁾؛

أما بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم الملك فتتنافى عضويتهم مع :

- العضوية في الحكومة؛

- العضوية في مجلس النواب؛

- العضوية في مجلس المستشارين؛

- العضوية بالمحكمة الدستورية؛

- العضوية بالمجلس الأعلى للحسابات؛

- العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- العضوية في الهيآت والمؤسسات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور.

- العضوية في مكتب مسير لجمعية تهتم بقضايا العدالة أو أحد فروعها؛

- ممارسة مهنة قانونية قضائية؛

- القيام بمهمة عامة انتخابية سياسية أو نقابية أيا كانت طبيعتها⁽²⁾.

(1) المادة 7 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
(2) المادة 8 من نفس القانون التنظيمي.

أما المادة 15 فتطرقت للأسباب التي تؤدي إلى سقوط أو انتهاء العضوية بالمجلس. ويمكن إجمالها في:

= انتهاء مدة العضوية؛ والتي تحدد في خمس سنوات غير قابلة للتجديد⁽¹⁾.

= الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للأعضاء المنتخبين؛

= الاستقالة؛

= الإعفاء الناتج عن الإخلال بما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو عن الوجود في حالة من حالات التناهي، أو عدم القدرة على القيام بالمهام بالمجلس بسبب عجز صحي مستديم؛
= الوفاة.

وقد بينت المواد من 23 إلى 48 كيفية انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك على مستوى محاكم ثاني درجة، ومحاكم أول درجة وحتى خارج المحاكم المذكورة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية أو بإدارات أخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد الانتماء الأصلي بحكم المنصب القضائي⁽²⁾.

وقد خصص القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المادة 12 للتعويضات التي يتقاضاها أعضاء المجلس سواء كانوا قضاة منتخبين أو أعضاء معينين. إذ تساوي التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس على الأقل تعويض أعضاء مجلس النواب على ألا تقل كذلك عما يتقاضوه من أجره في إطارهم الأصلي.

2 - تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تنص المادة 50 على أن المجلس يتوفر على أمانة عامة مكونة من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة.

(1) وقد تم تحديد مدة العضوية بالمجلس بموجب المادة 14 من قانونه التنظيمي. وهي المدة التي حددها المشرع لولاية المجلس.

(2) المادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس. ولزيد من مقتضيات القانونية المنظمة لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، يرجع إلى نص القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويعين الأمين العام للمجلس بظهير من بين ثلاثة قضاة مرتبين في الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، وتكون مدة القيام بمهام الأمانة العامة محددة في ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾.

ويشكل المجلس إضافة إلى رئيسه المنتدب وأمينه العام، لجنة دائمة تتكبد على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس خاصة ما يتعلق بتدبير الوضعية المهنية للقضاة. ويجوز للمجلس أن يحدث لجانا أخرى بحسب ما يراه مفيدا ومناسبا لعمل المجلس⁽²⁾.

ويعقد المجلس على الأقل دورتين كل سنة يحدد تاريخ افتتاحهما خلال شهري يناير وشتبر بقرار من الرئيس المنتدب للمجلس، على أنه يمكن الدعوة إلى دورات أخرى على أساس جدول محدد إما بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية أعضائه⁽³⁾.

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل، وفي حال تغذر حضور هذا العدد، يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق. وبعد الاجتماع الثاني صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية : اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسطرة المتبعة أمامه

أولا - اختصاصات المجلس :

ينص الفصل 113 من دستور 29 يوليوز 2011 على أنه : «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم...» وحسب المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس «يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تدبير شؤون القضاة وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم طبقا لمقتضيات الدستور والنظام الأساسي لرجال القضاء، ويعقد دوراته

(1) المادة 50 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

(2) المادة 52 من نفس القانون.

(3) المادة 57 من نفس القانون.

(4) المادة 58 من القانون ذاته.

وفقا لما هو منصوص عليه قانونا وعلى الأقل دورتين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر»⁽¹⁾.

إذن فالمجلس يختص بالسهر على تمتيع القضاة بالضمانات التي منحها إياهم الدستور ونظامهم الأساسي، وذلك بالعمل على ترقيةهم وتأديبهم بشكل موضوعي وشفاف و نزيه، يجعل المؤسسات القضائية تضطلع بمهامها على أحسن وجه، كما يسهر على أن يتولى المسؤولية القضائية من هو أهل لها وفقا لمعايير موضوعية اعتمدها المجلس في نظامه الداخلي، ويسهر كذلك على مراعاة ظروف القضاة والمصلحة العامة (القضائية) كما ينظر في طلبات الانتقال التي يتقدم بها القضاة.

وقد كان المجلس قبل إقرار نظامه الداخلي سنة 1999 يعتمد معايير غير محددة ومرنة تتغير بحسب الظروف والأحوال التي تتعقد فيها كل دورة، إلا أن ذلك أثر في نفسية عدد كبير من القضاة سلبيا الأمر الذي دفع بأعضاء المجلس لإحداث نظام داخلي له، وبالفعل تم ذلك في السنة المذكورة أعلاه، والغاية المتوخاة منه بعد أن صادق عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس باعتبار جلالته رئيسا للمجلس، «بالإضافة لما سيحققه من كسب للوقت وتسهيل لعمل المجلس، وتحضير لأشغاله بكيفية أكثر دقة وتنظيما، هي وضع السادة القضاة في الصورة حتى يعرف كل واحد منهم القواعد التي تتحكم في مساره المهني والإداري ... كما أنه من إيجابيات هذا النظام أيضا أنه سيخلق جوا من التفاهم وضبط العلاقات بين السادة القضاة والمسؤولين المباشرين من جهة، وبين هؤلاء جميعا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة ثانية»⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 113 من دستور 2011 وسع من الاختصاصات التي كان الدستور المراجع لسنة 1996 يمنحها للمجلس الأعلى للقضاء، إذ أوكل إليه صلاحيات جديدة لها علاقة بمرفق القضاء وبنظام العدالة بصورة عامة. وهكذا جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 113 ما يلي :

«... يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

(1) وهو النظام الذي تمت الموافقة والمصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للقضاء في دورة دجنبر 1999. والواقع أن الرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس رغم صدور القانون التنظيمي الجديد يرتد إلى عدم دخول القانون المذكور حيز التنفيذ في عمومته، الشيء الذي يستوجب اعتماد القواعد المعمول بها خاصة المسطرية وذلك إلى حين تنصيب أعضاء المجلس في صيفته الجديدة.

(2) عمر عزيزان في تقديمه للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، منشورات وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 2000، ص. 3.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

وتأكيداً على أهمية المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية تعنى بقضايا العدالة، فإن القانون التنظيمي المنظم للمجلس المذكور أشار إلى عدد من الاختصاصات نوردتها بإيجاز على الشكل التالي :

- تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها⁽¹⁾؛
- تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين⁽²⁾؛
- ترقية القضاة⁽³⁾؛
- انتقال وانتداب القضاة⁽⁴⁾؛
- إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة⁽⁵⁾؛
- تأديب القضاة⁽⁶⁾؛
- حماية استقلال القاضي⁽⁷⁾؛
- وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء⁽⁸⁾؛

ثانيا - المسطرة المتبعة أمام المجلس :

يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القضايا التي تعرض عليه وفق معايير التقييم والمقاييس الخاصة بكل موضوع والواردة في القسم الثاني من النظام الداخلي⁽⁹⁾. وهذه

(1) المادتان 65 و66 من القانون المذكور.

(2) المواد من 67 إلى 73 من نفس القانون التنظيمي.

(3) المادتان 74 و75 من نفس القانون.

(4) المواد 76 و77 و78 من ذات القانون.

(5) المواد من 79 إلى 84 من نفس القانون.

(6) المواد من 85 إلى 100 من نفس القانون.

(7) المواد من 103 إلى 107 من نفس القانون.

(8) المواد من 108 إلى 113 من نفس القانون.

(9) المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس.

المواضيع هي الترقيات⁽¹⁾ والمسؤوليات⁽²⁾ والانتقالات⁽³⁾، وتعيين الملحقين القضائيين⁽⁴⁾ وتمديد حد سن التقاعد⁽⁵⁾ وتخويل صفة قاضي شرفي⁽⁶⁾ وطلبات الانخراط في السلك القضائي⁽⁷⁾، والمتابعات التأديبية⁽⁸⁾ وتسوية وضعية القضاة المنتدبين⁽⁹⁾، وسنقوم بتناول البعض من هذه المواضيع فقط، بالنظر إلى أهميتها الخاصة بالنسبة للقضاة.

1 - الترقيات

نظم النظام الداخلي ثلاث مسائل في موضوع الترقيات وهي لائحة الأهلية للترقي، والترقي من رتبة إلى رتبة أعلى، والترقي من درجة إلى درجة أعلى.

فبخصوص لائحة الأهلية للترقي، فإن المجلس يدرس مشروع اللائحة الذي يعده وزير العدل برسم كل سنة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء والمرسوم المحدد لكيفية شروط تنقيط القضاة وترقيتهم⁽¹⁰⁾.

ويسجل باللائحة كل قاض متوفر على الشروط التي ينص عليها القانون ولو كان محالا على المجلس ما دام هذا الأخير لم يبت في ملفه أو اتخذت في حقه عقوبة من الدرجة الأولى باستثناء الحالة التي تتخذ في حقه عقوبة الحذف من اللائحة⁽¹¹⁾.

والحقيقة أنه في السنوات الأخيرة أصبحت وزارة العدل تضع رهن إشارة قضاة المملكة لائحة بأسماء من لهم الحق في الترقى، وهذه بادرة تستحق كل التنويه والتشجيع لأن ذلك إنما يعكس الشفافية والموضوعية والنزاهة التي أضحت شعار الوزارة.

غير أنه لا يجب أن يفهم من التسجيل بلائحة الترقى الحق في الترقية أو الوعد بها بل قد يدرج اسم القاضي باللائحة ومع ذلك قد لا يرقى⁽¹²⁾.

(1) المواد 13 إلى 22 من النظام الداخلي للمجلس.

(2) المادة 23 والمادة 24 من نفس النظام.

(3) المواد 25 إلى 36 من نفس النظام.

(4) المادتان 37 و38.

(5) المادتان 39 و40.

(6) المواد 41 إلى 45.

(7) المواد 46 إلى 54.

(8) المواد 55 إلى 57.

(9) المادة 58.

(10) المادة 13 من النظام المذكور.

(11) المادة 15.

(12) المادة 18 من النظام المذكور.

أما بالنسبة للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى فيتم وفقا لمرسوم 23 دجنبر 1975 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم في الدرجة والرتبة في انتظار صدور النص التنظيمي المتعلق بالقانون التنظيمي الجديد.

وبخصوص معايير الترقى من درجة إلى درجة أعلى فحددها المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء وهي :

(أ) الأقدمية في السلك القضائي وتنقيطها على 20، نصف نقطة عن كل سنة (الأقدمية في الدرجة، وتنقيطها على 15، نصف نقطة عن كل سنة).

(ب) الكفاءة : الكفاءة العلمية : وتنقيطها 15 نقطة وتشمل الشهادات الجامعية والنشاط العلمي للقاضي وتنقيطه 7 فقط.

(ج) النجاعة في العمل وتنقيطها على 20، الترقى السريع أربع نقط عن كل سنة، والترقى المتوسط نقطتان عن كل سنة، والترقى بالأقدمية نقطة عن كل سنة.

(د) السلوك : وتنقيطه على 30 ويشمل السلوك المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة داخل العمل وخارجه.

وجدير بالملاحظة أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح يعطي أهمية قصوى للكفاءة العلمية خاصة الشهادات الجامعية العليا (الدكتوراه، ودبلوم الدراسات العليا المعمقة) وهذه مسألة محمودة لأن السلك الثالث يساعد على فتح آفاق البحث والاجتهاد أمام القاضي وهو الشيء الذي قد لا تكفي شهادة الإجازة للقيام به وتحقيقه وإن تم تسجيل نوع من التراجع في هذه المسألة بسبب اهتمام بعض القضاة أحيانا بالشهادات الجامعية على حساب مسؤولياتهم الأصلية.

إلى جانب ذلك يلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس اهتم غاية الأهمية بالسلوك إذ يلزم أن يكون القاضي ذا علاقة طيبة مع رؤسائه، ومرؤوسيه، وكتابة الضبط والسلطات الأخرى والمحامين ومساعدى القضاء والمتقاضين والعموم، لكن مع ذلك لا يجب الاعتماد على هذه العلاقة مائة بالمائة لأنه ليس بالضروري أن يكون الكل مجمعا على حسن سلوك شخص ما، بالأحرى القاضي الذي قد يحكم بأحكام لن ترضي الكل (قد تفضب بعض المحامين أو بعض مساعدى القضاء أو بعض المتقاضين)، لذلك يستحسن ألا نعطى لهذه العلاقة أهمية كبرى، هذا باستثناء بعض الحالات التي قد يجمع فيها الكل على حسن سلوك القاضي أو سوءه.

2 - المسؤوليات

يعتمد النظام الداخلي للمجلس المعايير التالية في إسناد المسؤولية وهي :

- 1 - مقاييس التقييم المهني وتشمل الكفاءة القضائية والتجربة المهنية.
- 2 - مقاييس التقييم المهني والنوعي وتشمل تقييم القدرة على التأطير، وعلى التسيير وعلى ضبط المسؤولية وقوة الشخصية، وتقييم السلوكات، والتمسك بشرف المهنة، وحسن تمثيل القضاء والعلاقة مع المتقاضين⁽¹⁾.

3 - الانتقالات

يسند المجلس في طلبات الانتقال إلى المعايير التالية :

- الخريطة القضائية
 - مراعاة المصلحة القضائية
 - حاجيات كل محكمة
 - وضعية أصحاب طلبات الانتقال⁽²⁾.
- ويوزع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار :
- عدد القضايا المسجلة ونوعيتها وطبيعتها
 - وضعية المحاكم
 - خصوصيات كل منطقة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية⁽³⁾.

ويشترط لتقديم طلبات الانتقال من منطقة إلى أخرى المدد الآتية :

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة : سنتان بالنسبة للمناطق الثلاث- الانتقال من المنطقة ب إلى المنطقة أ : ثلاث سنوات
- الانتقال من المنطقة ج إلى المنطقة أ مباشرة : خمس سنوات⁽⁴⁾.

(1) المادة 23 من النظام المذكور.

(2) المادة 25.

(3) المادة 26.

(4) المادة 30.

وقد ميز النظام الداخلي بين ثلاث مناطق هي :

يتعرض للعقوبات التأديبية كل قاض أخل بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو بالكرامة طبقا لمقتضيات الفصل 58 من النظام الأساسي لرجال القضاء، وتقدير الخطأ المهني موكل لقناعة المجلس⁽¹⁾.

وتسهر كتابة المجلس على تجهيز الملفات المتعلقة بالمتابعة التأديبية للقضاة، ويجب أن يتضمن الملف المخالفات التي ارتكبها القاضي المتابع على أنه يمكن لوزير العدل بصفته نائبا لرئيس المجلس أن يجري بحثا تكميليا في نقطة قد أغفلها التقرير، كما يجوز للمجلس بعد عرض الملف عليه أن يأمر بإجراء بحث إضافي بكل الوسائل التي يراها ملائمة تحت إشراف المفتش العام لوزارة العدل⁽²⁾ ويبقى للمجلس أمر تقدير الخطأ المهني المتابع من أجله القاضي المحال عليه.

= المنطقة أ : وتشمل المدن التالية : الرباط، طنجة، أكادير، مكناس، سلا، وجدة، تطوان، الدار البيضاء، المكنة، برشيد، فاس، سطات، بني ملال، مراكش، تمارة، الخميسات، القنيطرة، انزكان، ابن سليمان، اسفي، تازة، العرائش، القصر الكبير، خريبكة، الناظور، صفرو.

المنطقة ب : وتشمل المدن التالية : الحسيمة، تارودانت، جرسيف، ورزازات، بن جرير، خنيفرة، الشاؤون، بركان، الرماني، الصويرة، سوق الاربعاء سيدي قاسم، سيدي سليمان، وزان، سيدي بنور، ناونات، تزنيث، الميئون، قلعة السراغنة، ابن احمد، وادي زم، الفقيه بن صالح.

المنطقة ج : وتشمل المدن التالية : إيمينتانون، بولمان، زاكورة، الراشدية، طانطان، كلميم، آسا الزاك، طاطا، السمارة.

(1) المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس.

(2) المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس.

المبحث الثاني

الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية الأخرى

مما لا شك فيه أن العدالة بمفهومها الواسع لا تقتصر على القضاة باعتبارهم قطب الرchy في هذا الإطار، بل تتجاوز ذلك بشكل كبير يجعل عددا من الوظائف والمهن الأخرى يندرج ضمن هذا المفهوم كما هو الحال بالنسبة للمحامين، والخبراء، والمفوضين القضائيين، وموظفي كتابة الضبط بمختلف درجاتهم، والتراجمة، والنساجة وغيرهم.

وإيماننا منا بأهمية الدور الذي يضطلع به مساعدو القضاء في تسهيل مهمة القضاء خاصة والعدالة بصورة عامة، فإننا أثّرنا في هذا الكتاب التطرق إلى بعض من هذه المهن والوظائف تعميما للفائدة القانونية وتيسيرا لطلبتنا الأعزاء الذين يرغبون في الالتحاق بإحدى هذه الوظائف أو المهن بحيث نضع بين أيديهم بعضا من الخصائص والضوابط التي تميز مهنة عن أخرى.

ولما كان الإلمام بكل الأنظمة الأساسية والقواعد المنظمة لمساعدى القضاء يستوجب مئات الصفحات، وهو الأمر الذي لا يمكن لهذا المبحث أن يستوعبه، فإننا سنقتصر على تناول ودراسة البعض منها، على أن نخصص بحول الله كتابا خاصا بالمهن القانونية والقضائية في الآتي من الأبحاث المستقبلية إن شاء الله.

وعليه سنعرض لمهنة المحاماة، ولمهنة المفوضين القضائيين، وللنظام الأساسي لهيأة كتابة الضبط بشكل وجيز جدا حتى لا يختل التوازن الشكلي لهيكله الكتاب وتصميمه.

وسيكون التصميم الذي سنسير عليه في هذا المقام على الشكل التالي :

المطلب الأول : مهنة المحاماة

المطلب الثاني : مهنة المفوضين القضائيين

المطلب الثالث : هيأة كتابة الضبط.

المطلب الأول

مهنة المحاماة

أولا - الانخراط في مهنة المحاماة :

تعد مهنة المحاماة من أبرز مساعدي القضاء، بل إنها أضحت جزءا من أسرة القضاء⁽¹⁾. ولا بد للانتماء إليها من استيفاء الشروط التي تنص عليها المادة 5 من القانون 28.08 المنظم لها أهمها :

- أن يكون المترشح مغربيا أو منتبيا إلى دولة يسمح لرعاياها بممارسة المحاماة بالمغرب؛

- أن يبلغ واحدا وعشرين سنة من العمر متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية وألا يتجاوز 45 سنة لغير المعفين من التمرين عند تقديم الطلب إلى الهيئة؛

- أن يحصل على الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق بالمغرب أو على شهادة مسلمة من إحدى هذه المؤسسات معترف بمعادلتها للإجازة في الحقوق؛

- أن يحصل على أهلية ممارسة المحاماة؛

- ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكاب أفعال تمس بالشرف والمروءة وحسن السلوك حتى ولو تم رد اعتباره؛

- أن يكون قادرا صحيا على ممارسة المهنة؛

وكلما استوفى المترشح الشروط المذكورة وغيرها من الشروط الأخرى الواردة في القانون 28.08 أمكنه ممارسة المحاماة لكن دون أن يقع في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المذكور وهي :

- كل نشاط يمكن أن يؤثر في استقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة؛

- كل نوع من أنواع التجارة سواء مارسه بصورة مباشرة أو بشكل غير مباشر؛

- مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن؛

(1) المادة الأولى من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 . منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008. ص 4044-4057.

- مهنة وكيل الأعمال أو غيرها من الأعمال الحرة سواء تمت ممارستها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

وبدراسة متأنية للمقتضيات المذكورة يبدو ظاهراً أن القانون 28.08 لم ينص صراحة على اعتبار الجمع بين مهنة المحاماة والأستاذية بالجامعة حالة من حالات التناهي، وهو ما قد يقال عنه إنه موقف سليم ومنسجم مع ما تنص عليه الأنظمة المقارنة المتعلقة بالمحاماة، حيث إنه بالرجوع إلى بعضها نجد أن ممارسة مهنة المحاماة لا تتنافى مع الأستاذية بالجامعة. من ذلك مثلاً القانون الجزائري⁽¹⁾ الذي نص في مادته 27 على ما يلي :

«تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا تتنافى ممارسة المهنة مع الأستاذية بالجامعة».

ومن جهته أكد القانون الفرنسي المنظم لمهنة المحاماة الصادر بمرسوم 91.1197 بتاريخ 27 نونبر 1991 كما تم تنميته وتعديله على نفس المبدأ بحيث لم يدرج ممارسة الأستاذية ضمن حالات التناهي وذلك في المادتين 97 و98 اللتين أعفيتا الأساتذة الجامعيين من التمرين دون أن تستوجب تقديم استقالتهم أو بلوغهم التقاعد لممارسة المهنة. بل إن النظام الداخلي لهيأة المحامين بباريس نص صراحة على عدم تنافي ممارسة الأستاذية بالجامعة مع مهنة المحاماة⁽²⁾.

(1) القانون رقم 13 - 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013.
(2) وهودات المبدأ الذي تبنته قوانين مقارنة أخرى منها القانون التونسي بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 الصادر في 20 غشت 2011 المنظم لمهنة المحاماة بتونس الذي نص في الفصل 23 على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة والأنشطة التالية : أ- تعاطي التجارة بأنواعها طبقاً لأحكام المجلة التجارية. ب- مباشرة المسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر. ج- ممارسة السمسرة وغيرها من المهن الحرة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والقانون اللبناني 70.8 في مادته 15.

لكن الحقيقة خلاف ذلك، فما لم يبرزه قانون المحاماة المغربي صراحة كموقف حيال الجمع بين المهنة والأستاذية، ظهر باديا وجليا في أحكام المادة 18 التي نصت على أنه :

«يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة والتمارين :

.....-

5 - أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقلالهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب».

فواضح أن ما يرمي إليه قانون المحاماة هو إبعاد الأساتذة الجامعيين من ممارسة المهنة ما دام يستلزم تقديمهم للاستقالة أو إحالتهم على التعاقد كشرط لإعفائهم من الحصول على الأهلية ومن التمرين. أو في أقصى الحالات أنه بإمكانهم ممارسة المهنة لكن بنفس الشروط التي يتطلبها القانون لحاملي الإجازة الراغبين في الالتحاق بالمهنة، أي الحصول على الأهلية واجتياز التمرين الذي يستغرق ثلاث سنوات كما هو معلوم، وهو الأمر الذي نعتقد أنه غير منطقي بالنظر إلى خبرة الأستاذ وتجربته الطويلة في التدريس.

وفيما لدينا من اعتقاد، لم يكن قانون مهنة المحاماة موفقا في اشتراط هذه الشروط التعجيزية لولوج المهنة من قبل الأساتذة الجامعيين الراغبين في ذلك. فغير خاف ما للسماح للأساتذة بممارسة مهنة المحاماة من فوائد ومنافع كثيرة لا بالنسبة للمهنة ذاتها حيث التأصيل النظري والتحليل المنطقي والإقناع الجيد عند كتابة المذكرات وتقديم المرافعات، وإنما بالنسبة للجامعة أيضا حيث ستسهم ممارسة المهنة في جعل محاضرات الأستاذ الممارس أكثر دقة وارتباطا بالواقع وبالإحاطة بمختلف الإشكالات التي يثيرها تطبيق القانون.

لذلك نقترح أن يسمح قانون المحاماة في أول فرصة سانحة إما بتعديله أو إحلال نص جديد محله للأساتذة الجامعيين بممارسة المهنة لما في ذلك من مغانم جمة للمهنة وللجامعة على حد سواء.

1 - التمرين والتقييد بالجدول

بعد أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمحاماة، يتعين عليه أن يتقدم بطلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة التي ينوي قضاء مدة التمرين بها مرفقا بالوثائق التي تنص عليها المادة 11 من القانون 28.08 لا سيما سند الالتزام الذي يصدر عن محام مقيد بجدول المحامين منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

وعلى إثر الأبحاث التي تجرى للتثبت من أخلاق المترشح، يقوم المعني بالأمر بأداء القسم التالي :

« أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي انتمي إليها وأن احافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو انشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة والسلم العموم⁽¹⁾، ويؤدي القسم المذكور أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك إلى جانب نقيب الهيئة المعنية.

ويلتزم المحامي المتمرن طيلة ثلاث سنوات بأن يمارس بشكل فعلي المهنة بهذه الصفة حيث عليه الحضور في الجلسات بالمحاكم والحضور بشكل انتظامي في ندوات التمرين⁽²⁾. ويمكنه أن يحل محل المحامي المشرف في كل القضايا عدا ما استثناءه المشرع، كما هو الشأن بالنسبة للجنايات ولو في إطار المساعدة القضائية، وبالنسبة للترافع أمام محاكم ثاني درجة خلال السنة الأولى من التمرين، وكذا بخصوص فتح مكتب خاص به أو أن يمارس باسمه الشخصي خارج نطاق المساعدة القضائية⁽³⁾.

هذا بالنسبة للتمرين، ولو أننا تناولناه بشكل مقتضب جدا لعدم اتساع المجال لمزيد من التفصيل، أما بخصوص التقييد بالجدول فيتم بالنسبة للمحامي الذي قام بالتمرين أن يتقدم بطلب بشأن ذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين. أما

(1) عن أهمية القسم القانونية والأخلاقية راجع :

محمد خيرى، الأبعاد الأخلاقية والمهنية لقسم المحامي، منشور بمجلة المحاكم المغربية، هيئة المحامين بالدار البيضاء، ع 107 / 2007.

(2) المادة 14 من القانون 28.08.

(3) المادة 15 من نفس القانون.

بالنسبة للمعفين من التمرين فيقدمون طلبهم حيادا عما ذكر، ونعتقد أن التقييد سيتم داخل نفس الأجل لكن من تاريخ قبول الطلب⁽¹⁾.

ويقوم مجلس الهيئة بالبت في طلبات التقييد بالجدول بعد البحث الذي يجريه حول كل مرشح وذلك داخل أجل أربعة أشهر من تقديم الطلب. وفي حال الرفض، يتعين الاستماع إلى المعني بالأمر مسبقا ما لم يستدع فيتخلف عن الحضور بعد انصرام خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل أو من التعذر بصفة قانونية⁽²⁾.

ثانيا - مهام أوقوق المحامي وواجباته :

أ - مهام المحامي أو حقوقه

حددت المواد من 30 إلى 34 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المهام التي يمارسها المحامي والتي تعد من بعض الزوايا حقوقا يتمتع بها المحامون وحدهم دون غيرهم كتمثيل الأطراف والنيابة عنهم ومؤازرتهم. ومن المهام التي يتولى المحامون الاضطلاع بها :

- الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية...
- تمثيل الغير ومؤازرته أمام الإدارات العمومية؛
- القيام بكافة الأعمال المفيدة لموكله باستثناء ما نص عليه القانون صراحة؛
- القيام بالإجراءات والمساطر أمام كتابات الضبط؛
- إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات والفتاوى والإرشاد القانوني؛
- تحرير العقود وفقا للضوابط القانونية الجاري بها العمل؛

(1) المادة 19 من القانون 28.08.

(2) المادة 20 من نفس القانون. لمزيد من المعلومات حول التمرين والتقييد بالجدول راجع :

- العربي محمد مياذ، المحاماة بين التشريع والعمل القضائي، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك، مطبعة الأمنية بالرباط 2009 ص 39 وما بعدها.

- المعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، المطبعة السريعة القنيطرة، ط 1 / 2011 ص 43 وما يليها.

- محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، ج 2 (ظهر 10 شتنبر 1993) المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط 1 / 1994 ص 16 وما بعدها.

- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في مجال العقود⁽¹⁾؛

إضافة إلى ذلك، فالمحامي هو من يمثل الأطراف ويدافع عنهم ويؤازرهم خاصة في إطار المسطرة الكتابية طبقا للمادة 32 من القانون 28.08 عدا الحالات التي لم يستوجب فيها المشرع تنصيب المحامي كما هو الحال بالنسبة للقضايا التي تبت فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا، وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، وقضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

وجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية أضافت حالات أخرى يكون فيها تنصيب المحامي اختياريا منها، الحالة التي يكون أحد الأطراف فيها قاضيا أو محاميا. وقد أثارت هذه الإضافات نقاشا حادا بين أغلب المحامين ووزارة العدل والحريات إذ لم يُستسغ هذا التوسع في اختيارية تعيين المحامي⁽²⁾.

ب - واجبات المحامي

يلتزم المحامي بعدد من الواجبات نوجزها فيما يلي :

- التشبث بالوقار والسر المهني

ففي هذا الإطار نصت المادة 35 من القانون 28.08 على أنه :

«لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولأن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق.

(1) المادة 30 من القانون 28.08. وللتعرف على موقف القضاء في الأمور المذكورة أعلاه، انظر الأحكام والقرارات القضائية التي أوردها ذ الجبوجي، م س ص 59 وما يليها.

(2) وللإطلاع على مختلف المواقف من هذه المسألة راجع :
- عبد الكريم الطالب، دور المحامي في الدعوى المدنية بين مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية وقانون مهنة المحاماة، منشور بمجلة القضاء المدني، المدير المسؤول، زكرياء العماري، العدد 12، السنة السادسة صيف- خريف 2015.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.
يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه،
بإقتضاب، إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية
وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.»
أما المادة 36 فقد جاء فيها ما يلي :

«لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية.
يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا
يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات،
لها علاقة ببحث مازال جاريا.»

وقد صدرت بعض الأحكام والقرارات القضائية بخصوص هذا الواجب الذي يتعين
على المحامي السهر على القيام به بما يمليه الضمير وأخلاقيات وأعراف المهنة. من ذلك،
قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الصادر في 27 يونيو 1996 بشأن الشروط
والبيانات اللازم التقيد بها في اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه بحيث تم رفض
إخضاع لوحة المحامي لضوابط المادة 192 من القانون 30.89 المتعلقة بأداء الرسم الخاص
بتعليق اللوحة لما في ذلك من إشهار، وأكد أن من حق المحامي تعليق مثل هذه اللوحة دونما
حاجة لترخيص بهذا الصدد ولا بأداء أي رسم تطبيقا للمادة 35 من قانون المهنة.

وفيما يتعلق بالسر المهني، فقد ألزم قرار محكمة الاستئناف بالرباط المحامي
بكتمان السر المهني في كل ما شاهد، أو قرأ، أو عاين خلال ممارسته لمهنته، ويعد خرقا
للمادة 36 كل بوح أيا كانت طبيعته أثناء سريان الدعوى أو القضية⁽¹⁾.

- العلاقات مع المحاكم

فرض قانون المهنة عددا من الواجبات على المحامي في علاقته بالمحاكم منها :

- ضرورة ارتداء البذلة كلما مثل المحامي أمام الهيئات القضائية أو التأديبية⁽²⁾.
- تعيين المحامي لموطنه المهني داخل دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة
المسجل بها وإلا اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة الضبط صحيحا.

(1) القرار عدد 38 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 ملف عدد 3.2006.68 منشور بمجلة الإشعاع، هيئة المحامين
بالقنيطرة، عدد 36 / 2009 ص 251 وما يليها.
(2) المادة 37 من القانون 28.08.

- تعيين محل المخابرة إن كان منصبا للدفاع عن حقوق موكله خارج دائرة استئنافية وجود هيأته.
- ضرورة تقديم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها ومحامي الطرف الآخر إن كان يرافع خارج المجال الترابي لدائرة الاستئنافية التي يوجد بها مكتبه⁽¹⁾.
- ضرورة تقديم المساعدات اللازمة حيال القضاء⁽²⁾.

- المساعدة القضائية

خصص قانون المهنة المادتين 40 و 41 للمساعدة القضائية حيث نصت المادة 40 على ما يلي :

«يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه».

أما المادة 41 فورد فيها أنه :

«للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي».

من خلال المادتين المشار إليهما أعلاه، يعد من الواجبات التي تقع على عاتق المحامي النيابة في إطار المساعدة القضائية عن الذين يتمتعون وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم 1966 وذلك بالقيام بكافة الإجراءات التي يفرضها القانون دفاعا عن هؤلاء.

(1) المادة 38 من نفس القانون.

(2) المادة 39.

والذي يبرز أهمية هذا الواجب أن النقيب هو الذي يقوم من ناحية بتعيين المحامي لفائدة المتمتع بنظام المساعدة القضائية. من ناحية أخرى تظهر الأهمية المذكورة من خلال الأثر الذي يترتب على امتناع المحامي المعين غير المبرر من التدخل في إطار المساعدة القضائية والمتمثل في إمكانية متابعته تأديبيا أو بسبب تقصيره في القيام بواجبه في هذا الصدد.

ومراعاة للمجهود الذي يقوم به المحامي بهذا الخصوص، فقد منحه المشرع في المادة 41 الحق في الحصول على أتعاب عن المسطرة التي أنجزها شريطة أن يتمخض عنها استفادة مالية أو عينية للموكل وأن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد تلك الأتعاب.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 28.80، فإن المحامي يتقاضى الأتعاب في حالات أخرى من الخزينة العامة يحدد مبلغها وطريقة أدائها وصرفها بنص تنظيمي. وغني عن البيان أن تنزيل هذه الفقرة عرف اختلافا كبيرا بين المحامين ووزارة العدل إذ لم يتم الاتفاق على مقتضيات هذا النص التنظيمي إلا بعد أخذ ورد عسيرين.

وحسب المادة الأولى من المرسوم 2.15.801 الصادر في 31 دجنبر 2015 والقاضي بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 28.08، فإن قانون المالية لكل سنة يحدد في ميزانية وزارة العدل الاعتمادات المالية لتغطية المبالغ المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من قبل المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.

أما المادة الثالثة فحددت المبالغ الواجب أدائها للمحامي بحسب الدرجة القضائية التي يتدخل فيها هذا الأخير.

فبالنسبة للتدخل أمام المحاكم الابتدائية تكون المبالغ محددة في ألف وخمسمائة (1500) درهم. أما بالنسبة لمرحلة الاستئناف فتحدد هذه المبالغ في ألفي (2000) درهم، على أنها تبلغ إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض ألفين وخمسمائة (2500) درهم⁽¹⁾.

- العلاقات مع الموكلين

حظيت العلاقات بين المحامين والموكلين بعناية خاصة في القانون 28.08 حيث تم تخصيص إحدى عشر (11) مادة لتنظيم هذه العلاقة نوجزها في النقاط التالية :

⁽¹⁾ المرسوم منشور بالجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 18 يناير 2016 ص 352 وما بعدها. ويتكون المرسوم من ثمان مواد حدد الضوابط والقواعد الواجب العمل بها لتمكين المحامين من مستحقاتهم القانونية التي تترتب على تدخلهم في إطار المساعدة القضائية.

• على المحامي أن يستقبل موكله بمكتبه كمبدأ عام. وإن جاز له استقباله بمكتب أحد المحامين الزملاء. لكن يمنع عليه الانتقال إلى مقر موكله ما لم تكن ظروف استثنائية وراء ذلك. وفي هذه الحالة يتعين عليه إشعار النقيب مسبقاً بذلك⁽¹⁾.

• يعمل المحامي على حل موكله على فض النزاعات التي يكون طرفاً فيها بالصلح أو بالطرق البديلة لتسوية النزاعات كالتحكيم والتوفيق والوساطة قبل سلوك المسطرة القضائية⁽²⁾.

• يقوم المحامي بإعلام موكله بكل الإجراءات والمساطر التي تنجز عبر مختلف مراحل الدعوى من رفعها إلى تنفيذها.

• على المحامي أن يسدي النصح والإرشاد لموكله سيما فيما يتعلق بممارسة طرق الطعن.

• يتفق المحامي وموكله على الأتعاب بما في ذلك المبلغ المسبق منها⁽³⁾. لكن لا يجوز للمحامي طبقاً للمادة 45 الاتفاق مسبقاً مع موكله على الأتعاب بناءً على نتيجة الدعوى، ولا اقتناء حقوق متنازع فيها قضائياً بطريق التفويت أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع عنها.

• لا يجوز للمحامي الاحتفاظ بملف موكله بسبب عدم أداء الأتعاب أو المصروفات ما لم يحصل على ترخيص من قبل النقيب⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر في هذا المطلب أن المشرع أصدر قانوناً آخر في نفس التاريخ يتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة⁽⁵⁾ يتكون من 73 مادة تتضمن أحكام التسمية والتأسيس والأنظمة الأساسية، وسير الشركة، وحالات بطلان وحل الشركة.

ونظراً لحرصنا على التوازن الشكلي لمباحث الفصل الثاني من الباب الثاني نرثي عدم الخوض في تحليل مقتضيات هذا القانون الذي ينظم الشركة التي تكون المحاماة محلاً لها وسيكون لنا إن شاء الله من الفرص ما يفي بذلك مستقبلاً.

(1) المادة 42 من القانون 28.08.

(2) المادة 43 من نفس القانون.

(3) المادة 44 من نفس القانون.

(4) المادة 49 من القانون ذاته.

(5) القانون رقم 29.08 الصادر بالظهير الشريف 1.08.102، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008 ص 4057 - 4063.

المطلب الثاني المفوضون القضائيون

خصص المشرع القانون رقم 81.03 الصادر في 14 فبراير 2006 لتنظيم مهنة المفوضين القضائيين كمهنة حرة للقيام بعدد من المهام منها على وجه الخصوص التبليغات والتنفيذات⁽¹⁾. وقد حل هذا القانون محل النظام السابق الذي كان ينظم مهنة الأعوان القضائيين.

وتضمن القانون الجديد تسعا وخمسين (59) مادة موزعة إلى أربعة عشر بابا إلى جانب المقتضيات العامة التي تصدرته.

أولا - شروط وضوابط ممارسة المهنة والولوج إليها :

تعد مهنة المفوض القضائي مهنة حرة ويعتبر أصحابها من مساعدي القضاء حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 81.03، وتكون ممارستها مقيدة بدوائر المحاكم الابتدائية المتواجدة بربوع المملكة⁽²⁾.

ولمزاولة مهنة المفوض القضائي يتعين الالتزام بالشروط التي نصت عليها المادة 4 من القانون المذكور وهي :

« 1 - أن يكون من جنسية مغربية؛

2 - أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده؛

3 - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية؛

4 - أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية؛

5 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

6 - أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

(1) والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 8400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 559 وما يلي.

(2) المادة 2 من القانون 81.03.

7 - أن لا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ؛

8 - ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛

9 - أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته».

وكما قد يلاحظ، فالمشرع نص على عدد من الشروط التي نجدها في تنظيم مهن ووظائف أخرى كالقضاء، والمحاماة وغيرهما. وهذا ليس بالأمر الغريب، لأن هناك قواعد عامة وضوابط مشتركة تخضع لها كل المهن والوظائف دون تمييز. لكن مع ذلك يفرد المشرع لكل مهنة أو وظيفة قواعد خاصة تجعلها تختلف عن غيرها انسجاما مع خصوصياتها واختصاصاتها.

ومن بين هذه المميزات أن القانون 81.03 حدد شروط الإعفاء من المباراة والأشخاص الذين يجوز لهم ذلك - وهذا خلاف ما سمح به المشرع بالنسبة للولوج إلى القضاء أو لمزاولة المحاماة - وهم حسب المادة 5 :

«يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة :

- المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم ؛

- المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمس عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه».

أما بالنسبة للذين يلزمون باجتياز المباراة، فقد حددت المواد من 1 إلى 9 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03⁽¹⁾ كيفية إجراء المباراة والقواعد الواجب اتباعها لهذه الغاية.

وجدير بالذكر أن الاختبارات التي تشتمل عليها المباراة كما بينها المادة 2 من المرسوم المذكور تتمثل في اختبار كتابي واختبار شفوي وذلك على الشكل التالي :

(1) الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4397.

يشتمل الاختبار الكتابي على :

- موضوع يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، مدته ساعتان بمعامل 2؛
- موضوع يتعلق بقانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2؛

يشتمل الاختبار الشفوي على :

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، مدة تهيئته عشرون دقيقة بمعامل.

وبعد اجتياز الاختبارين بنجاح، يرخص للمترشح الناجح بممارسة مهنة المفوض القضائي ويؤدي القسم قبل البدء في المزاولة. وقد حددت المادة 10 من القانون 81.03 القسم الذي على المفوض القضائي أدائه أمام المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها مكتبه وذلك على الشكل التالي :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسري المهني».

ثانيا : اختصاصات المفوضين القضائيين

تعد اختصاصات الموظفين من الأمور التي عرفت نقاشا قويا بين الممارسين والسلطة الوصية على القطاع من جهة، وبينهم وبين السلطات التي تتولى تطبيق القانون. وقد أشارت المادة 15 من القانون 81.03 إلى هذه الاختصاصات وهي :

«يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية⁽¹⁾ وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور

(1) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية⁽¹⁾، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنفقات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب مهن يفنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

وكما هو جلي فالمفوضون القضائيون يضطلعون بمهمتين أساسيتين تتمثلان في التبليغ والتنفيذ.

فأما التبليغ فيشمل الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم وكذا الإجراءات التي تعرفها الدعوى سواء المدنية أو الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للإنذارات والاستدعاء للجلسة والخبرات وغير ذلك من الإجراءات التي لا تخلو منها أي دعوى، إضافة إلى ذلك يقومون بتبليغ السندات والعقود التي تتمتع بالقوة التنفيذية أي التي تبلغ مرحلة التنفيذ.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن الإنذارات لا يمكن للمفوض القضائي تبليغها إلا إذا طلب المعني بالأمر ذلك مباشرة ما لم ينص القانون على سلوك طريقة أخرى من طرق التبليغ الواردة في قانون المسطرة المدنية شأن التبليغ بالطريقة الإدارية، أو بالطريقة الدبلوماسية، أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، أو بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحيانا بواسطة القيم.

أما بالنسبة للتنفيذات، وهي النقطة التي أثارت تحفظاً كبيراً من طرف المفوضين القضائيين بحيث تعد في نظرهم تقزيماً لدورهم وأهميتهم كمساعدين للقضاء، فإن

(1) القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المشروع سمح لممارسي هذه المهنة بتنفيذ الأحكام والقرارات والعقود والسندات القابلة للتنفيذ، والذي لم يحظ بالترحيب في هذا الإطار تلك الاستثناءات التي أوردتها المادة 15 بحيث غُلت يد المفوض القضائي من القيام بالتنفيذ كلما تعلق الأمر بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

ثالثا : حقوق وواجبات المفوض القضائي

1 - حقوق المفوض القضائي

خصص المشروع المادتين 27 و28 من القانون 81.03 للحقوق التي يتمتع بها المفوض القضائي إلى جانب النص التنظيمي الذي فصل بعض جوانب ذلك. ويمكن اختصارا التأكيد على أن حقوق المفوض القضائي تتمثل في :

- تمتع المفوض القضائي بالحماية القانونية للمهنة طبقا للقوانين الجاري بها العمل سيما الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي الصادر سنة 1962 كما تم تنميته وتعديله⁽¹⁾.

- يتقاضى المفوض القضائي أجرا عما يقوم به من خدمات. فقط أن الإدارة هي التي تؤدي الأجر في المادة الجنائية وأن المتقاضى هو من يقوم بأداء الأجرة كلما تعلق الأمر بالمجال المدني وغيره.

وتعميما للفائدة نورد تعريفات وأجور المفوضين القضائيين كما وردت في النصوص التطبيقية للقانون المنظم للمهنة.

ففي المادة الجنائية نص القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) الذي جاء تطبيقا للمرسوم التطبيقي لقانون المهنة، بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاوله مهامهم في الميدان الجنائي⁽²⁾ على الصورة التالية :

يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للمفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس سبعة دراهم ونصف درهم (7.50 درهم) عن كل طي قضائي تم تبليغه.

(1) المادة 27 من القانون 81.03.
(2) القرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 6065 بتاريخ 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012)، ص 4230.

ويحدد التعويض المشار إليه أعلاه، على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية⁽¹⁾.

أما بخصوص المادة المدنية والتجارية والإدارية، فتحدد الأجور والتعريفات على الشكل التالي :

تعريف أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة	الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية
	1 - في ميدان التبليغ : أ- تبليغ الاستدعاءات والمذكرات وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أمام المحاكم كما يلي : * المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم 50 * المحكمة الإدارية 50 * المحكمة التجارية 50 * محكمة الاستئناف 50 * محكمة الاستئناف التجارية 50 * محكمة الاستئناف الإدارية 50 * محكمة النقض 50
100	ب- تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي
50	ج- تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات
30 x عدد المبلغ إليهم التعريفات x عدد المبلغ إليهم	د- * إذا كان للمبلغ إليهم موطن أو محل إقامة واحد * إذا تعدد موطن أو محل إقامة المبلغ إليهم
تؤدي نفس التعريفات المحددة لكل إجراء	ح- في حالة إعادة تبليغ الاستدعاءات أو المذكرات أو الإنذارات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تعذر تبليغها بسبب لا يرجع إلى المفوض القضائي
150 (بإضافة زيادة قدرها 1 % من مبلغ السند أو الشيك وأقصى ما يستوفى مبلغ 400 درهم)	2 - في ميدان الإجراءات المختلفة : أ- الاحتجاج
150	ب- محاضر المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي

(1) المادتان 1 و2 من القرار المشار إليه أعلاه.

150	ج- الإنذار الاستجوابي بناء على أمر قضائي
150	* إذا كان للمستجوبين موطن أو محل إقامة واحد
150 X عدد المستجوبين	* إذا تعدد موطن ومحل إقامة المستجوبين
150	د- العرض العيني
150	* إذا كان للمعرض عليهم موطن أو محل إقامة واحد
150 X عدد المعارض عليهم	* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المعارض عليهم
3- في ميدان التنفيذ :	
أ- عن الحجز :	
100	* عن الحجز التحفظي على المنقول
150	* عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري
150	* عن الحجز التحفظي على العقار
150	* عن الحجز لدى الغير
150	* عن الحجز الوصفي
150	* عن الحجز الارتهاني
150	* عن الحجز الاستحقاقي
150	* عن الحجز التنفيذي على المنقول
150	* عن رفع الحجز بمقرر قضائي
التعريف 2 X	إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.
أجرة تساوي 1 % من ثمن البيع وأقل ما يستوفى مبلغ مائتي 200 درهم وأقصى ما يستوفى مبلغ 1000 ألف درهم	ب- بيع المنقول المادي بالمراد العلني
500	ج- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل

2 - واجبات المفوض القضائي

نصت المواد 30 إلى 32 من القانون 81.03 على الواجبات التي يلتزم المفوض القضائي احترامها تحت طائلة الجزاء التأديبي أو المساءلة المدنية أو الجنائية إن اقتضى الحال ذلك. ويمكن إيجاز أهم هذه الواجبات في النقاط الآتية :

على المفوض القيام بمهامه شخصيا وإلا أجبره رئيس المحكمة عن طريق أمر بالقيام بذلك. هذا بداهة ما لم يكن هناك مانع مقبول يبرر ذلك⁽¹⁾.

(1) المادة 30 من القانون 81.03.

- ضرورة تقديم المفوض القضائي للمساعدة اللازمة للقضاء.
- يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير :
- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه؛
- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد أوّتمن عليها ؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.
- ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها :

- 1 - الأموال الناضية المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتححر من دينه؛
- 2 - المبالغ المستخلصة من الحجز لدى الغير؛
- 3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية⁽¹⁾.

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة⁽²⁾.

يتجلى إذن الدور الذي يقوم به المفوض القضائي في التبليغ و التنفيذ وإن كان هذا الأخير يخضع لبعض الاستثناءات، فالمفوض القضائي من مساعدي القضاء الذين يسهمون في النهوض بقطاع العدالة من خلال الإسراع بالتبليغات والتنفيذات وفق ما يسمح به القانون وما تمليه الظروف الواقعية.

(1) المادة 31 من نفس القانون.

(2) ولمزيد من المعلومات حول مهنة المفوضين القضائيين راجع :

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ص 165-166.
- إدريس المشرفي، نظام الأعوان القضائيين، مقال منشور بمجلة المحاماة، جمعية هيأت المحامين بالمغرب ع 36/ 1994 ص 191 وما يليها.
- باني محمد ولد بركة، العون القضائي، دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة، المحمدية، مؤسسة بئشة للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989.
- الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1/ 2002.
- حسن البكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط 1/ 2003.

المطلب الثالث هيئة كتابة الضبط

لا جدال في أن كتابة الضبط هي المحور الأساس الذي تدور حوله المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من الناحية الإدارية، إذ لا تخلو محكمة من هيئة كتابة الضبط التي تتولى الجوانب ذات الطابع الإداري بها. وكما هو معلوم تتشكل الهيئة المذكورة من موظفين تابعين لكتابة الضبط أو ما يعرف بكتاب الضبط عامة لدى المهتمين بالشأن القانوني - رغم أن عبارة كتاب الضبط ليست سوى فئة من بين فئات هيئة كتابة الضبط - بغض النظر عن درجاتهم ورتبهم الإدارية يرأسهم رئيس كتابة الضبط.

ولالإحاطة ولونسبياً بتكوين كتابة الضبط ومهامها وبعض القواعد التي تنظمها والتي وردت على وجه الخصوص في المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط⁽¹⁾ إلى جانب النصوص التطبيقية المتعلقة به سنعرض للنقاط التالية :

أولاً - تكوين هيئة كتابة الضبط :

تعتبر هيئة كتابة الضبط من مساعدي القضاء وفقاً لما ورد في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه وتوضع تحت إشراف وزارة العدل طبقاً للقوانين والنصوص الجاري بها العمل في هذا الإطار.

وغني عن البيان أن الموظفين التابعين لكتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم وبالمصالح المركزية واللامركزية لوزارة العدل خاضعون لقانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 1958 ولا يعدون أصحاب مهنة حرة.

وتشتمل هيئة كتابة الضبط حسب ما نصت عليه المادة 5 من مرسوم 2011 على الأطر التالية :

- إطار المنتدبين القضائيين؛

- إطار المحررين القضائيين؛

- إطار كتاب الضبط.

فأما بالنسبة لأطر المنتدبين القضائيين فيشتمل على :

(1) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5981 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة؛

- منتدب قضائي من الدرجة الثانية؛

- منتدب قضائي من الدرجة الأولى؛

- منتدب قضائي من الدرجة الممتازة؛

وعلى منصب سام لمنتدب قضائي عام⁽¹⁾.

أما بالنسبة لإطار المحررين القضائيين فيتكون من :

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة؛

- محرر قضائي من الدرجة الثالثة؛

- محرر قضائي من الدرجة الثانية؛

- محرر قضائي من الدرجة الأولى؛

- محرر قضائي من الدرجة الممتازة⁽²⁾.

وبخصوص إطار كاتب الضبط فيشتمل على :

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة؛

- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة؛

- كاتب الضبط من الدرجة الثانية؛

- كاتب الضبط من الدرجة الأولى؛

- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة⁽³⁾.

(1) المادة 7 من نفس المرسوم.

وللاطلاع على مختلف رتب درجات أطر المنتدبين القضائيين يرجى الرجوع إلى المواد 7 و8 و9 و10 من المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي لهيأة موظفي كتابة الضبط.

(2) المادة 11 من نفس المرسوم.

وللاطلاع على مختلف رتب درجات إطار المحررين القضائيين يرجى الرجوع إلى المواد 12 و13 و14 و15 و16 من المرسوم.

(3) المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه.

وللاطلاع على مختلف رتب درجات إطار كاتب الضبط، عد إلى المواد 18 و19 و20 و21 و22 من المرسوم.

ولتوظيف كل إطار من الأطر السابق ذكرها وفي مختلف الدرجات، نص المرسوم على مجموعة من الشروط تختلف نسبيا بحسب نوع الإطار الذي يرغب المترشح الانتماء إليه.

فبالنسبة لإطار المنتدبين القضائيين الدرجة الثالثة، فقد اشترط المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي لهيأة كتابة الضبط عددا من الشروط أهمها :

- أن يكون خريجا لسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.
- أن يكون حاملا لشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- أن يحمل شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

- أن يكون حاملا لإحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) ⁽¹⁾.

وعلى خلاف الشواهد التي تطلبها المرسوم بالنسبة للمنتدبين من الدرجة الثالثة، استلزمت المادة 24 من المرسوم شروطا مخالفة لمن يرغب في الالتحاق بإطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية وهي :

- أن يكون المترشح من خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛ أو من خريجي المعهد العالي للإدارة.

- أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) .

(1) المادة 23 من ذات المرسوم.

وبخصوص منتدب قضائي عام فيشترط في المترشح له، أن يكونوا من المنتدبين القضائيين من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيمة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الممتازة.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب (1) وخصص المرسوم المواد من 26 إلى 32 لشروط ولوج إطار محرر قضائي بمختلف درجاته :

ففيما يتعلق بالمحررين القضائيين من الدرجة الرابعة فيتعين أن يحصلوا على إحدى الشهادات الآتية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛

- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل ؛

- شهادة مرشد اجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 المذكور سلفا (2).

أما بالنسبة للمحررين لقضائيين من الدرجة الثالثة فيلزم أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل ؛

(1) المادة 25 من المرسوم نفسه.

(2) المادة 26 من نفس المرسوم.

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 المشار إليه أعلاه⁽¹⁾.

وأفرد المرسوم المواد من 28 إلى 32 لإطار كتاب الضبط بحيث نص على الشروط التي يتعين على المترشح استجماعها للالتحاق بهذا الإطار، وهذه الشروط هي :

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 4 ماي 2004 المشار إليه أعلاه⁽²⁾.

أما بخصوص كتاب الضبط من الدرجة الثالثة فيشترط ما يلي :

الحصول على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 4 ماي 2004 المشار إليه أعلاه⁽³⁾.

ثانيا - مهام كتابة الضبط :

في الحقيقة لا يوجد نص خاص يحدد اختصاصات ومهام هيئة كتابة الضبط، وإنما هناك عدد من النصوص التي تشير إلى تدخل كتابة الضبط، كما هو الحال على سبيل

(1) المادة 27 من نفس المرسوم.

(2) المادة 28 من ذات المرسوم.

(3) المادة 29 من المرسوم.

ولمزيد من المعلومات حول مكونات هيئة كتابة الضبط راجع :

- أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء توزيع مكتبة الرشاد بسطات، ط 1 / 2015 ص 33 وما يليها. (الكتاب في الأصل هو أطروحة لنيل

الدكتوراه في الحقوق نوقشت بكلية الحقوق بمراكش).

- الشرقي حراث، دور كتابة الضبط في القضايا العقارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1 / 2014، ص 27 وما بعدها.

المثال لا الحصر، قانون المسطرة المدنية، وقانون المسطرة الجنائية، وقانون المحاكم الإدارية، وقانون المحاكم التجارية، وجل القوانين والنصوص التي تنظم الإجراءات أمام القضاء .

ومع ذلك، أصدر وزير العدل قرارا بتاريخ 7 شتنبر 1987 ينظم اختصاصات كتابة الضبط وكتابات النيابة العامة⁽¹⁾، وإن كان هذا القرار لا يفصل في اختصاصات كتابة الضبط وكتابات النيابة العامة، وإنما أشار إليها بشكل مجمل إليها بحيث أحال على النصوص الجاري بها العمل والتي تؤطر اختصاصات ومهام هذه الهيئة.

وبإيجاز يمكن القول إن هيئة كتابة الضبط تقوم بالمهام التالية :

- القيام بالتبليغات التي ينص عليها القانون سواء بالنسبة للإجراءات أو للأحكام والقرارات والأوامر القضائية والإنذارات في المادتين المدنية والجنائية.
- الاضطلاع بمهام التنفيذ طبقا لنصوص قانون المسطرة المدنية والنصوص الأخرى التي تجعل كتابة الضبط عنصرا أساسيا فيها.
- الحضور في المعاينات والإجراءات القضائية التي يتطلبها سير الدعوى.
- الحضور إلى جانب هيآت الحكم سواء كانت التشكيلة فردية أو جماعية والقيام بتحرير محاضر الجلسات.
- تلقي المقالات الافتتاحية والتصريحات التي بها تنطلق الدعاوى في المادة المدنية طبقا للفصل 31 من قانون المسطرة المدنية.
- إعداد جدول الجلسات بيوم على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
- القيام عموما بكل المهام التي يوكلها القانون لهيأة كتابة الضبط.

وغير خاف من خلال هذا العرض السريع لبعض مهام كتابة الضبط في المساطر القضائية، أنها تضطلع بدور كبير ومهم جدا لا يمكن للعدالة أن تحقق ما تشهده ما لم تقوم كتابة الضبط بمساعدة القضاء التي يعتبرها القانون من الواجبات التي تقع على هيئة كتابة الضبط.

وعليه، يتعين الحرص على اختيار كفاءات متميزة لالتهاق بكتابة الضبط، لأنه كما يعرفه المتتبع للقانون أن المساطر والإجراءات من أكثر الأمور تعقيدا وصعوبة خلافا

(1) القرار 90.441 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4043 بتاريخ 25 أبريل 1990 ص 752.

لما يتميز به القانون الموضوعي الذي يحدد الحقوق والالتزامات أو الجرائم والعقوبات المقررة لها بحسب المجال الذي يتم الاشتغال في إطاره .

فلا يمكن أن نحقق النجاعة القضائية والنهوض بقطاع العدالة على النحو الذي نريد ما لم نختر كفاءات قادرة على تنفيذ النصوص القانونية بما يحقق العدالة الإجرائية والموضوعية على حد سواء⁽¹⁾.

(1) لمزيد من التوسع في عمل ومهام هيئة كتابة الضبط راجع :
المعد الوطني للدراسات القضائية (المعهد العالي للقضاء حاليا) ، عمل كتابة الضبط بالمحاكم ، ندوات كتابة الضبط 1981-1982 الطبعة الأولى 1982 ص 11 وما بعدها .

- القباب م س .
- حراث، م س .

لقد أثرنا تخصيص مبحث فريد لأهم المستجدات التي جاء بها مشروع التنظيم القضائي رقم 38.15 الذي بلغ مراحله الأخيرة في المسطرة التشريعية وذلك تعميما للفائدة، وفتحنا للمجال للدارس والباحث في مجال القانون عامة والتنظيم القضائي والمسطرة المدنية بشكل خاص ليقارن بين المقتضيات الجاري بها العمل حاليا، والأحكام الجديدة التي تمت إضافتها بموجب هذا المشروع تحقيقا وتجسيذا لمشروع إصلاح منظومة العدالة.

ولن نقوم بالتفصيل في كل جزئيات هذا المشروع، وإنما سنركز على المستجدات التي تعكس التوجهات الكبرى للتنظيم القضائي التي أولتها وزارة العدل في أكثر من مناسبة أهمية خاصة واعتبرتها هدفا يتعين بلوغه.

ومن أهم هذه المستجدات :

1 - عمل المشروع على مواءمة التنظيم القضائي مع الواقع وذلك بالتخصيص على أن هذا الأخير يتكون من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة بعدما كانت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض هي وحدها التي وردت في ظهير التنظيم القضائي أما المحاكم المتخصصة التي تم إحداثها سنوات 1993 و 1997 و 2006 فأدرجت في القوانين المحدث لها فقط.

وأصبح المشروع يضم كل أنواع المحاكم إذ يتألف من المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية (محاكم أول درجة) ومن محاكم الاستئناف ومحاكم هذين الصنفين اللذين تدخل المحاكم التي يتضمنانها في إطار محاكم الموضوع أو الواقع، ثمة محكمة النقض التي تعد محكمة قانون تراقب محاكم الموضوع في تطبيقها للنصوص القانونية على النوازل والقضايا المعروضة عليها.

وجدير بالذكر أن مشروع التنظيم القضائي رقم 38.15 كان موفقا في هذا التوجه إذا ما قارناه بالدستور وبالقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون التنظيمي الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. بحيث نجد إن الدستور والقانونين التنظيميين يستعملون عبارة «محاكم الاستئناف» ويعنون بها محاكم الدرجة الثانية. والحقيقة كما أبرزنا ذلك خلال دراستنا للقانونين المذكورين في هذا المؤلف، أن الصحيح والسليم أن يتدارك المشرع هذا الخطأ باستبدال عبارة «محاكم الاستئناف» بعبارة «محاكم الدرجة الثانية» أو «محاكم ثاني درجة» لبيان أن لكل محكمة أول درجة محكمة تعلوها مباشرة وتعد الدرجة الثانية لها.

2- حافظ المشروع على المبادئ التي يتبناها التنظيم القضائي منذ 15 يوليوز 1974،
فخص عليها في المواد من 4 إلى 20 والمتمثلة في:

- مبدأ استقلال السلطة القضائية،

- مبدأ وحدة القضاء،

- مبدأ المجانية،

- مبدأ القضاء الجماعي والقضاء الفردي،

- مبدأ شفوية المرافعات وعلنية الجلسات.

غير أنه وانسجاما مع التحولات التي عرفت الساحتان القانونية والقضائية، كان المشروع دقيقا إلى حد كبير في التعامل مع هذه المبادئ بالتمييز بين القواعد العامة التي تسري عادة على المحاكم الابتدائية، والمقتضيات الخاصة التي تتلاءم والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

وبالنسبة للنقاش الذي حاول البعض إثارته بالنسبة لمبدأ وحدة القضاء في علاقته بازدواجية القضاء التي نجدها في بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي، استطاع المشروع حسم هذا النقاش وأكد أنه على الرغم من توفر تنظيمنا القضائي على محاكم متخصصة إلى جانب المحاكم العادية الصرفة، فالمبدأ المعتمد هو وحدة القضاء لأن محكمة النقض واحدة وستبقى كذلك إلى حين إحداث مجلس دولة ينظر في الطعون بالنقض التي تتعلق بالمادة الإدارية.

وبهذا الموقف، يكون المشروع قد سار وفق الرأي الذي تمسك بمبدأ وحدة القضاء على حساب مبدأ ازدواجيته. وقد كنا منذ سنوات ممن أكدوا على أن المبدأ المعتمد

ببلادنا هو مبدأ وحدة القضاء. وأصررنا في الآن نفسه، وانسجاما مع موقفنا المشار إليه سلفا، أنه لا يمكن الحديث مطلقا في التنظيم القضائي المغربي عن الاختصاص الوظيفي الذي لا يعمل به إلا في الأنظمة التي تتبنى مبدأ ازدواجية القضاء.

أما بالنسبة لمبدأ القضاء الجماعي ومبدأ القضاء الفردي فبعد التردد الذي طبع موقف التنظيم القضائي المغربي خلال عشرات السنين بهذا الخصوص، ميز المشروع بين الوضع أمام المحاكم الابتدائية والوضع أمام المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية. ففيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية حافظ المشروع على الجمع بين المبدأين مانحا الامتياز للقضاء الفردي لأنه هو الأصل. أما بالنسبة للمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية فواضح أن المبدأ المعمول به هو القضاء الجماعي ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

وفي الحالة التي يعتمد فيها القضاء الجماعي، جاء المشروع بمقتضى جديد مفاده أن الأحكام تتخذ بإجماع الهيئة أو بالأغلبية على أن يشار إلى الموقف المخالف في محضر سري يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية لمدة عشر سنوات، ولا يطلع عليه الغير ما لم يسمح المجلس الأعلى للسلطة القضائية بذلك.

ونعتقد أن المشروع خطا خطوة إلى الأمام بسننه لهذا المقتضى، بعدما استقر التشريع والقضاء على عدم جواز السماح بإبراز الرأي المخالف لسنوات. لكن مع ذلك نطمح إلى أن يعلن عن كل المواقف بالحكم تحقيقا للشفافية والمصادقية وتحديد المسؤولية عند الاقتضاء لا الاقتصار على العمل بذلك سريا.

وجدير بالذكر أن المشروع لم يكن موفقا وهو ينعت المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بالابتدائية التجارية وبالابتدائية الإدارية. لأن التسميتين المتعارف عليهما حاليا أوفق بكثير مما اقترحه المشروع لأنه لا يستقيم حتى مع ترجمتهما إلى اللغة الفرنسية إذ لا يعقل أن نقول *tribunal de première instance de commerce/ tribunal de première instance administratif* فالأصح وهو المعمول به حتى في القانون الفرنسي، *tribunal de commerce/ tribunal administratif*. لذلك نتمنى أن يعاد النظر في هذه التسميات سيما وأن الفرصة لا تزال قائمة لتدارك عدم الضبط الذي يكتنف هذا المشروع في هذا الجانب إضافة إلى مواطن أخرى تحتاد إلى المراجعة قبل صيرورته ملزما للمخاطبين به.

3 - أنشأ المشروع أقساما جديدة داخل المحاكم الابتدائية في المادتين التجارية والإدارية. والتساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص هل هذا يعني أن المشروع إن تمت

الموافقة عليه على حاله، يرمي إلى إلغاء المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية أم أنه سيقوم بتقليصها فقط، أم أنه سيحافظ على الوضع القائم مع إضافة الأقسام المذكورة ؟

4- انسجاما مع مشروع إصلاح منظومة العدالة وتحقيق استقلال السلطة القضائية، جعل المشروع قضاة النيابة العامة خاضعين لسلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين عوض ما كان معمولاً به سابقا (الخضوع لسلطة وزير العدل كرئيس للنيابات العامة بالمملكة) (1).

وتطبيقا لمقتضيات الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية نص المشروع على أن وزارة العدل أضحت مقتصرة من حيث دورها فقط على الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق مع المسؤولين القضائيين ودون المساس طبعا بمبدأ استقلال السلطة القضائية.

وارتباطا بذات الموضوع أحدث المشروع منصب الكاتب العام للمحكمة الذي يتولى مهام التسيير الإداري بالمحكمة والإشراف على المصالح الإدارية التابعة للمحكمة سواء بكتابة الضبط أو بالمصالح المحاسبية بها (2).

5- أحدث المشروع بكل محكمة من المحاكم سواء كانت محاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة مكتبا يتولى وضع برنامج عمل المحكمة بتحديد الأقسام والغرف والهيئات وتوزيع القضايا على القضاة وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها (3).

6- خصص المشروع عددا من المقتضيات للمحاكم التجارية وللمحاكم الإدارية على غرار المحاكم الابتدائية في تديرها وتسييرها كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة ومكتب المحكمة وغير ذلك. وهذه مسألة حاول من خلالها المشروع تجاوز الاختلاف والتناقض الذي كان يلاحظه الباحث القانوني والممارس وهو يرجع إلى النصوص الجاري بها العمل حاليا. إذ لا يجد نوعا من الانسجام بين مختلف هذه المحاكم. أما المشروع فقد نص على أحكام كثيرة يبدو فيها نوع من الرؤية الشمولية للمحاكم التي يتألف منها تنظيمنا القضائي.

7- بالرجوع إلى المادة 42 وما يليها من المشروع يظهر أن المحاكم الابتدائية تشمل أنواعا عدة هي :

(1) المادة 17 من مشروع التنظيم القضائي 38.15. صيغة 7 يونيو 2016 كما صادق عليها مجلس النواب.

(2) المادة 21 من المشروع.

(3) المادة 23 من المشروع. وقد حددت المواد 24 إلى 27 تشكيلة المكتب وكيفية اشتغاله.

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي تتوفر على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

- المحاكم الابتدائية المصنفة.

وإذا كانت المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والأحكام الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على الأقسام المتخصصة المذكورة لا تثير اللبس بشكل كبير، فإن الفضول العلمي يستوجب توضيح المحاكم المصنفة. وهو الأمر الذي فطن إليه المشروع فخصص المادة 47 لبيان ذلك إذ جاء فيها :

«يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تنشأ المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحل».

8 - ومن الأمور الجديدة التي جاء بها المشروع إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية تساهم في حل القضايا في مادة الأسرة وفي كفالة الأطفال المهملين ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وهذا يقتضي ليس سوى تمظهر من تمظهرات الواقع الذي يعرف حضور المساعدات الاجتماعية في بعض القضايا الأسرية وخلق خلايا ضد العنف الذي يمارس على النساء والأطفال. ونعتقد أن الغاية من التنصيب على ذلك في المشروع تكمن في مأسسة عمل المساعدة الاجتماعية كآلية يمكن للمحكمة وللنيابة العامة اللجوء إليها كلما اقتضى الحال ذلك.

9 - على مستوى محكمة النقض، كان المشروع واضحا في أن لهذه المحكمة وظيفتين اثنتين تتمثل أولاهما في مراقبة محاكم الموضوع في تطبيقها للقانون، وثانيتهما في توجيه الاجتهاد القضائي. وكما نطمح ألا يقتصر دور محكمة النقض على توحيد الاجتهاد القضائي بالشكل الذي ورد في المادة 83 من المشروع، بل يتجاوز ذلك لفرض تقييد المحاكم الدنيا بالقرارات التي تصدر عن محكمة النقض حتى يتحقق التوحيد المنشود. أما أن يشار إلى هذه الوظيفة بشكل مقتضب دون تحديد الآليات التقنية بتحقيق هذا الدور المهم فهي تقديرنا لن يؤول ذلك إلى نتيجة إيجابية.

ومن المستجدات التي جاء بها المشروع ما ورد في المادة 85 حيث أضاف غرفة جديدة إلى الغرف الست التي تشتمل عليها محكمة النقض. وهي الغرفة العقارية. ونعتقد أن المشروع أحسن صنعا لأن القضايا العقارية من القضايا الصعبة والمعقدة التي تطول مدد البت فيها. وبذلك أصبحت محكمة النقض تتكون من الغرف التالية :

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛

- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛

- غرفة عقارية؛

- غرفة تجارية؛

- غرفة إدارية؛

- غرفة اجتماعية؛

- غرفة جنائية.

10- على غرار بعض الأحكام التي سبق إيرادها أعلاه بشأن الحرص على استقلال السلطة القضائية، أصبح التفتيش القضائي من اختصاص المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ولم يعد وزير العدل من يشرف على هذه العملية هدفا في إبعاده عن التدخل في الشؤون القضائية.

أما بالنسبة للتفتيش الذي ينصب على المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية للمصالح اللامركزية ولكتابة الضبط بالمحاكم فيتم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بشكل عام.

هذه بعض من المستجدات التي جاء بها مشروع التنظيم القضائي، وكما هو جلي فيها وجوه إيجابية وفيها أخرى سلبية. لكن الذي نتمناه أن يصبح هذا المشروع قانونا، وقبل ذلك، أن تدخل عليه التعديلات التي سيثيرها المهتمون لا محالة، حتى يكون أكثر وضوحا وقابلية للتنزيل والتطبيق وانعكاسا إيجابيا للحركة القانونية والقضائية التي نعرفها بلادنا في هذه السنوات الأخيرة.

نم واذتقدى بعى نا الله

أما ألتهم الدعاء المالح